

درسًا 30

للصائمين

تأليف
أبي عبد الله الفضل بن محمد فائز الشافعي



دار الأمان
الإسكندرية

دار القسمة
الإسكندرية



اسم الكتاب: ثلاثون درساً للصائمين

إعداد الشيخ: فيصل الحاشدي

رقم الإيداع: ٢٠١٧/٨٢٥٥

نوع الطباعة: لون واحد

عدد الصفحات: ١٩٠

القياس: ٢٤×١٧

محفوظة
جميع الحقوق

تجهيزات فنية:

مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية

أعمال فنية وتصميم الغلاف / بسري حسن

٢٠٢٠

الإدارة

دار الإيمان
للتجهيزات الفنية

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية -
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

البيعات

دار الإيمان
للتجهيزات الفنية

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية -
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

E-mail

dar_aleman@hotmail.com

دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الجديدة
مقابل بنك سيا - شارع رداع - محافظة دمار

جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥

ثَلَاثُونَ دَرْسًا لِلصَّامِئِينَ

تَأَلَّفَ

أَبِي حَبْرَةَ الْقُدْسِيِّ فَيْصَلُ بْنُ حَبْرَةَ قَائِدُ الْحَابِئِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ

دار الأمان
الإسكندرية

دار القسمة
الإسكندرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ثَلَاثُونَ دَرْسًا لِلصَّائِمِينَ﴾

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذِهِ رِسَالَةٌ بَعْتُوَان : ثَلَاثُونَ دَرْسًا لِلصَّائِمِينَ،
كَأَزْهَارٍ مُتَنَائِرَةٍ فِي حَدَائِقِ ذَاتِ بَهْجَةٍ، يَجِدُ فِيهَا الْقَارِئُ أَوْ
السَّامِعُ مَا يَغْمُرُ قَلْبَهُ، وَيُنِيرُ طَرِيقَهُ، فَاللُّطْفُ فِي عِبَارَتِهَا،
وَالسَّهُولَةُ فِي أُسْلُوبِهَا، وَالرَّفَقَةُ فِي كَلِمَاتِهَا.

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْتَنِمَ الْأَوْقَاتَ الْفَاضِلَةَ بِقِرَاءَتِهَا عَلَى الْأُسْرَةِ
فِي الْخُلُوتِ، وَعَلَى الْأَحْبَابِ فِي الْمَجَالِسِ وَالسَّمَرَاتِ، وَعَلَى
الْمُصَلِّينَ فِي دُبُرِ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ - فَلْيُبَشِّرْ بِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى - : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ
إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣٣) ﴿[فُصِّلَتْ : ٢٢] .

وَلْيُبَشِّرْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - كَمَا فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحِيحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (١) مِنْ

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٨٣٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»



٦ ﴿ثَلَاثُونَ بِرَّ الرَّسُولِ﴾

حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - : «إن الله، وملائكته وأهل السموات والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت - ليصلون على معلمي الناس الخير».

وَأَسْأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا، وَيَنْفَعَنَا، وَيَجْعَلَنَا مُبَارَكِينَ أَيْنَمَا كُنَّا، وَحَيْثُمَا تَوَجَّهْنَا، وَيَجْعَلَ كِتَابِي هَذَا خَالِصًا لِرُجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَيَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ يَوْمَ الدِّينِ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتبه

أبو محمد

فيصل بن عبد الوهاب السبيعي



الدَّرْسُ الْأَوَّلُ:

فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ فَضْلِ شَهْرِ
رَمَضَانَ؛ فَقَدْ حَبَّاهُ اللَّهُ بِفَضَائِلَ عَظِيمَةٍ، وَمِيزَهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ
شَهْرٌ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ، وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ، فَمِنْ فَضَائِلِهِ:

١ - أَنَّهُ شَهْرُ الْقُرْآنِ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ
الْقُرْآنُ﴾ (البقرة: ١٨٥).

٢ - أَنَّهُ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ:

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (٣) تَنْزِيلُ
الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ
الْفَجْرِ (٥) [القدر: ٣ - ٥].



٣ - تَصْفِيدُ الشَّيَاطِينِ، وَإِغْلَاقُ أَبْوَابِ النَّيِّرَانِ، وَفَتْحُ أَبْوَابِ الْجَنَانِ:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَمُّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُصْفَدُ الشَّيَاطِينُ».

وَقَوْلُهُ - ﷺ - : «صُفِدَتْ» : أَي: شُدَّتْ بِالْأَصْفَادِ، وَهِيَ الْأَغْلَالُ وَالسَّلَاسِلُ؛ فَلَا يَصِلُونَ فِي رَمَضَانَ إِلَى مَا يَصِلُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ مِنْ اقْتِتَانِ الْمُسْلِمِينَ.

٤ - أَنْ صِيَامَهُ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ الْحَافِظُ: «أَي: تَصَدِّيقًا بِوَعْدِ اللَّهِ بِالثَّوَابِ عَلَيْهِ، وَطَلِبًا لِلْأَجْرِ لَا لِقَصْدِ آخَرٍ مِنْ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ» ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٩٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٧٩).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠١)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٠).

(٣) الفتح، (٢٥١/٤).

٥ - أَنَّ الصَّوْمَ فِيهِ يَكْفُرُ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ؛

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان - مكفرات ما بينهما، إذا اجتنب الكبائر».

٦ - أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - فِي لَيْلِيهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ؛

فَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمُرَدَّةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يَفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يَغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ، أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ، أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

تِلْكَ بَعْضُ فَضَائِلِ هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ؛ فَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى نِعْمَةِ بُلُوغِهِ، وَأَشْكُرُوهُ بِأَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَا يَدْرِي حِينَ أَدْرَكَهُ هَلْ يَتِمُّهُ؟، وَإِذَا أَتَمَّهُ هَلْ يَدْرِكُهُ عَامُهُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٣).

(٢) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٨٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٥٩٩).



﴿بَلَايُونَ دَرَبَاتِ الْجَنَّةِ﴾

يَا ذَا الَّذِي مَا كَفَاهُ الذَّنْبُ فِي رَجَبٍ
 حَتَّى عَصَى رَبَّهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ
 لَقَدْ أَظْلَمَكَ شَهْرُ الصَّوْمِ بَعْدَهُمَا
 فَلَا تُصَيِّرُهُ - أَيُّضًا - شَهْرَ عَصِيَانٍ
 وَأَتْلُ الْقُرْآنَ، وَسَبِّحْ ^(١) فِيهِ مُجْتَهِدًا
 فَإِنَّهُ شَهْرُ تَسْبِيحٍ وَقُرْآنٍ
 كَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِنْ صَامٍ فِي سَلَفٍ
 مِنْ بَيْنِ أَهْلِ وَجِيرَانٍ وَإِخْوَانٍ
 أَفْنَاهُمُ الْمَوْتُ، وَاسْتَبَقَاكَ بَعْدَهُمُ
 حَيًّا، فَمَا أَقْرَبَ الْقَاصِي ^(٢) مِنَ الدَّانِي ^(٣) !

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا هَدَيْتَنَا لِلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَبَلَّغْتَنَا شَهْرَ
 رَمَضَانَ، اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ، وَلَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا
 طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) التَّسْبِيحُ: الصَّلَاةُ، وَمِنْهُ: ﴿لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصَّافَّاتُ: ١٤٣].

أَيُّ: مِنَ الْمُصَلِّينَ لِلَّهِ قَبْلَ الْبَلَاغِ الْمَوْتِ لَهُ.

(٢) الْقَاصِي: الْبَعِيدُ.

(٣) الدَّانِي: الْقَرِيبُ.

الدرس الثاني:

فضائل الصيام

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، حَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ فَضَائِلِ الصَّيَامِ.
جَاءَتْ آيَاتٌ تَحُضُّ عَلَى الصُّومِ، وَتُبَيِّنُ فَضَائِلَهُ، فَمِنْهَا:

قَالَ اللَّهُ - سُبحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ
وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ
وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ
وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا
عَظِيمًا﴾ (٣٥) ﴿[الْأَحْزَابُ: ٣٥].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن
كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٤) ﴿[الْبَقَرَةُ: ١٨٤].



﴿بَذَلُوا مِنْ دَرَسَاتِهِمْ﴾

وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ حَافِلَةٌ بِذِكْرِ فَضَائِلِ الصُّومِ،
وَسَوْفَ أَذْكَرُ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْهَا :

١ - أَنْ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يُعْطِي الصَّائِمَ أَجْرَهُ بِغَيْرِ
حِسَابٍ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ ^(١) أَطِيبُ
عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ :

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ
آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ ؛ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ^(٣) ؛ فَإِذَا
كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرَفُثُ ^(٤) يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبُ ^(٥) ؛ فَإِنْ
سَاءَ أَحَدٌ ، أَوْ قَاتَلَهُ ؛ فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ،
وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ
فَرِحَ بِصَوْمِهِ . »

(١) الْخُلُوفُ : تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْفَمِ ؛ لِتَأْخُرِ الطَّعَامُ ، وَيَبَاهُ دَخَلَ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٤) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥١) .

(٣) جُنَّةٌ - بِالضَّمِّ - : نَاقِصَةٌ وَرَقَائِدُ مِنَ الْمَعَاصِي وَمِنْ النَّارِ ، وَالْجَمْعُ جُنُنٌ .

(٤) الرَّفُثُ : الْكَلَامُ الْفَاحِشُ .

(٥) السَّخْبُ وَالْعُخْبُ - السُّرُّ وَالْعِشَاءُ بِجُوزِ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ فِيهَا خَاءٌ - : الضُّجَّةُ
وَالْعُصْيَاحُ وَاجْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ لِلتَّخْصَامِ ، وَيَبَاهُ فَرِحَ .

﴿بَاكِبُونَ ذُرِّيَّتَهُمَا﴾

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : «وَأَنَا أُجْزِي بِهِ» ، مَعْنَاهُ : أَنَّ الْأَعْمَالَ قَدْ كُشِفَتْ مَقَادِيرُ ثَوَابِهَا لِلنَّاسِ ، وَأَنَّهَا تُضَاعَفُ مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ، إِلَّا الصِّيَامَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُثِيبُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ»^(١) .

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «شَعَارُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقِيَامَةِ التَّحْجِيلُ»^(٢) بِوَضُوئِهِمْ فِي الدُّنْيَا فَرَقًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَشَعَارُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ بِصَوْمِهِمْ طِيبٌ خُلُوفُهُمْ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ؛ لِيَعْرِفُوا بَيْنَ ذَلِكَ الْجَمْعِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ ، نَسَأَلُ اللَّهَ بَرَكَتَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(٣) .

٢ - أَنَّ الصِّيَامَ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ :

فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ^(٤) مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، كَجَنَّةِ»^(٥) أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ» .

(١) المغنم (٣/ ٢١٣) .

(٢) التحجيل : بياض مواضع الوجه من الأيدي والأقدام .

(٣) جامع الأحاديث في الصيام ، الحمدني صبح (ص ١٧) .

(٤) صحيح ، أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٦) ، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع»

(٣٨٧٩) .

(٥) الجنة - بالنظم - : مَا وَارَاكَ وَاسْتَرَّتْ بِهِ مِنَ السَّلَاحِ .



قال المناوي - رحمه الله - : « الصوم جنة من عذاب الله ،
فليس للنار عليه سبيل ، كما لا سبيل لها على مواضع
الرضوء ؛ لأن الصوم يغمر البدن كله ، فهو جنة لجميعه -
برحمة الله - من النار » (١) .

وفي الصحيحين (٢) من حديث أبي سعيد الخدري -
رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « من صام يوماً في سبيل الله ؛ بعد
الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » (٣) .

٣ - أن الصوم من أسباب دخول الجنة :

ففي سنن النسائي بسند صحيح ، صححه الألباني في
الصحيحة (٤) من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : أتيت رسول
الله - ﷺ - ؛ فقلت : يا رسول الله ، مرني بأمر ينفعني الله به ،
قال : « عليك بالصوم ؛ فإنه لا مثل له » .

٤ - أن الصيام والقرآن يشفعان لصاحبهما :

ففي المسند بسند صحيح ، صححه الألباني في صحيح

(١) «فيض القدير» ، (٤ / ٢١٢) .

(٢) رواه البخاري (٢٨١٠) ، ومسلم (١١٥٣) .

(٣) الخريف : السنة ، أي : مدة سبعين متعة .

(٤) صحيح ، أخرجه النسائي (٢٢٢١) ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٩٣٧) .

﴿بَلَا يُؤْنَسُ دَرْسُ الْقَبَائِلِ﴾

الترغيب والترهيب^(١) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه -
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الصَّيَّامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
يَقُولُ الصَّيَّامُ: أَيُّ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَةَ؛ فَشَفَّعْنِي فِيهِ^(٢)،
وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ؛ فَشَفَّعْنِي فِيهِ». قَالَ:
«فَيُشَفَّعَانِ».

وَالْحَدِيثُ عَنْ فَضَائِلِ الصَّيَّامِ ذُو شُجُونٍ^(٣)، تَقَرَّبَ بِهِ الْعُيُونُ.
وَمَا أَجْمَلَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغُلُهَا
عَنِ الطَّعَامِ وَتُلْهِمُهَا عَنِ الزَّادِ
لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَظِيءُ بِهِ
وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا^(٤) حَادِي^(٥)

(١) حسن، أخرجه أحمد (٦٦٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٨٤).

(٢) فشفعني فيه: أي: أقبل شفاعتي، والشفاعة: كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره.

(٣) الحديث ذو شجون: أي ذو شعب وطرق ومتسلك يتغير ببعض، وأجدها شجن - بالتحريك -، يضرب هذا المثل في الحديث يستذكر به غيره.

(٤) في أعقابها: أي بعدها.

(٥) حادي: سائق، وبابه عدا، وحذاء - أنفذا بضم الحاء وكسرهما -.



إِذَا تَشَكُّتُ كَلَالٌ^(١) السَّيْرِ أَسْعَفَهَا^(٢)

شَوْقُ الْقُدُومِ، فَتَحْيَا عِنْدَ مِيعَادِ

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ، وَوَقِّعْنَا لَصِيَامِهِ وَقِيَامِهِ عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَجَمِيعِ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِرَحْمَتِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلِّ وَسَلِّمْ
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) الكلال - بالتخريمك - : التعب والإعياء.

(٢) أسعفها: أعانها على السير.

الدرس الثالث:

مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ - ﷺ -
فِي رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ،

فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ هَدْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي
رَمَضَانَ، وَهَدْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَعْظَمُ الْهَدْيِ، فَإِنَّ اللَّهَ -
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَ عِبَادَهُ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ - ﷺ -، وَأَوْجَبَ
عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُ.

كَانَ - ﷺ - شَدِيدَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، عَظِيمَ الرُّغْبَةِ فِي مَا
عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى -؛ فَكَانَ يُهَيِّئُ نَفْسَهُ لِاسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ
بِإِكْثَارِهِ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ:
لَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ - قَطُّ - أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ،

(١) رواه مسلم (١١٥٦).



كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

وَمِنْ هَدْيِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَدَمُ دُخُولِهِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَا شَاهِدٍ، أَوْ إِتِمَامِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ.

فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «تَرَأَيْتُ النَّاسَ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. وَمِنْ هَدْيِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَبَيَّتُ النَّيَّةَ فِي صَوْمِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» ^(٢) مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

وَالنَّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا خِلَافُ السُّنَّةِ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ، وَلَأنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي الْقَلْبِ، فَلَا حَاجَةَ لِلتَّلَفُّظِ بِهَا.

وَمِنْ هَدْيِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَأْخِيرُ السُّحُورِ، فَكَانَ يَتَسَحَّرُ قُبِيلَ أَذَانِ الْفَجْرِ الثَّانِي.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣٤٢). وقال محققو «الترغيب» (٣٨/٢): سندُه قويٌّ.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٤٥٤). وصحَّحه الألباني في «صحيح

أبي داود» (٢١٤٣).

﴿بَابُ مَنْ يَذْكُرُ رَبَّ الْبَيْتَيْنِ﴾

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».

وَكَانَ - ﷺ - يَذْكُرُكَ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيَصُومُ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَذْكُرُكَ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». وَكَانَ - ﷺ - يَقْبَلُ أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ ^(٤) وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ ^(٥)».

(١) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

(٣) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٤) المباشرة هنا: التمسُّ بالبدن، وهو من البقاء البشريتين، والمباشرة أعمُّ من التقبيل، فقبول من دُخِرَ العام بعد الخاص.

(٥) الإرب - بالكسر - : حاجة النفسِ ووظرفها، والجمع أربابٌ، تعني: شهوة - شهوة - =



﴿بَلَاغُ دَرْجَةِ الْقِيَامَةِ﴾

وَمِنْ هَدْيِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَعْجِيلُ الْفِطْرِ. فِيهِ الصَّحِيحُ ^(١) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَةَ».

وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْضُرُ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِمَاءٍ، وَكَانَ هَذَا هُوَ هَدْيُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

فِيهِ هَسَنُ التِّرْمِذِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي دُعَائِهِ عِنْدَ فِطْرِهِ مَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» ^(٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

= كَانَ أَغْلَبَكُمْ نَهْرَاهُ وَحَاجَتِهِ، أَيْ: كَانَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ، وَيَأْمَنُ الْوُقُوعَ فِي قُبْلَةٍ يَتَوَلَّدُ عَنْهَا الْإِثْرَالُ، أَوْ شَبُوهُ، وَهِيَ جَانُ نَفْسٍ، وَتَحْوُ ذَلِكَ. قَالَ مُقْبِلَانُ وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - : «إِنْ لِلصَّائِمِ - إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ - أَنْ يَقْبَلَ، وَالْأَفْلَا: لَيْلَمُ لَهُ صَوْمُهُ».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٨).

(٢) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٤٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٥١٩).

(٣) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٧)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٠٦٦).

﴿بَارِكُوا فِي مَا أَتَاكُمْ مِنَ الْمَرْسَلِ﴾ (٢١)

- ﷺ - إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اذْهَبِ الظَّمَا، وَابْتَغِ الْعُرُوقَ، وَابْتَغِ الْأَجْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَمِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - : إِكْثَارُهُ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ وَالصَّدَقَةِ .
فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي
رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ
رَمَضَانَ ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ يَلْقَاهُ
جَبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ (٢) .

صَلَّى عَلَيْكَ اللَّهُ - يَا عَلَمَ الْهُدَى -

وَأَسْتَبَشَّرْتُ بِقُدُومِكَ أَيَّامُ
هَمَمْتُ لَكَ الْأَرْوَاحُ مِنْ أَشْوَاقِهَا
وَأَزَيَّيْتُ بِحَدِيثِكَ الْأَقْلَامُ

اللَّهُمَّ فَقِّهْنَا فِي الدِّينِ ، وَارْزُقْنَا الثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ ، اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لَنَا ، وَلِوَالِدَيْنَا ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ،
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

(١) رواه البخاري (٦) ، ومسلم (٢٣٠٨) .

(٢) أي : في إسماعيلها وعمومها .



الدُّرُسُ الرَّابِعُ:

مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ - ﷺ -
فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ هَدْيِ نَبِيِّنَا
- ﷺ - فِي قِيَامِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ فِي اتِّبَاعِ هَدْيِهِ - ﷺ - رَاحَةٌ لِلْقُلُوبِ،
وَطُمَأْنِينَةٌ لِلنَّفُوسِ، رَقِبْ ذَلِكَ رِضَا اللَّهِ - مَبْحَانُهُ وَتَعَالَى -.

التَّرغِيبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ:

كَانَ - ﷺ - يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ
بِعَزِيمَةٍ (١).

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١) أي: من غير أن يأمر بأمر إيجاب.

(٢) رواه البخاري (٢٨) ومسلم (٧٥٩).

﴿بَلَايُونَ رَبِّهِ الَّذِينَ﴾

قَالَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «قَوْلُهُ - ﷺ - : «إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا، أَيْ: نِيَّةً وَعَزْمًا»^(١).

الترغيبُ في القيام مع الإمام حتى ينصرف:

ففي «سنن أبي داود» بسند صحيح، صححه الألباني في
«الإرواء»^(٢) من حديث أبي ذر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله
- ﷺ - : «من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة».

عدد ركعات القيام:

كان من هديه - ﷺ - أنه لا يزيد - في رمضان ولا في
غيره - على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة.

ففي الصحيحين^(٣) من حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت:
«ما كان رسول الله - ﷺ - يزيد - في رمضان ولا في غيره -
على إحدى عشرة ركعة».

وفيهما - أيضا^(٤) - من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما -

(١) فتح الباري، (٤/ ١١٥).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٤٧).

(٣) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٤) رواه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).



﴿ثَلَاثُونَ دَرَسَاتٍ لِلْحَبَّانِينَ﴾

قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ - ﷺ - ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً - يَعْنِي بِاللَّيْلِ -».

النَّبِيُّ - ﷺ - أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ:

كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنْ أَنْ تُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ اخْرَاجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

إِطَالَةُ الصَّلَاةِ فِي الْقِيَامِ:

كَانَ مِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - إِطَالَةُ الصَّلَاةِ فِي الْقِيَامِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٧٦١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٧٢٨).

﴿ثَلَاثُونَ دَرَجَةً لِلصَّالِّينَ﴾

وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.

اسْتِفْتَا حُ الصَّلَاةِ بِرُكْعَتَيْنِ:

كَانَ مِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - اسْتِفْتَا حُ الصَّلَاةِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّي، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». وَصَفُ قِرَاءَتِهِ - ﷺ -:

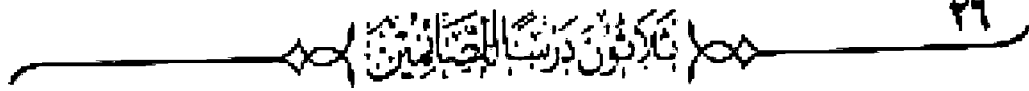
فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٢) عَنْ قَتَادَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ - ﷺ -؟» فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمْدُ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمْدُ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمْدُ بِالرَّحِيمِ». مِقْدَارُ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -:

لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - قِيَامُ اللَّيْلِ كُلِّهِ، بَلْ كَانَ لَيْلُهُ

(١) رواه مسلم (٧٦٧).

(٢) رواه البخاري (٥٠٤٦).





لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا
صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ».

اللَّهُمَّ فَفَقِّهْنَا فِي الدِّينِ، وَوَفِّقْنَا لَصِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٤٦).

الدَّرْسُ الْخَامِسُ:

جُودُ النَّبِيِّ - ﷺ -
فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الرُّسُلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ جُودِ
النَّبِيِّ - ﷺ - فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، وَالْجُودُ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ
الْإِيمَانِ، وَهُوَ - أَيْضًا - دَلِيلٌ عَلَى حَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى - ؛ لِأَنَّ مَنَعَ الْمَوْجُودِ سُوءَ ظَنٍّ بِالْمَعْبُودِ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا
يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ
النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٠٧)، وَتَلَفُظُهُ -.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦) - وَتَلَفُظُهُ -، وَمُسْلِمٌ (٢٣٠٨).



﴿بَلَا تُؤْنَسُ رِسَالُ الَّذِينَ يُلَاقُونَ﴾

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: وَرَجَّهَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ أَجْوَدِيَّتِهِ - ﷺ - بِالْخَيْرِ وَأَجْوَدِيَّةِ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالرِّيحِ رِيحَ الرَّحْمَةِ، الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ لِإِنْزَالِ الْغَيْثِ الْعَامِّ، الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا لِإِصَابَةِ الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِ الْمَيْتَةِ، أَيْ: فَيَعْمُ خَيْرُهُ وَبِرُّهُ مَنْ هُوَ بِصِفَةِ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ، وَمَنْ هُوَ بِصِفَةِ الْغِنَى وَالْكَفَايَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْمُ الْغَيْثُ النَّاشِئُ عَنِ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ - ﷺ - (١).

إِنَّ الْبَرِيَّةَ يَوْمَ مَبْعَثِ أَحْمَدَ

نَظَرَ إِلَيْهَا لَهَا، فَبَدَّلَ خَالَهَا

بَلْ كَرَّمَ الْإِنْسَانَ حِينَ اخْتَارَ مِنْ

خَيْرِ الْبَرِيَّةِ نَجْمَهَا وَهَلَالَهَا

بَلْ إِنَّهُ - ﷺ - كَانَ يُعْطِي عَطَاءً عَظِيمًا، وَمَا سُئِلَ عَنْ

شَيْءٍ قَطُّ، فَقَالَ: لَا.

(١) «بُعْثَةُ الْإِنْسَانِ فِي وَطَائِفِ رَمَضَانَ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ١٩) الْحَاشِيَةُ.

﴿بَلَاذُنْ دَرْسَاتُ الْفَتَايَا﴾

ففي صحيح مسلم^(١) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -
أن رجلاً سأل النبي - ﷺ - غنماً بين جبلين^(٢)، فأعطاه
إياه، فأتى قومه، فقال: «أي قوم، أسلموا؛ فوالله، إن محمداً
ليعطي عطاءً، ما يخاف الفقر».

وفي الصحيحين^(٣) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -
قال: «ما سئل رسول الله - ﷺ - شيئاً قط، فقال: لا».

إذا المرء لم يدنس^(٤) من اللؤم^(٥) عرضه
فكل رداء يرتديه جميل
إذا قلت: (لا) في كل شيء سئلته
فليس إلى حسن الثناء سبيل

وروى ابن أبي الدنيا في كتابه «مكارم الأخلاق»: «أن
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب كان في سفر له، فمر بفتيان،
يرقدون تحت قدر لهم، فقام إليهم أحدهم، فقال:

(١) رواه مسلم (٢٣١٢).

(٢) أي: كثيرة، كأنها ثمل ما بين جبلين.

(٣) رواه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١)، واللفظ له.

(٤) دَنَسَ الثَّوْبُ وَالتَّبَرُّضُ - مِنْ بَابِ فَرَحَ - دَنَسًا وَدَنَاسَةً، فَهُوَ دَنَسٌ: اتَّسَخَ.

(٥) اللُّؤْمُ - بِالضَّمِّ - ضِدُّ الْكَرَمِ.



أَقُولُ لَهُ حِينَ الْفَيْتَةِ^(١):

عَلَيْكَ السَّلَامُ أَبَا جَعْفَرٍ

فَرَقَفَ، وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

قَالَ:

وَهَذِي ثِيَابِي قَدْ أَخْلَقْتُ^(٢)

وَقَدْ غَضَّنِي^(٣) زَمَنٌ مُنْكَرٌ^(٤)

قَالَ لَهُ: فَهَذِي ثِيَابِي مَكَانَهَا. وَكَانَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ^(٥) خَزٌ^(٦)،
وَعِمَامَةٌ خَزٌ.

فَقَالَ الرَّجُلُ:

وَأَنْتَ كَمُحَمَّدٍ بَنِي هَاشِمٍ

وَفِي الْبَيْتِ مِنْهَا الَّذِي يُذَكَّرُ

قَالَ لَهُ: يَا بَنَ أَخِي، ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -^(٧).

(١) الْفَيْتَةُ: وَجْدَتُهُ.

(٢) أَخْلَقْتُ: بَلَيْتُ.

(٣) غَضَّنِي: نَقَصَّنِي، وَبَايَهُ رَدَّ.

(٤) مُنْكَرٌ - يَفْتَحُ الْكَافَ - : دَاهٍ، وَالْجَمْعُ مَنَاجِيرُ.

(٥) الْحُبَّةُ - بِالضَّمِّ - : طَرَبٌ مِنْ مَقْطَعَاتِ الثِّيَابِ تُنْبَسُ، وَالْجَمْعُ جُبَبٌ وَجَبَابٌ.

(٦) الْخَزُّ - بِالْفَتْحِ - : ذِكْرُ الْأَرَاتِبِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الثَّوْبِ الْمَتَّخَذِ مِنْ وَتِيرِهِ، وَالْجَمْعُ خُرُوزٌ.

(٧) مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (١٠٨).

﴿تَذَكَّرُونَ رَبَّكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾

فهذا عبدُ الله بنُ جعفر - عليه السلام - أجودُ أهلِ عصره ردُّ الأمرِ لأهله، ووضعَ الحقَّ في نصابه، فعلينا التأسي بالنبي - صلى الله عليه وآله - في أقواله وأفعاله، في جوده وكرمه.

فإنَّ الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٢١) [الأحزاب: ٢١].

قال ابنُ كثير - رحمه الله - : وهذه الآية أصلٌ كبيرٌ في التأسي برسولِ الله - صلى الله عليه وآله - في أقواله، وأفعاله، وأحواله^(١).

أَنْفَقْ وَلَا تَخْشَ إِفْلَاسًا^(٢)؛ فَقَدْ قُيِّمَتْ
عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الرَّحْمَنِ أَرْزَاقُ
لَا يَنْفَعُ الْبَخْلُ مَعَ دُنْيَا مُؤَلَّيَّةٍ^(٣)
وَلَا يَضُرُّ مَعَ الْإِقْبَالِ إِنْفَاقُ

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِكُلِّ خَيْرٍ، اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِلْجُودِ وَالْكَرَمِ عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ

(١) تفسير القرآن العظيم، للمحافظ ابن كثير (٦/ ٨٢).

(٢) إِفْلَاسًا: فَقْرًا.

(٣) مُؤَلَّيَّةٌ: مُدْبِرَةٌ ذَاهِبَةٌ.



﴿ذَكَرْتُنَا رَبَّنَا الْقَبَائِلِينَ﴾

وَالْبُخْلِ وَالشُّحِّ، وَمِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
الرَّحِيمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ السَّادِسُ:

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
فِي الْمَسَاجِدِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ فَرَضُ عَيْنٍ، وَهَذَا
هُوَ الْمُتَّصِفُ عَنْ أُمَّةِ السَّلَفِ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهَا
لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ تَرَكَهَا الْمُسْلِمُ بِدُونِ عَذْرِ
يَأْتُمُ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَجوبها قَوْلُهُ - تَعَالَى - ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ
فَأَقِمْ وَهُمْ لَهَا الصَّلَاةَ فَاتَّقِمُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا
سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا
مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٢].

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -
أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ أَعَادَ الْأَمْرَ ثَانِيَةً فِي حَقِّ



الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ ، إِذْ لَمْ يُسْقَطْهَا - سُبْحَانَهُ - عَنِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ بِفِعْلِ الْأَوَّلَى ، وَهَذَا فِي حَالِ الْحَرْبِ وَالْخَوْفِ ، فَكَيْفَ بِحَالِ السَّلَامِ وَالْأَمْنِ ؟ (١) .

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ - أَيْضًا - قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] .
فَهَذَا الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَارٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ فِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَالْمُشَارَكَةِ لِلْمُصَلِّينَ فِي صَلَاتِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ إِقَامَتَهَا فَقَطْ ، لَمْ تَظْهَرْ مُنَاسَبَةٌ وَأَصْحَةُ فِي خَتَمِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ - : ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ؛ لِكُونِهِ قَدْ أَمَرَ بِإِقَامَتِهَا فِي أَوَّلِ الْآيَةِ (٢) .

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَأَقِيمُوا وَجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩] . فَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ .

(١) انظر وجوب الصلاة مع الجماعة، محمد الحارثي (ص ١٣، ١٤) .

(٢) انظر ثلاث رسائل في الصلاة، للشيخ ابن باري (ص ١٦) .

﴿بَلَايُونَ دَرَسَاتُ الْقَبَائِلِ﴾

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهُقُهُمْ ذُلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ (٤٣)﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢ - ٤٣].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَوَجَّهَ الاسْتِدْلَالَ بِهَا: أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَاقِبَتُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنَّ حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّجُودِ، لَمَّا دَعَاهُمْ إِلَى السُّجُودِ فِي الدُّنْيَا، فَأَبَوْا أَنْ يُجِيبُوا الدَّاعِيَ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فِإِجَابَةُ الدَّاعِيَ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ لَا فَعْلَهَا فِي بَيْتِهِ وَحَدَّةٍ، فَهَكَذَا فَسَّرَ النَّبِيُّ - ﷺ - الإِجَابَةَ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ قَالَ: هُوَ قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَحَيَّ هُنَا اسْمُ فِعْلٍ أَمْرٍ، مَعْنَاهُ: أَقْبِلْ وَأَجِبْ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ إِجَابَةَ هَذَا الْأَمْرِ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ الْمُتَخَلِّفَ، عَنْهَا لَمْ يُجِبْهُ»^(١).

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فَمِنْهَا:

مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ

(١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ٤٦٠).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٤) - وَالتَّفْصِيلُ لَهُ -، وَمُسْلِمٌ (٦٥١).



هَمَمْتُ^(١) أَنْ أَمُرَّ بِحُطْبٍ فَمُحُطْبٍ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا،
ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقُ^(٢) عَلَيْهِمْ
بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا^(٣)
سَمِينًا - أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ^(٤) - لَشَهِدَ الْعِشَاءَ^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَظَاهِرٌ فِي

(١) هَمَمْتُ بِالشَّيْءِ : تَوَّاهُ وَأَرَادَهُ وَعَزَمَ عَلَيْهِ، وَتَبَاهَهُ وَدَّ.

(٢) خَالَفَ إِلَى فُلَانٍ : أَتَاهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ.

(٣) الْعَرَقُ - بِالْفَتْحِ - : وَاحِدُ الْعُرَاقِ - بِالْكَسْرِ، وَالضَّمُّ نَادِرٌ - ، وَهِيَ الْعِظَامُ
الَّتِي أَخَذَ مِنْهَا مُعْظَمُ اللَّحْمِ، وَبَقِيَ عَلَيْهَا خِمٌّ رَقِيقٌ، فَتُكْسَرُ وَتُطْبَخُ، وَيُؤْكَلُ
مَا عَلَى الْعِظَامِ مِنْ خِمٍّ دَقِيقٍ، وَبَعْضُ مِنْ أَطْرَافِ الْعِظَامِ مُخْبَأً، وَخِمُّهَا مِنْ
أَطْيَبِ اللَّحْمَانِ عِنْدَهُمْ.

(٤) مَرْمَاتَيْنِ : ثَلَاثِيَّةٌ مَرْمَاةٍ - بِالْكَسْرِ وَحُكِّي بِالْفَتْحِ - ، وَهِيَ مَا بَيْنَ ظِلْفَيْ الشَّاةِ
مِنْ اللَّحْمِ.

وَقِيلَ : الْمَرْمَاةُ : سَهْمٌ دَقِيقٌ مُسْتَوٍ غَيْرُ مُخَدَّدٍ، يُتَعَلَّمُ بِهِ الرَّمْيُ، وَهُوَ أَحَقَرُ
السَّهَامِ وَأَرْدَلُهَا، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : تَقْسِيرُ الْمَرْمَاةِ بِالسَّهْمِ لَيْسَ بِوَجِيدٍ،
وَيُدْفَعُهُ ذِكْرُ الْعَرَقِ مَعَهُ، وَوَجْهَةُ ابْنِ الْأَثِيرِ : بَأَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ الْعِظَامُ السُّمِينُ -
وَكَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ - أَتْبَعَهُ بِالسُّمِينِ لِأَنَّهُمَا مِمَّا يُلْهَنِي بِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى ذِكْرِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ بِوَضْعِهِمْ بِالْحَرَمِ عَلَى
الشَّيْءِ الْخَفِيرِ مِنْ مَطْعُومٍ أَوْ مَلْعُوبٍ بِهِ، مَعَ التَّضَرُّيْطِ لِمَا يُحْتَمَلُ رَفْعُ
الدرجات وَمَنَازِلِ الْكَرَامَةِ.

(٥) شَهِدَ الْعِشَاءَ - مِنْ بَابِ سَمِعَ - شَهِدَ : أَيِ حَضَرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي
الْجَمَاعَةِ.

﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمَا﴾
كَوْنُهَا فَرَضَ عَيْنٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سُنَّةً، لَمْ يُهَدَدْ تَارِكُهَا،
بِالتَّحْرِيقِ الْمَذْكُورِ^(١).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ
لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ
يُرَخَّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَا،
فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجِبْهُ.

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْمُغْنِي»: «وَإِذَا لَمْ يُرَخَّصْ
لِلْأَعْمَى الَّذِي لَمْ يَجِدْ قَائِدًا، فَغَيْرُهُ أَوْلَى»^(٣).
وَلَعَلَّ فِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ.

اللَّهُمَّ فَتِّهِنَا فِي الدِّينِ، وَأَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا، وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَلَا
تَجْعَلْهُ مُتَبَسِّئًا عَلَيْنَا فَتَضِلَّ، اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ،
اللَّهُمَّ وَاعْفُرْ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا يَوْمَ الدِّينِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(٢) رواه مسلم (٦٥٣).

(١) فتح الباري (٢/١٢٥).

(٣) المغني (٢/١٣٠).



الدُّرُسُ السَّابِعُ:

فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ فَضْلِ قِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَفَضَائِلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ، وَمَوْفٍ أَذْكَرُ
طَرَفًا مِنْهَا:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ
(٢٩) لِيُوفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ (٣٠)﴾

[فَاطِمَةُ: ٢٩ - ٣٠].

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ه تِلَاوَةُ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى
نَوَعَيْنِ :

١ - تِلَاوَةُ حُكْمِيَّةٍ : وَهِيَ تَصْدِيقُ أَخْبَارِهِ، وَتَنْفِيزُ أَحْكَامِهِ
بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.

٢ - تلاوة لفظية: وهي قراءته،^(١).

وَأَقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَكُونَ نُزُولُهُ فِي أَعْظَمِ الْأَزْمَانِ، وَأَشْرَفِ الشُّهُورِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَكَانَ نُزُولُهُ فِي أَعْظَمِ لَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣)﴾

[القدر: ١ - ٣].

فَعَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ وَفِي غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ الصَّيَامُ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ».

(١) انظر «مجالس رمضان»، (٥٨).

(٢) رواه مسلم (٨٠٤).



وفي «مسند أحمد، بسند صحيح، صححه الألباني في «صحيح الترغيب»^(١) من حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب، منعتك الطعام والشهوة، فشفعني فيه. ويقول القرآن: منعتك النوم بالليل، فشفعني فيه». قال: «فيشفعان».

منع القرآن بوعده ووعده

مَثَلُ^(٢) الْعُيُونِ لَيْلِيهَا لَا تَهْجَعُ^(٣)

فَيَمُوتَا عَنِ الْمَلِكِ الْعَظِيمِ كَلَامَهُ

فَيَمُوتَا تَذَلُّ لَهُ الرُّقَابُ وَتَخْضَعُ

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ.

ففي «سنن الترمذي، بسند صحيح، صححه الألباني في

«صحيح الجامع»^(٤) من حديث عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه -

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٧٤/٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٨٤).

(٢) المَثَلُ: جمع مثلة - بالضم -، وهي: الحذقة.

(٣) الهَجُوعُ: النوم ليلاً، وبأنه خضع.

(٤) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٩٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٦٩).

﴿تَاكِتُونَ ذَرْبَ اللَّصَائِمِ﴾

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: «الْم» حَرْفٌ، وَلَكِنْ: «أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ».

فَيَا اللَّهُ كَمْ مِنْ أَجُورٍ عَظِيمَةٍ لِأَعْمَالٍ يَسِيرَةٍ!، وَالْمَغْبُورُونَ^(١) مَنْ فَرَطَ فِيهَا.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ - إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ»^(٣)، وَغَشِيَتْهُمْ^(٤) الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ^(٥) الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

وَقَارِئُ الْقُرْآنِ الْقَائِمُ بِهِ الْمُتَعَاهِدُ لَهُ مَنْزِلَتُهُ أَعْظَمُ الْمَنَازِلِ.

(١) الْمَغْبُورُونَ: الْخَاسِرُ وَالْمُنْفَوْسُ مِنَ الْعَيْنِ، وَهُوَ: الشَّرَاءُ بِأَضْعَافِ الثَّمَنِ، أَوْ الْبَيْعُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَثَلِ، وَبَابُهُ ضَرْبٌ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩).

(٣) السَّكِينَةُ: هِيَ إِخْلَالَةُ الَّتِي يَطْمَئِنُّ بِهَا الْقَلْبُ، فَيَسْكُنُ عَنِ الْفَلَلِ إِلَى الشُّهُورَاتِ، وَعَنِ الرَّعْبِ.

(٤) غَشِيَتْهُمْ: عَمَّتْهُمْ.

(٥) حَفَّتْهُمْ: أَحْدَقَتْ بِهِمْ وَأَطَافَتْ وَاسْتَدَارَتْ حَوْلَهُمْ.



ففي الصحيحين^(١) من حديث عائشة أن النبي - ﷺ - قال: «الماهر بالقرآن^(٢) مع السفرة^(٣) الكرام البررة^(٤)»، والذي يقرأ القرآن، ويتتبع فيه^(٥)، وهو عليه شاق - له أجران^(٦)، وقارئ القرآن يرتقي في درج الجنة بقدر اهتمامه بكتاب الله، وما حفظ من آية.

ففي مسند أحمد، وسنن الترمذي بسند صحيح، صححه الألباني في «صحيح الجامع»^(٧) من حديث عبد الله بن

(١) رواه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

(٢) الماهر بالقرآن: أي المذاق بقراءته، الجيد للفظه، الكامل الحفظ الذي لا يتروك، ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه وإتقانه.

(٣) السفرة: الملائكة، وأحدهم سافر، سمو سفرة؛ لأنهم ينزلون بروحي الله، وما يقع به الصلاح بين الناس إلى الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - فشبوا بالسفر الذي يصلح بين القوم، ومعنى كونه مع الملائكة: أن له في الآخرة منازل، يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة؛ لأنه مقصّف بصفتهم من حمل كتاب الله - تعالى -.

(٤) البررة: الطيعون، وأحدهم بار.

(٥) يتتبع فيه: يتردد في تلاوته، ويتجلى فيها لسانه لضعف حفظه.

(٦) أي: أجر بالقراءة، وأجر يتتبعه في تلاوته ومشقته، وليس معناه أن له ضعف أجر الماهر به، بل يضاعف له أجره، ولكن أجر الماهر أعظم، وكيف يلحق به من لم يعنى بحفظ كتاب الله وإتقانه. وكثرة تلاوته كاعتنائه حتى مهر فيه؟.

(٧) صحيح، رواه أحمد (٢/ ١٩٢)، والترمذي (٢٩١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨١٢٢).

﴿بِالَّذِينَ ذُرِّعُوا الْقُرْآنَ﴾

عَمَرُو - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ : اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا ؛ فَإِنْ مَنَزَلَتْكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ كُنْتَ تَقْرُؤُهَا» .

تِلْكَ بَعْضُ فَضَائِلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، فَعَلَيْنَا بِاسْتِغْلَالِ أَوْقَاتِنَا - وَلَا سِيَّمَا الْفَاضِلَةِ مِنْهَا - بِقِرَاءَتِهِ ، وَتَذَكُّرِ آيَاتِهِ ، وَالْعَمَلِ بِهِ .

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : «أَفَلَا يَغْدُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَيَعْلَمُ - أَوْ يَقْرَأُ - آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ، وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَأَرْبَعُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ ؟» .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَهْتَمُّ بِمُدَارَسَةِ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ الْقُرْآنَ ، وَتَوَلَّى تَفْهِيمَهُ إِيَّاهُ ، فَمَا أَحْوجُنَا نَحْنُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَارَسَةِ !

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ :

(١) رواه مسلم (٨٠٣) .

(٢) رواه البخاري (١٩٠٢) ، ومسلم (٢٣٠٨) .



بِالْأَنْزَالِ دَرَسًا لِقَائِهِ

« كَانَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ - حَتَّى يَنْسَلِخَ (١) - يَغْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - الْقُرْآنَ » .

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ (٢) : « فَيُدَارِسُهُ » .

وَيُسْتَحَبُّ لِقَائُ الْقُرْآنِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي شَهْرٍ ، فَإِنْ رَجَدَ قُوَّةٌ فَمَا دُونَهُ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ .

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ » . قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، حَتَّى قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ » .

وَلَعَلَّ فِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةً ، وَأَخْتِمُ هَذَا الدَّرْسَ بِأَبْيَاتٍ جَمِيلَةٍ ، قَالَهَا الْقَحْطَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي نُوَيْتِهِ :

يَا مُنْزِلَ الْآيَاتِ وَالْفُرْقَانِ

بَنِي وَبَيْنَكَ حُرْمَةُ الْقُرْآنِ

اشرح به صدري لمعرفة الهدى

وأعصم به قلبي من الشيطان

(١) انسلخ الشهر: مضى وانصرم.

(٢) رواه البخاري (٦) .

(٣) رواه البخاري (٥٠٥٤) ، ومسلم (١١٥٩) .

﴿بَلَايُونَ ذُرِّيَّتِي﴾

يُزْرِ بِهِ أَمْرِي وَأَقْضِ ^(١) مَا رَبِّي ^(٢)
وَأَجِرْ ^(٣) بِهِ جَسَدِي مِنَ النَّيْرَانِ
وَأَحْطُطْ بِهِ وَزْرِي ^(٤) وَأَخْلِصْ نَيْتِي
وَأَشْدُدْ بِهِ أَرْزِي ^(٥) وَأَصْلِحْ شَانِ
وَأَكْشِفْ بِهِ ضُرِّي وَحَقِّقْ ثَوْبِي
وَأَرْبِحْ بِهِ بَيْعِي بِلا خُسْرَانِ
طَهِّرْ بِهِ قَلْبِي وَصَفِّ سَرِيرَتِي ^(٦)
أَجْمِلْ بِهِ ذِكْرِي وَأَعْلِ مَكَانِي
وَأَقْطَعْ بِهِ طَمَعِي وَشَرِّفْ هِمَّتِي
كُتِّرْ بِهِ رَعْيِي، وَأَخِي جَنَانِي ^(٧)
أَسْهَرْ بِهِ لَيْلِي وَأَظْمِ ^(٨) جَوَارِحِي
أَسْبِلْ بِفَيْضِ دُمُوعِهَا أَجْفَانِي

(١) أَقْضِ مَا رَبِّي: أَتَمِّهَا لِي، وَتَلَفَّنِي بِهَا.

(٢) مَا رَبِّي: خَوَانِجِي، وَاحِدُهَا مَأْرَبَةٌ - مُثَلَّثَةُ الرَّاءِ - .

(٣) أَجِرْ: أَنْقِذْ وَأَعِذْ.

(٤) الْوِزْرُ - بِالْكَسْرِ - : الْإِثْمُ، وَالْجَمْعُ أَوْزَارٌ.

(٥) الْأَزْرُ - بِالْفَتْحِ - : قِيلَ: الْقُوَّةُ، وَقِيلَ: الظُّهْرُ وَمَوْضِعُ الْإِزَارِ مِنَ الْحَقْوَيْنِ.

(٦) السُّوِيرَةُ: وَاحِدَةُ السُّرَائِرِ، وَهِيَ مَا يُزَرُّ لِي الْقُلُوبُ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالنِّيَّاتِ، وَغَيْرِهَا.

(٧) الْجَنَانُ - بِالْفَتْحِ - : الْقَلْبُ؛ لِأَنَّ الصَّدْرَ أَجَنَّةٌ (أَي: مَشْرَعَةٌ)، وَقِيلَ: لَوَعْبِهِ الْأَشْيَاءَ وَجَمْعُهَا، وَالْجَمْعُ أَجْنَانٌ.

(٨) أَظْمِ: عَطَشْ.



امزجُهُ - يَا رَبِّي - بلخمي مع دمي

وَأَغْسِلْ بِهِ قَلْبِي مِنَ الْأَضْغَانِ^(١)

اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ رَبِيعَ قُلُوبِنَا، وَنُورَ صُدُورِنَا،
وَجَلَاءَ أَحْزَانِنَا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا تِلَاوَتَهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ
عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، اللَّهُمَّ ذَكَّرْنَا مِنْهُ مَا نُسِيْنَا،
وَعَلَّمْنَا مِنْهُ مَا جَهِلْنَا، وَاجْعَلْهُ حُجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ،
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) الْأَضْغَانُ: الْأَحْقَادُ، وَاحِدُهَا ضَغْنٌ - بِالْكَسْرِ - .

الدرس الثامن:

قيام الليل

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَقِيَامُ اللَّيْلِ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا قِيَامُ اللَّيْلِ؟! قِيَامُ اللَّيْلِ عِبَادَةٌ
عَظِيمَةٌ، وَقُرْبَةٌ جَلِيلَةٌ، لَهُ لَذَّةٌ وَحُلَاوَةٌ وَسَعَادَةٌ.

وَقَدْ أَمَدَحَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْقَائِمِينَ فِيهِ.

فَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَالَّذِينَ يَسْتَوُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا

وَقِيَامًا (٥٤)﴾ [الفرقان: ٦٤].

وَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ

يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٦٦)﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا

أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٧)﴾

[السجدة: ١٦ - ١٧].



وفي صحيح مسلم^(١) من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ - بَعْدَ الْفَرِيضَةِ - صَلَاةُ
 اللَّيْلِ» . وفي الليل ساعة ، مَنْ وَفَّقَ لَهَا فَهُوَ الْمُوفَّقُ ، وَمَنْ
 حُرِمَهَا فَهُوَ الْمَحْرُومُ .

ففي صحيح مسلم^(٢) من حديث جابر - رضى الله عنه - قال :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً ، لَا
 يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، يَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ - إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ» .

بَا خَاطِبَ الْخُورِ^(٣) فِي خَدْرِهَا^(٤)

وَطَالِبَا ذَاكَ عَلَى قَدْرِهَا
 أَنَّهُنَّ بِجِدٍّ ، لَا تَكُنْ وَأَنِيَا^(٥)

وَجَاهِدِ النَّفْسَ عَلَى صَبْرِهَا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٣) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٥٧) .

(٣) الْخُورُ : جَمْعُ خُورَاءَ ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ الْخُورِ وَالْخُورِ - وَبَابُهُ قَرَحَ - : شِدَّةُ
 بَيَاضِ الْعَيْنِ فِي شِدَّةِ سَرَادِ حَدَقَتَيْهَا ، وَلَا تُسَمَّى الْمَرْأَةُ خُورَاءَ حَتَّى يَكُونَ مَعَ
 خُورِ عَيْنَيْهَا بَيَاضُ الْجِلْدِ وَرَفَّتْ ، فَيَحَارُ لَهَا الطَّرْفُ .

(٤) الْخَدْرُ - بِالْكَسْرِ - : سِتْرٌ يَمُدُّ لِلْجَارِيَةِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، وَالْجَمْعُ خُدُورٌ ،
 وَأَخْدَارٌ ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ أَخْدَابِيرٌ .

(٥) وَأَنِيَا : فَاتِرًا بَطِيئًا .

﴿بَلَّاكُونَ بَرَزَاتُ الْجَنَّاتِ﴾

وَقُمْ إِذَا اللَّيْلُ بَدَأَ^(١) وَجْهُهُ

وَصُمَّ نَهَارًا ، فَهُوَ مَهْرَهَا

وَرَبَّنَا - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ

لَيْلَةٍ ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ ، فَيَسْتَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي ،

وَيُعْطِي حَاجَةَ السَّائِلِ ، وَيَغْفِرُ ذَنْبَ الْعَاصِي ، فَهَلْ مِنَ الْخَيْرِ

أَنْ تَنَامَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ الْمُبَارَكَةِ ؟ !

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «يَنْزِلُ رَبَّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ

إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ

يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي

فَأَغْفِرُ لَهُ ؟ » .

امْنَعْ جُفُورَكَ أَنْ تَذُرَكَ مَنَامًا

وَأَذِرْ^(٣) الدُّمُوعَ عَلَى الْخُدُودِ سِجَامًا^(٤)

وَأَعْلَمْ بِأَنَّكَ مَيِّتٌ وَمُحَاسَبٌ

يَا مَنْ عَلَى سَخَطِ الْجَلِيلِ أَقَامَا

(١) بَدَأَ : ظَهَرَ وَبَرَزَ ، وَبَاءَهُ سَمًا .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤٥) ، وَمُسْلِمٌ (٧٥٨) .

(٣) أَذِرْ : صَبَّ .

(٤) سِجَمُ الدَّمْعِ سَجُومًا وَسِجَامًا - بِزْنَةِ كِتَابٍ - : انْصَبَّ وَسَالَ .



﴿بَلَاذُنْ دَرَسَا الْقَبَائِلِ﴾

لَهُ قَوْمٌ أَخْلَعُوا فِي حُبِّهِ
 فَرَضْنِي بِهِمْ وَأَخْتَمْتُهُمْ خُدَامَا
 قَوْمٌ إِذَا جَنَّ الظَّلَامُ عَلَيْهِمْ^(١)
 بَاتُوا هُنَالِكَ سُجَّدًا وَقِيَامَا
 خُمَصُ الْبُطُونِ^(٢) مِنَ التَّعَفُّفِ^(٣) ضَمْرًا^(٤)
 لَا يَعْرِفُونَ سِوَى الْحَلَالِ طَعَامَا
 وَقِيَامُ اللَّيْلِ عَادَةُ الصَّالِحِينَ قَبْلَنَا، وَهُوَ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ - ﷺ -
 لِأُمَّتِهِ.

فَقِي فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي
 «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ»^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ^(٦) الصَّالِحِينَ

(١) جَنَّ الظَّلَامُ عَلَيْهِمْ: سَتَرَهُمْ، وَبَابُهُ رَدٌّ، وَجَنَوْنَا - أَيْضًا - .

(٢) خُمَصُ الْبُطُونِ - بَضْمَتَيْنِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْمِيمِ كَنَظَائِرِهِ -: أَيُّ ضَامِرُو
 الْأَحْشَاءِ جِيَاعًا، وَاحِدُهُ خَمِصٌ كَكَنْبِيبٍ وَكَنْبٍ.

(٣) التَّعَفُّفُ: الْكَفُّ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ.

(٤) ضَمْرًا: هُزْلًا، جَمْعُ ضَامِرٍ.

(٥) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٨٠١)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ».

(٦) (٢٨١٤)، وَالدُّشْكَاةُ (١٢٢٧).

(٦) الدَّأْبُ - بِالْفَتْحِ وَيُحْرَكُ - : الْعَادَةُ وَالْمُلَازِمَةُ.

قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاجٌ لِلْإِثْمِ.
فَقُمِ اللَّيْلَ مَا دُمْتَ ذَا إِمْكَانٍ، فَإِنَّمَا هِيَ سَاعَةٌ وَيَحْمَدُ غَيْبُ
السَّيْرِ^(١) مَنْ هُوَ سَائِرٌ.

هَذِي الْجِنَانُ تَزَيَّنَتْ، فَتَفَتَّحَتْ
أَبْوَابُهَا، فَعَجِبْتُ لِلْعُشَّاقِ!
أَبْنَامُ مَنْ عَشِقَ الْجِنَانُ وَحُورُهَا؟!
وَكَرَامُ الْجَنَاتِ لِلشُّبَّاقِ
بَلْ كَيْفَ يَغْفُلُ مُوقِنٌ بِعَظِيمِ سِلْ
غَةِ رَبِّهِ، وَبِذَا الشَّعِيمِ الْبَاقِي؟^(٢)

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، الَّذِينَ يَبْتَغُونَ لَكَ مَجْدًا
وَقِيَامًا، اللَّهُمَّ وَقَّقْنَا لِكُلِّ خَيْرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا،
وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) غَيْبُ السَّيْرِ - بالكسر - : عاقبته وجزأه.

(٢) انظر دُرُوحَةُ الْمُشَّاقِّ، (ص ٣٢).



الدُّرُسُ التَّاسِعُ:

آفَاتُ اللُّسَانِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ آفَاتِ اللُّسَانِ. وَاللُّسَانُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَمِنْ شُكْرَانِ هَذِهِ النِّعْمَةِ أَنْ نَسْتُخْدِمَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَسْئُولٌ عَمَّا قَالَهُ، أَوْ تَلَفَّظَ بِهِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿وَلَا تَقْفُ (١) مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٢٦)﴾

[الإسراء: ٣٦].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (١٨)﴾ [ن: ١٨].

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ حَرَكَةِ لِسَانِهِ، فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِمَا هُوَ خَيْرٌ.

(١) ﴿لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ أي: لا تتبع ما لا تعلم، من قولك: قفوت فلانا: إذا اتبعت أثره، وبابه غذا وسما.

﴿تَالَّذِينَ ذَرَبُوا الصَّاعَتَيْنِ﴾

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١١٤) [النساء: ١١٤].
وفي الصحيحين^(١) من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ».

قال النووي - رحمه الله -: «وهذا الحديث صريح في أنه ينبغي ألا يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً، وهو الذي ظهرت مصلحته، ومتى شك في ظهور المصلحة، فلا يتكلم»^(٢).

والأحاديث في بيان خطر اللسان كثيرة، منها:

ما جاء في «سنن الترمذي» بسند صحيح، صححه الألباني في «الصحيح»^(٣) من حديث عتبة بن عامر - رضى الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسْفِكْ بَيْتَكَ، وَأَبْكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ».

ولما دل - ﷺ - معاذاً على خصال الخير: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والصدقة، وقِيَامُ اللَّيْلِ، والجِهَادِ -

(١) رواه البخاري (٦٠١٨)؛ ومسلم (٤٧).

(٢) رياض الصالحين (ص ٤٤٥).

(٣) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٤٠٦)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٨٩٠).



قَالَ لَهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ» (١) ذَلِكَ كُلُّهُ ٢٢. قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُرْأَخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟!

فَقَالَ: «تَكَلَّفْتَ أَمْكَ» (٢) - يَا مُعَاذُ - ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاحِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟! . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣).

وَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ: حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفَرُ اللِّسَانَ» (٥)، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمَّتْ، وَإِنْ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا.

وَحَفِظُ اللِّسَانِ عَمَّا لَا خَيْرَ فِيهِ مِنْ أَعْظَمِ أَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ، وَمِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

(١) الملاك - بالكسر والفتح - : قوام الأمر ونظامه، وما يعتمد عليه فيه.

(٢) تَكَلَّفْتَ أَمْكَ: فَقَدْتِكَ، وَبَابُهُ فَرَحٌ، وَالْأَمْسُ التَّكَلُّفُ - بِزُفَةِ قُفْلٍ - .

(٣) صحيح، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٧٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥١٣٦).

(٤) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٠٧)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»

(٣٥١/١).

﴿بَاكِبُونَ دَرَجَاتٍ فِي الْجَنَّةِ﴾

ففي «صحيح البخاري»^(١) من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ يَضْمَنْ^(٢) لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ^(٣) وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ^(٤)؛ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».

وفي الصحيحين^(٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُ^(٦) مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ^(٧) أَوْ بَعْدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

وفي «صحيح البخاري»^(٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

(٥) تُكْفَرُ اللِّسَانُ: تَذَلُّ وَتَخَضُّعُ لَهُ، أَوْ تُنْزَلُ مَنَزِلَةُ الْكَافِرِ بِالنِّعَمِ.

(١) رواه البخاري (٦٤٧٤).

(٢) ضَمَّنَ الشَّيْءَ - بِالْكَسْرِ - ضَمًّا وَضَمَانًا - بَفَتْحِهِمَا - : كَفَلَ بِهِ.

(٣) اللِّحْيَانُ - بِالْفَتْحِ - : حَائِطَا الفَمِّ، وَهُمَا الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ ثَبَتَ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ، وَالْجَمْعُ الْحِجْلُ وَالحَيَّ.

(٤) المراد بما بين اللحيين: اللسان، وبما بين الرجلين: الفرج.

(٥) رواه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨)، واللفظ له.

(٦) يَتَّبِعُ: يُفَكِّرُ أَنْ مَعْنَاهَا خَيْرٌ، وَلَيْدَ مَصْلُحَةٍ أَمْ لَا.

(٧) يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ: أَيِ يَنْزِلُ سَبَبُهَا فِيهَا سَاقِطًا؛ لِأَنَّ دَرَجَاتِ النَّارِ - أَعَادَتَا اللَّهَ مِنْهَا - إِلَى اسْفَلٍ، فَيَهْوِي نَزُولُ سَقُوطًا، يُقَالُ: هَوَى: مِنْ بَابِ رَمَى - هَوِيًّا

- بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ - وَهُوَ بَانًا - بِالتَّحْرِيكِ - : إِذَا سَقَطَ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ.

(٨) رواه البخاري (٦٤٧٨).



قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَقَوْلُهُ - ﷺ - : لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، أَيُّ : لَا يَتَأَمَّلُهَا بِخَاطِرِهِ، وَلَا يَتَفَكَّرُ فِي عَاقِبَتِهَا، وَلَا يَظُنُّ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا^(١). فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَحَرِيٌّ بِالْعَاقِلِ^(٢) أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ، وَأَنْ يَشْغَلَهَا بِالْحَقِّ.
قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَاعْتَنِمْ رُكْعَتَيْنِ زُلْفَى^(٣) إِلَى اللَّهِ
إِذَا كُنْتَ قَارِعًا مُسْتَرْبِحًا
وَإِذَا مَا هَمَمْتَ بِالْمُنْطَقِ الْبَاطِلِ
فَاجْعَلْ مَكَانَهُ تَسْبِيحًا
إِنَّ بَعْضَ السُّكُوتِ خَيْرٌ مِنَ النُّطْقِ
وَإِنْ كُنْتَ بِانْكَالَامِ قَصِيحًا
اللَّهُمَّ وَقِّعْنَا لِلْعَمَلِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، وَجَنِّبْنَا مَا
يُسْخِطُكَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ، وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا،
اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هِدَاةَ مُهْتَدِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلِّ - اللَّهُمَّ - وَسَلِّمْ
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) «فتح الباري» (١١/٣١١).

(٢) «فحريٌّ بالعاقِلُ: أي جديرٌ به وخليقٌ».

(٣) «الزُّلْفَى - بَرَزَةٌ حَبْلِي - : الْقُرْبَةُ».

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ:

صَوْمُ اللُّسَانِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الرُّسُلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ صَوْمِ اللُّسَانِ؛
وصَوْمِ اللُّسَانِ يَكُونُ عَنِ الْغَيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالْكَذِبِ، وَاللَّعْنِ،
وَالسُّخْرِيَةِ، وَالْبِدْأَةِ، وَالتَّفَحُّشِ فِي الْقَوْلِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ،
وغير ذلك من اللُّغُوِ وَالرَّفَثِ.

فَقَدْ جَاءَ الرَّعِيدُ الشَّدِيدُ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - لِمَنْ يَفْعَلُ تِلْكَ
الْأُمُورَ.

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ
بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ - عِزٌّ وَجَلٌّ - حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ خُرَيْمَةَ»، وَمُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ بِسَنَدٍ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٣).



صَحِيح، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَيْسَ الصَّيَّامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصَّيَّامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَأَلَكَ أَحَدٌ، أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ»^(٢) - فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ. فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِ صِيَامَهُ بِحِفْظِهِ لِلْسَّانَةِ.

فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَ«سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «رُبُّ صَائِمٍ حَفَظَهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ». فَاحْفَظْ لِسَانَكَ - أَخِي الصَّائِمُ -؛ حَتَّى لَا تَحْرِمَ نَفْسَكَ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ.

آفَاتُ اللِّسَانِ كَثِيرَةٌ، وَلَعَلَّ أخطرَهَا الْغَيْبَةُ، وَهِيَ مَرَضٌ خَطِيرٌ، ابْتَلَى بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَالْغَيْبَةُ هِيَ: «ذِكْرُ الْغَيْبِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ»^(٤).

(١) صحيح. أخرجه ابنُ خزيمة (١٩٩٦)، والحاكم (٤٣٠ / ١ - ٤٣١)،

وصحَّحه الألباني في «التَّرهيب»، (١٠٦٨).

(٢) جهل فلان على غيره: جفا ونساف وأخطأ، وبأنه سمع، وجهالة - أيضاً -.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (٤٤١ / ٢)، وابنُ ماجه (١٦٩١)، وقال الألباني

في «صحيح ابنِ ماجه» (١٣٧٢) حسن صحيح.

(٤) «التوقيف على مهمات التعاريف» (٢٥٤).

فَقَدْ أَخْرَجَ الْخِرَاطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحْحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الْغِيَّةُ: أَنْ تَذْكُرَ الرَّجُلَ بِمَا فِيهِ مِنْ خَلْفِهِ».

قَالَ الْغَزَالِيُّ: «مَنْ خَلْفَهُ: أَيُّ فِي غَيْبَتِهِ، بَلَّغَهُ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَسَوَاءٌ ذَكَرَهُ بِنَقْصٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ نَسَبِهِ، أَوْ خَلْقِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ قَوْلِهِ، أَوْ دِينِهِ، وَحَتَّى فِي ثَوْبِهِ، وَدَارِهِ، وَدَابَّتِهِ»^(٢).

فَيَا اللَّهَ مَا أَشَدَّ رَفَعَ الْغِيَّةَ فِي الْقُلُوبِ!، فَيَكْفِي لِلتَّنْفِيرِ عَنْهَا أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ضَرَبَ مَثَلًا مُنْفَرَا عَنْهَا: لِتَحْذَرَهَا النُّفُوسُ.

قَالَ - عَزَّ مِنْ قَائِلٍ - : ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «أَيُّ: كَمَا تَكْرَهُونَ هَذَا طَبْعًا، فَاتَكْرَهُوهُ شَرْعًا فَإِنَّ عُقُوبَتَهُ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، وَهَذَا مِنَ التَّنْفِيرِ عَنْهَا، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ»^(٣).

وَالْغِيَّةُ مَا هِيَ إِلَّا حَسَنَاتٌ مِنْ حَسَنَاتِنَا تَذْهَبُ لِمَنْ نَغْتَابُهُ.

(١) صحيح، أخرجه الخرائطي في «مساوي الأخلاق»، رقم (٢٠٧)، وصححه الألباني في «الصحيح»، (١٩٩٢).

(٢) «الإحياء»، (٥٢ / ٣). (٣) «تفسير ابن كثير»، (٧ / ٢٥٤).



فَفِيهِ صَاحِبُ مُسْلِمٍ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ ؟ »
 قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ .

فَقَالَ : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ ،
 وَصِيَامٍ ، وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ،
 وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ
 حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ ، أَخَذَ مِنْ
 خَطَايَاهُمْ ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ . »

وَبَعْدَ هَذَا ، مَنْ مَنَّا يُحِبُّ أَنْ يَذْهَبَ أَجْرُ صَوْمِهِ وَصَلَاتِهِ
 لِغَيْرِهِ ، وَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُفْلِسًا بِسَبَبِ لِسَانِهِ ؟ !
 وَلِلَّهِ دَرُ الْقَائِلِ :

يُشَارِكُكَ الْمَغْتَابُ فِي حَسَنَاتِهِ
 وَيُعْضِبُكَ أَجْرِي صَوْمِهِ وَصَلَاتِهِ
 وَيَحْمِلُ وَزْرًا عَنْكَ ، ضَنْ^(٢) بِحِمْلِهِ
 عَنِ النَّجَبِ^(٣) مِنْ أَهْلَائِهِ وَبَنَاتِهِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨١) .

(٢) ضَنْ بِالشَّيْءِ - مِنْ بَابِ فَرَحٍ - ضِنًا ، وَخِصَّةٌ - بِكَرْهَمَا - وَخِصَانَةٌ - بِالْفَتْحِ
 - : بَخْلٌ ، فَهُوَ ضَنْبٌ ، وَمِنْ بَابِ ضَرْبٍ لُغَةٌ .

(٣) النَّجَبُ - بَعْضُهُمْ وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْجِيمِ - جَمْعُ نَجِيبٍ ، وَهُوَ الْكَرِيمُ
 الْحَسِبُ ، وَيُجْمَعُ - أَيْضًا - عَلَى أَنْجَابٍ وَنَجِيَاءٍ .

﴿بَلَاغُ دَرْجَاتِ الصَّالِحِينَ﴾ ٦١

فَكَافَيْتُهُ بِالْحُسْنَى، وَقُلْتُ: رَبُّ، اجْزِهِ
 بِخَيْرٍ، وَكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ
 فَيَأْتِيهَا الْمُغْتَابُ، زِدْنِي، فَإِنْ بَقِيَ
 ثَوَابُ صَلَاةٍ أَوْ زَكَاةٍ فَهَاتِهِ
 فَغَيْرُ شَقِيٍّ مَنْ يَجِيتُ عَدُوَّهُ
 يُعَامِلُ عَنْهُ اللَّهُ فِي عَفْلَاتِهِ
 فَلَا تَعْجَبُوا مِنْ جَاهِلٍ ضَرَّ نَفْسَهُ
 بِإِمْعَانِهِ (١) فِي نَفْعِ بَعْضِ عُدَائِهِ (٢)
 وَأَعْجَبُ مِنْهُ عَاقِلٌ بَاتَ سَاخِطًا
 عَلَى رَجُلٍ يَهْدِي لَهُ حَسَنَاتِهِ
 وَيُخْـمِلُ مِنْ أَوْزَارِهِ وَذُنُوبِهِ
 وَيَهْلِكُ فِي تَخْلِيصِهِ وَتَجَاتِهِ
 فَمَنْ يَحْتَمِلُ يَسْتَوْجِبِ الْأَجْرَ وَالثَنَّا
 وَيُحْمَدُ فِي الدُّنْيَا، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ
 اللَّهُمَّ وَلَقْنَا لَاتِّبَاعِ الْهَدْيِ، وَجَنَّبْنَا أَسْبَابَ الْهَلَاكِ وَالشَّقَا، اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَلَدِنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ،
 وَصَلِّ - اللَّهُمَّ - عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ.

(١) أَمِنَ فِي الْأَمْرِ: أَوْغَلَ وَتَالَعَ وَأَبْعَدَ.

(٢) الْعُدَاةُ - بِالضَّمِّ - : جَمْعُ عَادٍ، وَهِيَ الْعَدُوَّةُ.



الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ:

نِعْمَةُ الْبَصَرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ نِعْمَةِ الْبَصَرِ،
وَنِعْمَةِ الْبَصَرِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى - مُمْتَنًا عَلَيْهِمْ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ﴾ (٨) ﴿[الْبَلَدُ: ٨].
وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ السَّمْعَ
وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ (٢٣) ﴿[الْمَلِكُ: ٢٣].

وَهَذِهِ النِّعْمَةُ الْعَظِيمَةُ يَجِبُ أَنْ تُشْكَرَ، وَمَنْ شَكَرَهَا أَنْ
نَسْتُخْدِمُهَا فِيمَا يَنْفَعُنَا، وَيُقَرِّبُنَا إِلَى اللَّهِ: كَالنَّظَرِ إِلَى كِتَابِ
اللَّهِ، وَالسَّعْيِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ.

وَمَنْ كَفَرَهَا اسْتُخْدِمَهَا فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ: كَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ
الْأَجْنِبِيَّاتِ، وَالصُّورِ، وَالْقَنَوَاتِ.

وَالْإِنْسَانُ مَسْئُولٌ عَنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ
كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (٣٦) ﴿[الْإِسْرَاءُ: ٣٦].

﴿ثَلَاثُونَ دَرَجَةً لِلْحَبَائِثِ﴾

وَإِذَا لَمْ يُسَخِّرْهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، كَانَتْ وَبَالًا^(١) عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ
إِطْلَاقَ الْبَصَرِ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَرِيعَةً^(٢) إِلَى الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، فَكَمْ
انْتَكَسَ بِسَبَبِهِ مِنْ عَابِدٍ، وَكَمْ فَسَدَ بِسَبَبِهِ مِنْ شَبَابٍ وَقَتِيَّاتٍ
كَانُوا طَائِعِينَ، وَكَمْ وَقَعَ بِسَبَبِهِ مِنْ أَنْاسٍ فِي الزَّنا وَالْفَاحِشَةِ -
عِيَاذًا بِاللَّهِ - ؛ لِأَنَّ الْبَصَرَ هُوَ الْبَابُ الْأَكْبَرُ إِلَى الْقَلْبِ، وَالْفَرْجُ
لَا يُحْفَظُ إِلَّا بِحِفْظِ الْبَصَرِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ
أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَقُلْ
لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مُسَبِّبِ هَذَا السَّبَبِ، وَتَبَّهَ عَلَى مَا يَثْرُلُ إِلَيْهِ
هَذَا الشَّرُّ بِقَوْلِهِ : ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ، ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ .
ثُمَّ قَالَ - سُبْحَانَهُ - إِثْرُ ذَلِكَ : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ
نُورِهِ كَمِثْقَاةٍ﴾ [النور: ٣٥].

وَسِرُّ ذَلِكَ : أَنَّ الْأَجْزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَمِنْ غَضٍّ

(١) الْوَبَالُ - بِالْفَتْحِ - : مِنْ وَبَلَ الْمَرْغَ بِالضَّمِّ - وَبَالًا وَوَبَالَةً وَوَبَالًا: أَيِ
وَحْمٍ، وَلَمَّا كَانَ عَاقِبَةُ الْمَرْغَى الْوَحْمَ إِلَى شَرٍّ، قِيلَ فِي سُوءِ الْعَاقِبَةِ وَبَالٌ.

(٢) الذَّرِيعَةُ - بِزَيْتَةِ حَقِيقَةٍ - : الرِّسَالَةُ وَالسَّبَبُ إِلَى الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ ذَوَائِعُ،
وَالذَّرِيعَةُ فِي الْأَصْلِ: حِمْلٌ يُخَدَّعُ بِهِ الصَّيْدُ، يَسْتَعْرِضُ بِهِ الصَّيَادُ، وَذَلِكَ
الْحِمْلُ يُسَبِّبُ أَوَّلًا مَعَ الْوَحْشِ حَتَّى تَأْلِفَهُ، ثُمَّ جُعِلَتِ الذَّرِيعَةُ مَثَلًا لِكُلِّ
شَيْءٍ أَفْنَى مِنْ شَيْءٍ، وَفَرَبَ مِنْهُ.



بَصَرُهُ^(١) عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ، عَوَضَهُ اللَّهُ مِنْ
جُنْسِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَكَمَا أَمْسَكَ نُورَ بَصَرِهِ عَنِ
الْمُحَرَّمَاتِ، أَطْلَقَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ، وَقَلْبَهُ، فَرَأَى بِهِ مَا لَمْ يَرَهُ مِنْ
أُطْلَقَ بَصَرُهُ، وَلَمْ يَغُضَّهُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ - تَعَالَى -^(٢).

وَعُضَّ عَنْ الْمَحَارِمِ مِنْكَ طَرْفًا^(٣)

طَمُوحًا^(٤)، يُفْتِنُ الرَّجُلَ اللَّيْبُ^(٥)

فَخَائِنَةُ الْعُيُونِ كَأَسَدٍ^(٦) غَابَ^(٧)

إِذَا أَهْمَلْتَ وَتَبَتَ^(٨) وَتَوَبَّا

(١) غَضَّ الْبَصَرُ: كَفَّهْ وَأَطْبَقْ الْجَفْنَ عَلَى الْعَيْنِ، بِعَيْتِ تَمْتَعِ الرُّؤْيَى، وَبَيَّاهُ
رَدًّا، وَغَضَا - أَيْضًا بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحَ -، وَغَضَاةٌ.

(٢) انْظُرْ إِغَاثَةَ اللَّيْمَانِ، لَا يَمْنُ الْقَبْمُ (١ / ٣٩).

(٣) الطَّرْفُ: الْعَيْنُ، لَا يَجْمَعُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ، فَيَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا،
قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٤٣]. وَأَصْلُ
الطَّرْفِ: تَحْرِيكُ الْأَجْفَانِ، يُقَالُ: شَخَصَ بَصَرَهُ فَمَا يَطْرَفُ، وَبَيَّاهُ: ضَرَبَ،
وَسُمِّيَتِ الْعَيْنُ طَرْفًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِهَا.

(٤) رَجُلٌ طَمُوحُ الطَّرْفِ: مَرْتَفَعُهُ، وَبَيَّاهُ قَطَعَ.

(٥) رَجُلٌ لَيْبٌ: عَامِلٌ ذَوْلِبٌ، وَالْجَمْعُ أَلْبَاءُ.

(٦) الْأَسَدُ - بَزَنَةُ قُفْلٍ - : اللَّبِوثُ، وَاحِدُهَا أَسَدٌ - بِالتَّحْرِيكِ -.

(٧) غَابَ: جَمَعَ غَابَةَ كُرَايَ وَرَابِيَةَ، وَآيَ وَآبَةَ، وَصَابَ وَصَابَةَ، وَالْغَابَةُ: الشَّجَرُ
الْكثِيفُ الْمَلْتَفُ، لِأَنَّهُا تَغِيبُ مَا فِيهَا.

(٨) وَتَبَتَ: قَفَزَتْ وَظَفَرَتْ (أَيَ: غَرَزَتْ فِي وَجْهِ لَيْسَتِهَا ظَفَرُهَا فَشَدَّخَتْ)، وَبَيَّاهُ:
وَعَدَ، وَتَوَبَّا - أَيْضًا -، وَتَوَابَا - بِالْكَسْرِ -، وَتَوَبَّيَا، وَتَوَبَّانَا - بِالتَّحْرِيكِ -.

﴿تَلَايُونَ دَرَسَاتِ الْقَبَائِلِ﴾

وَمَنْ يَغْضُضْ قُضُولَ الطَّرْفِ (١) عَنْهَا

يَجِدْ فِي قَلْبِهِ رَوْحًا (٢) وَطِيبًا (٣)

فَعَلَيْنَا أَنْ نَحَافِظَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَمَتَى وَقَعَ بَصَرُ الْإِنْسَانِ عَلَى الْحَرَامِ مِنْ غَيْرِ مَا قَصْدٍ: كَنَظَرَةِ الْفُجَاءَةِ - فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ فِي الْحَالِ، وَإِلَّا أَثِمَ بِاسْتِدَامَةِ النَّظَرِ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ» (٥)، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٦) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَ لَكَ الْآخِرَةُ».

(١) قُضُولُ الطَّرْفِ: جَمْعُ قُضْلٍ - بِالْفَتْحِ -، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْأَمْرُ الْحَسَنُ حَالَةَ الشَّهَادَةِ، وَالْمُدَاوَاةِ، وَإِرَادَةِ خُطْبَتِهَا، أَوْ شُرَاءِ الْجَارِيَةِ، أَوْ الْمَعَامَلَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِهِمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٢) الرُّوحُ - بِالْفَتْحِ -: الرَّاحَةُ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٥٩).

(٣) طِيبًا: لَذَّةً.

(٥) الْفُجَاءَةُ - بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ، وَبِفَتْحِ الْفَاءِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَالْغُسْبُ لُغْتَانِ -:



قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْعَامِرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « يَعْنِي : أَنْ
النُّظْرَةَ الْأُولَى نَظْرَةُ الْفَجَاءَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ - مَنِيعٌ ^(١) لَكَ عَفْوًا
بِلَا إِثْمٍ ، وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ ، إِذَا أَتَبَعْتَهَا نَظْرَةٌ تَمْتَعُ ^(٢) .

وَلَا بَيْنَ آدَمَ نَصِيْبِهِ مِنَ الزُّنَا ، فَهُوَ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مُحَالَةٌ ^(٣) .

فَقَبِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزُّنَا ، مُدْرِكُ
ذَلِكَ لَا مُحَالَةٌ : فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ ،
وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا ،
وَالْقَلْبُ يَهْوَى ^(٥) وَيَتَمَنَّى ، وَيَصْدُقُ ^(٦) ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « سُمِّيَ النَّظْرُ وَالنُّطْقُ زِنًا ؛ لِأَنَّهُ
يَدْعُو إِلَى الزُّنَا الْحَقِيقِيِّ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ : « وَالْفَرْجُ يُصْدَقُ ذَلِكَ كُلُّهُ
وَيُكَذِّبُهُ ^(٧) .

الْبَغْتَةُ

(٦) حَسَنٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٤٩) ، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»
(١٨٨١) .

(١) الْمَنِيعُ - بَرْنَةُ أَمِيرٍ - : الَّذِي لَا غَنَمَ لَهُ ، وَلَا غَرَمَ عَلَيْهِ .

(٢) « أَحْكَامُ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَمَاتِ » ، لِأَبِي بَكْرٍ الْعَامِرِيِّ (ص ٤٥) .

(٣) لَا مُحَالَةٌ - بِالْفَتْحِ - : لَا يَدُ وَلَا فَرَاقُ .

(٤) « رَوَاةُ الْبُخَارِيِّ » (٦٢٤٣) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٥٧) ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

﴿بَلَا يُؤْنِ دَرْسًا الْقَتَانِيْنَ﴾

وَالشَّرُّ مَبْدُؤُهُ مِنَ النَّظَرِ، كَمَا قِيلَ:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدُؤُهَا مِنَ النَّظَرِ

وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرِّ (١)

كَمْ نَظْرَةٌ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا

فَعَلَّ السَّيِّئَاتِ بِهَا قَوْسٌ وَلَا وَتَرًا!

وَالْمَرْءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَا

فِي أَعْيُنِ النَّاسِ مَوْقُوفٌ عَلَى خَطَرٍ

يَسُرُّ مَقْلَتَهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ (٢)

لَا مَرَحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَرِ

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، اللَّهُمَّ

اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى

نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(٥) يَهْوَى: يُحِبُّ وَيَشْتَهِي، وَبَابُهُ عَمِي.

(٦) يَصْدُقُ: أَيُّ يَحَقُّقُ الزَّوْنَا بِإِيلَاجِ الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ.



الدُّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ:

التَّوْبَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الرُّسُلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ التَّوْبَةِ مِنْ
جَمِيعِ الذُّنُوبِ، وَالذُّنُوبُ لَمْ يَنْجُ مِنْهَا أَحَدٌ حَتَّى أَهْلُ الصَّلَاحِ،
وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِذُنُوبِهِمْ، مَا تَرَكَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَدًا.

قَالَ اللَّهُ - مَبْحَانُهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ
بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النَّحْلُ : ٦١].

فَالْإِنْسَانُ جَبِلَ عَلَى الْخَطَا (١)، وَقَدَرَتْ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ
لِحِكْمَةٍ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا

(٧) «فتح الباري» (٢٨/١١).

(١) الشرر - مُحَرَّكَةٌ - : مَا تَطَايَرُ مِنَ النَّارِ، وَأَحَدَتُهُ شَرَرَةٌ.

لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ.
وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ، وَوَعَدَ بِقَبُولِهَا،
مَهْمَا عَظُمَتِ الذُّنُوبُ، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ
سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١١٠) ﴿
[النساء: ١١٠].

وَحَذَّرَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مِنَ الْقَنُوطِ مِنْ مَغْفِرَتِهِ، فَقَالَ :
﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ
اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٥٣) وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ
وَأَسْلَمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ﴿٥٤﴾
[الزمر: ٥٣ - ٥٤].

وَاللَّتَّوْبَةُ فَضَائِلُ لَا تَكَادُ تُحْصَرُ، فَمِنْهَا (١) :

١ - أَنَّ التَّوْبَةَ سَبَبٌ لِلْفَلَاحِ وَالْفَوْزِ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ:

قَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ﴾ (٣١) ﴿ [التور: ٣١].

٢ - أَنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحُ (٢) سَبَبٌ لِتَكْفِيرِ جَمِيعِ السَّيِّئَاتِ:

(٢) الْمُهْجَةُ - بِالضَّمِّ - : الرُّوحُ، وَالْجَمْعُ مُهْجٌ.

(١) جَبَلَ عَلَى الْخَطَا: طَعَّ عَلَيْهِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤٩).

=



قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التَّحْرِيمُ : ٨].

وَعَسَىٰ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا لِلإِطْمَاعِ، فَهِيَ مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ الثَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

٣ - بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ تُبَدَّلُ السَّيِّئَاتُ حَسَنَاتٍ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠)﴾ [الْفُرْقَانُ : ٧٠].

٤ - أَنَّ التَّوْبَةَ سَبَبٌ لِلْمَتَاعِ الْحَسَنِ، وَنُزُولِ الْأَمْطَارِ، وَزِيَادَةِ الْقُوَّةِ، وَالْإِمْدَادِ بِالْأَمْوَالِ وَالْبَنِينَ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هُود : ٣].

(١) انظر «الطريق إلى التوبة» للمحمد (ص ٨).

(٢) والتَّوْبَةُ النَّصُوحُ: هِيَ الصَّادِقَةُ الْخَالِصَةُ الَّتِي لَا يُعَارِضُ بَعْدَهَا الذَّنْبُ،

﴿بَاذَنْتُمْ دَرَجَاتِ الْغَيَّانِينَ﴾

وَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى لِسَانِ هُودَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :
﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا
وَيُرِدَّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُرُوتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢].

وَقَالَ - سُبْحَانَهُ - عَلَى لِسَانِ نُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ﴿فَقُلْتُ
اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾
وَيُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾
[نوح: ١٠ - ١٢].

٥ - أَنْ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يُحِبُّ التَّوْبَةَ وَالتَّوَّابِينَ:
فَعِبُودِيَّةُ التَّوْبَةِ مِنْ أَحَبِّ الْعِبُودِيَّاتِ إِلَى اللَّهِ وَأَكْرَمِهَا، كَمَا
أَنَّ لِلتَّائِبِينَ عِنْدَهُ - سُبْحَانَهُ - مَحَبَّةً خَاصَّةً.

قَالَ - تَعَالَى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾
[البقرة: ٢٢٢].

٦ - أَنَّ اللَّهَ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ التَّائِبِينَ:
فَفِي الصَّحِيحَيْنِ ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ
وَتَصَوُّحٍ - بِرَنَةِ غُفُورٍ - مِنْ أُنْيَةِ الْبَالِغَةِ، أَيْ: بِاللُّغَةِ فِي نَصَحٍ صَاحِبِهَا بِتَرْكِ



مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ ^(١) مَهْلِكَةٍ ^(٢)، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامَ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ، وَعَلَيْهَا زَادُهُ، وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَقَالَ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ.

تِلْكَ بَعْضُ فَضَائِلِ التَّوْبَةِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ بِشُرُوطِهَا، وَالتَّوْبَةُ النَّصُوحُ: نَدَمٌ بِالْقَلْبِ، وَاسْتِغْفَارٌ بِاللِّسَانِ، وَتَرْكُ بِالْجَوَارِحِ، وَبُغْضٌ لِلذَّنْبِ، وَعَقْدُ النِّيَّةِ عَلَى عَدَمِ مُعَاوَدَتِهِ. وَشُرُوطُهَا:

١ - الإِقْلَاعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فِي الْحَالِ.

٢ - النَّدَمُ عَلَى فِعْلِهَا.

٣ - الْعَزْمُ الْجَازِمُ عَلَى عَدَمِ مُعَاوَدَتِهَا أَبَدًا.

٤ - التَّحَلُّلُ مِنَ الْمَظَالِمِ ^(٣).

الْعُرُودُ إِلَى مَا تَابَ عَنْهُ، وَصِفَتْ بِهِ التَّوْبَةُ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَجَازِيِّ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ وَصْفٌ لِلتَّائِبِ أَنْ يَبَالِغَ فِي نَصْحِ نَفْسِهِ بِالتَّوْبَةِ الْخَالِصَةِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

﴿بَلَا يُؤْنِ دَرْسُ الْخَبَرِ﴾

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ إِذَا كَانَ الذَّنْبُ يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ بِرَدِّ كُلِّ مَظْلَمَةٍ إِلَى أَهْلِهَا، وَرَدِّ كُلِّ حَقٍّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، فَإِنْ كَانَ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ، رَدَّهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ حَدُّ قَذْفٍ أَوْ نَحْوَهُ، مَكَّنَهُ مِنْهُ، أَوْ طَلَبَ مِنْهُ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْبَةً اسْتَحْلَلَهُ مِنْهَا، مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى الاسْتِحْلَالِ نَفْسُهُ مَفْسُودَةً أُخْرَى أَعْظَمُ: كَأَنْ يَتَأَذَّى صَاحِبُ الْغَيْبَةِ بِسَمَاعِ مَا اغْتَيْبَ بِهِ، وَإِلَّا اكْتَفَى بِالِدُّعَاءِ لَهُ، وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِ فِي مَوَاضِعِ غَيْبَتِهِ.

فَقِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَسْتَحْلِلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِلَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

هَذَا وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا لَصَاحِبِ الْغَيْبَةِ أَنْ يُبْرِئَ أَخَاهُ؛ لِيُخْلَصَهُ مِنْ وَبَالِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَيَقُوزَ هُوَ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَهُ وَمَغْفِرَتِهِ؛ فَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾

(١) الدُّوَيَّةُ .. بفتح الدال وتشديد الواو والياء معا كالجريئة - : المفاخرة





وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وَقَالَ - تَعَالَى - ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التور: ٢٢].

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «مَنْ اسْتَرْضَى فَلَمْ يَرْضَ، فَهُوَ شَيْطَانٌ» (١).

وَمِمَّا يُنْشَدُهُ:

قِيلَ لِي: قَدْ أَسَا عَلَيْكَ (٢) فُلَانٌ

وَمُقَامُ الْفَتَى عَلَى الذُّلِّ عَارٌ

قُلْتُ: قَدْ جَاءَنِي وَأَحْدَثَ عُذْرًا

دِيَةُ الذَّنْبِ عِنْدَنَا الْاَعْتِذَارُ (٣)

اللَّهُمَّ أَقِلْ عَثْرَاتِنَا، وَتَجَاوَزْ عَنْ ذُنُوبِنَا، وَلَا تَكُلْنَا إِلَى
أَنْفُسِنَا الضَّعِيفَةِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، اللَّهُمَّ مِنْ عَلَيْنَا بِتَوْبَةِ نَصُوحٍ،
وَتَقَبَّلْنَا فِي التَّائِبِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



وَالصُّحُرَاءُ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى الذُّوْ - بِالْفَتْحِ وَالشَّدِيدِ -، وَهِيَ الْبَرِّيَّةُ الَّتِي لَا
نَبَاتَ بِهَا.

(٢) الْمِهْلِكَةُ - بِالْفَتْحِ وَتَنْلِيقِ اللَّامِ - : الْمَفَازَةُ؛ لِأَنَّهُ يُهْلِكُ فِيهَا خَيْرًا.

الدرس الثالث عشر:

الاستغفار

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعُلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الْاِسْتِغْفَارِ،
وَالاِسْتِغْفَارُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ اسْتِجْلَابِ النُّعْمِ وَاسْتِمْرَارِهَا.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا
لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا
كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٦)﴾ [الأعراف: ٩٦].

وَالْمَعَاصِي أَثَرُهَا عَظِيمٌ فِي زَوَالِ النُّعْمِ، وَحُلُولِ النُّعْمِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ
جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ
وَرَبُّ غَفُورٌ (١٥) فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ
جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ (١٦) ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ
بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ (١٧)﴾ [سبا: ١٥ - ١٧].



وَكَمَا أَنَّ الاسْتِغْفَارَ سَبَبٌ لِحُلُولِ الْأَمْنِ، فَكَذَلِكَ الْمَعَاصِي سَبَبٌ لظُهُورِ الْفِتَنِ وَالْقِتَالِ، كَمَا هُوَ حَاصِلٌ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٤١) [الرُّوم: ٤١].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (١١٢) [النَّحْل: ١١٢].

فَعَلَيْنَا بِلُزُومِ الاسْتِغْفَارِ، وَعَدَمِ التَّهَافُوتِ بِالدُّنُوبِ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَقُولُونَ: لَا تَنْظُرْ إِلَى صَغِيرِ الْخَطِيئَةِ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى عَظَمَةِ مِنْ عَصَيْتَ.

وَكُلُّ خَطَا - صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا - مَسْطُورٌ مَكْتُوبٌ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾ (٥٢) [الْقَمَر: ٥٢].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (٤٩) [الْكَهْف: ٤٩].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ﴾
وَكَمْ مِنْ مَعَاصِرٍ تَكُونُ عِنْدَ أَصْحَابِهَا صَغِيرَةً، لَكِنِّهَا كَانَتْ
سَبَبًا فِي هَلَاكِهِمْ.

فَنِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ...
فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلُ (٢) رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذْ جَاءَهُ سَبْعُ
عَائِرٍ (٣)، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَبْنَاهُ
انْشِادًا (٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «بَلْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ -
إِنَّ الشَّمْلَةَ (٥) الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرٍ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا
الْمَقَاسِمُ - لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا».

وَفِيهِمَا - أَيْضًا (٦) - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ
النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «ادْخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَتَطَتْهَا، فَلَمْ
تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» (٧).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٥).

(٢) الرَّحْلُ - بِالْفَتْحِ - : مُرَكَّبٌ لِلْبَيْمِيرِ وَالنَّاقَةِ، وَالْجَمْعُ رُحُلٌ، وَرِحَالٌ.

(٣) الْعَائِرُ مِنَ السَّهَامِ: الَّذِي لَا يُدْرِي مَنْ رَمَاهُ. وَقِيلَ: هُوَ الْخَالِدُ عَنْ قَصْدِهِ.

(٤) الشَّمْلَةُ - بِالْفَتْحِ - : كِسَاءٌ يُشْتَعَلُ بِهِ (أَي: يُدَارُ عَلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ حَتَّى لَا
تَخْرُجَ مِنْهُ الْيَدُ) وَالْجَمْعُ شِمَالٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣١٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٢).

(٦) الْخَشَاشُ - مُثَلَّثَةٌ الْخَاءِ، وَالْفَتْحُ أَشْبَدُ - : هَوَامُّ الْأَرْضِ وَخَشَرَاتُهَا مِنْ قَارَةٍ وَتَحْوِيعَا.



﴿ثَلَاثُونَ دَرَسًا لِلْقَبَائِلِ﴾

وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَدْ أَمَرَ نَبِيَّهُ - ﷺ - بِالِاسْتِغْفَارِ،
وَقَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَمَا أَحْوَجُنَا نَحْنُ لَهُ!
قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ
وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ﴾ [غافر: ٥٥].

وَلِلْاسْتِغْفَارِ قَوَائِدُ عَظِيمَةٌ، فَمِنْهَا (١) :

١ - أَنَّهُ سَبَبٌ لِدَفْعِ الْمَصَائِبِ، وَدَفْعِ الْبَلَايَا:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ
يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٣٢) [الأنفال: ٣٣].

وَقَالَ - تَعَالَى - فِي شَأْنِ نَبِيِّهِ يُونُسَ: ﴿قُلُوا أَنَّهُ كَانَ مِنَ
الْمُسَبِّحِينَ﴾ (١٤٣) لَلْبَثِّ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمٍ يُعْثُونَ (١٤٤) [الحافات:
١٤٣ - ١٤٤]. أَرَادَ: مِنَ الذَّاكِرِينَ لِلَّهِ.

٢ - أَنَّهُ سَبَبٌ لِبَيَاضِ الْقَلْبِ وَصَفَائِهِ وَنَقَائِهِ:

فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنُهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الرَّغِيبِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(١) انظر الاستغفار، للعدوي (ص ٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٧/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٣٣٤)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ
الرَّغِيبِ» (٢٦٨/٢)، وَقَالَ شَيْخُنَا الرَّادِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الصَّحِيحِ
الْمُسْنَدِ» (١٣٤١): خَمْسٌ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ هُمْ يَدْعُونَ﴾

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ، كَانَتْ نُكْتَةً سِرْدَاءُ»^(١) فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ، وَنَزَعَ، وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ»^(٢)، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ، حَتَّى يَعْلُوَ قَلْبُهُ ذَاكَ الرَّيْنُ»^(٣) الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْقُرْآنِ: ﴿كَأَلَّ بُلٌّ وَأَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾^(٤) [المطففين: ١٤] .

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٥) مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرُ الْمُرْنِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي»^(٦)؛ وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ .

بِبَابِكَ - رَبِّي - قَدْ أَنْخَتُ^(٧) رَكَائِبِي^(٨)

وَمَا لِي مَنْ أَرْجُوهُ يَا خَيْرَ وَاهِبٍ؟

(١) نُكْتَةُ سِرْدَاءٍ: أَيُّ أَمْرٍ قَلِيلٍ كَالنَّقْطَةِ، شَبَّهَ الْوَسْخَ فِي الْمِرْآةِ وَالسِّيفِ وَتَحْرِيمِهَا، وَجَمَعَ النُّكْتَةَ نُكْتًا، وَنَكَاتٌ .

(٢) حِطْلُ السِّيفِ وَتَحْوُهُ: جَلَاهُ وَأَخْلَصَهُ مِنَ الْعَدَا، وَبَابُهُ نَعَصَرًا، وَصِغَالًا - أَيْضًا بِالْكَسْرِ - .

(٣) الرَّيْنُ - بِالْفَتْحِ - وَالرَّائِي: هُوَ كَالْعَدَا يُغْطِي أَنْفُسَ كَالْغَيْمِ الرُّقِيقِ .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٢) .

(٥) غَبِنَ عَلَى قَلْبِهِ غَبْنًا: غَطَّى عَلَيْهِ وَالْبَسَ . أَرَادَ - ﷺ - مَا يَغْشَى قَلْبَهُ مِنَ السُّهُوِ الَّذِي لَا يَخْلُو مِنْهُ الْبَشَرُ لِأَنَّهُ قَلْبُهُ أَتَدَا - كَانَ مُشْغُولًا بِاللَّهِ - تَعَالَى - ، فَإِنَّ عَرَضَ لَهُ وَقَدْ مَا عَارِضَ بَشَرِي يَشْغَلُهُ مِنْ أُمُورِ الْأُمَّةِ وَالْمَلَكَةِ وَمَعَالِجِهِمَا - عَدُوٌّ ذَلِكَ دُنْيَا وَتَقَعِيرًا، فَيَنْزِعُ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ .

(٦) أَنْخَتُ: أَمَرْتُ .

(٧) الرِّكَائِبُ: جَمْعُ رِكَابٍ - بِزَيْتَةِ كِتَابٍ - ، وَهِيَ إِبِلُ السَّفَرِ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا الْمَتَاعُ .



فَإِنْ جُدْتَ بِالْفَضْلِ الَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ
 فَيَا نُجَحَّ (١) آمَالِي وَتَيْلَ رَغَائِبِي (٢)
 وَإِنْ أَبْعَدْتَنِي عَنْ حِمَاكَ خَطِيفَتِي
 فَيَا خَيْبَةَ الْمَسْعَى وَضَيْعَةَ جَانِبِي
 حَرَامٌ عَلَيَّ قَلْبِي - وَإِنْ شَفَّ (٣) الضَّنَى (٤) -
 يَمِيلُ إِلَيَّ مَوْلى سِرَاكٍ وَصَاحِبِ
 فَرِغَتْ إِلَيَّ بَابِ الْمُهَيْمِنِ (٥) ضَارِعًا (٦)
 مُدَلًّا (٧) أَنَادِي بِاسْمِهِ غَيْرَ هَائِبِ
 كَرِيمًا يُلْبِي عَبْدَهُ كُلَّمَا دَعَا
 نَهَارًا وَلَيْلًا فِي الدُّجَى (٨) وَالْغِيَاهِبِ (٩)

(١) النُّجَحُ - بالضم - والشَّجَاحُ: الظُّفْرُ بالشَّيْءِ وَالْفُوزُ بِهِ.

(٢) الرِّغَائِبُ: جَمْعُ رَغْبَةٍ، وَهِيَ الْأَمْرُ الْمُرْغُوبُ فِيهِ.

(٣) شَفَّ: لَذَعَهُ وَأَحْرَقَهُ، وَبَابُهُ رَدٌّ، وَشَفَّوْنَا - أَهْضَا -، وَشَفَّشْنَا.

(٤) الضَّنَى: الْمَرَضُ الْخَافِرُ الَّذِي كُلَّمَا ظَنَّ بَرُؤَهُ تَكَسَّرَ، وَبَابُهُ عَمِي.

(٥) الْمُهَيْمِنُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وَفَتْحِهَا - : مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي مَعْنَى

الْمُؤْمِنِ، مَنْ آمَنَ غَيْرَهُ مِنَ الْخَوْفِ، وَأَصْلُهُ: مُؤَامِنٌ يَهْمَزَتَيْنِ، قُلِبَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ

بَاءً، ثُمَّ الْأُولَى هَاءً، أَوْ بِمَعْنَى الْأَمِينِ، أَوْ الْمُؤْتَمِّنِ، أَوْ الشَّاهِدِ.

(٦) ضَرَعَ إِلَيْهِ - مِنْ بَابِ مَنَعَ - ضَرَاعَةً: خُطْمٌ وَذَلٌّ وَاسْتِكَانٌ، فَهُوَ ضَارِعٌ، وَضَرَعَ

ضَرَعًا - مِنْ بَابِ فَرَحَ - لَغَةً.

(٧) مُدَلًّا: مُتَيَسِّرًا جَرِيئًا.

(٨) الدُّجَى: جَمْعُ دُجْيَةٍ - بِالضَّمِّ -، وَهِيَ الظُّلْمَةُ.

(٩) الْغِيَاهِبُ: جَمْعُ غَيْهَبٍ، وَهُوَ الظُّلْمَةُ.

﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمَا﴾ ٨١

يَقُولُ لَهُ: لَبَّيْكَ^(١) عَبْدِي دَاعِيَا
وَأَنْ كُنْتَ خَطَاةً كَثِيرَ الْمَعَائِبِ
فَمَا ضَاقَ عَفْوِي عَنْ جَرِيْمَةِ خَاطِي،
وَمَا أَحَدٌ يَرْجُو نَوَالِي^(٢) بِخَائِبٍ^(٣)
﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) لَبَّيْكَ: أي إقامة على إجابتك بعد إقامة، من لب بالمكان وألب به: إذا أقام فيه ولزمه، وهو مصدر منصوب على المفعولية المطلقة بفعل محذوف، وأصله: لبين لك، فحذفت النون للإضافة، وجاءت التثنية المقصورة بها التأكيد والتوكيد، أي: إني لك بعد إلباب، وليس المراد بها مرتين فقط، فهو على هذا ملحق بالتثنية.

(٢) النوال - بالفتح - : الغطاء.

(٣) خَاب يَخِيبُ خَيْبَةً: حُرِمَ وَلَمْ يَنْلُ مَا طَلَبَ.



الدُّرُسُ الرَّابِعُ عَشَرَ:

الدُّعَاءُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الدُّعَاءِ، وَالدُّعَاءُ شَأْنُهُ عَظِيمٌ وَمَكَانَتُهُ عَالِيَةٌ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَ عِبَادَهُ بِالدُّعَاءِ، وَوَعَدَ بِالْإِجَابَةِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠)﴾ [غافر: ٦٠].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦)﴾ [البقرة: ١٨٦].

وَفَضَائِلُ الدُّعَاءِ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا:

١ - أَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ:

فَنَحْنُ «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«صحيح الجامع» (١) من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: والدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ.

٢ - أن الدُّعَاءَ سَبَبٌ يُدْفَعُ غَضَبُ اللَّهِ، فَإِنْ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ، يَغْضَبُ عَلَيْهِ:

فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ، يَغْضَبُ عَلَيْهِ».

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ مِنَ الْعِبَادَةِ لِرَبِّهِ مِنْ أَهَمِّ الْوَاجِبَاتِ، وَأَعْظَمِ الْمَفْرُوضَاتِ؛ لِأَنَّهُ تَجَنَّبَ مَا يَغْضَبُ اللَّهَ مِنْهُ لَا خِلَافَ فِي وَجُوبِهِ» (٣).

وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

لَا تَسْأَلَنَّ بَنِيَّ آدَمَ حَاجَةً

وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لَا تُخْجَبُ

اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ

وَبَنِيَّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٩٦٩)، وصححه الألباني في: صحيح الجامع (٢٤٠٧).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٤١٢/٢)، وحسنه الألباني في: صحيح الأدب المفرد (٥١٢).

(٣) «تحفة الزكّارين» (٣١).



وَالْمُسْلِمُ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، وَلَا بِقَطِيعَةٍ رَحِمٍ، وَمَا لَمْ يَعْجَلْ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحْحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو، لَيْسَ بِإِثْمٍ، وَلَا بِقَطِيعَةٍ رَحِمٍ - إِلَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا تُعْجَلُ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا».

قَالُوا: إِذَا نُكْثِرَ. قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحْحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ، يَسْأَلُهُ مَسْأَلَةً - إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهَا، إِمَّا عَجَّلَهَا لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا ذَخَّرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مَا لَمْ يَعْجَلْ».

(١) صحيح، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، وقال الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٤٧): صحيح.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤٤٨/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١١)، وقال الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٤٨): صحيح بما قبله.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا عَجَلْتُهُ؟

قَالَ: وَيَقُولُ: دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ، وَلَا أَرَاهُ يُسْتَجَابُ لِي.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «كُلُّ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، لَكِنْ تَنَوُّعُ الإِجَابَةِ؛ فَتَارَةً تَفْعُ بِعَيْنٍ مَا دَعَا بِهِ، وَتَارَةً بِعَوَضِهِ»^(١).

فَإِذَا كَانَ هَذَا عَرُوشَانِ الدُّعَاءِ، وَتِلْكَ هِيَ مَنْزِلَتُهُ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَعَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ، وَلَنَعْلَمَ أَنَّ هَذَلِكَ أَوْقَاتًا فَاضِلَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ شَهْرُ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّازُ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحِّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ - ، وَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً».

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:

(١) انظر الفتح، (١١/٩٤).

(٢) صحيح، أخرجه البزاز (٩٦٢)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (١٠٠٢): صحيح لغيره.

(٣) حسن، أخرجه البيهقي (٣٤٥٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٣٢).



«ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ».

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عُتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَيَسْتَجَابُ لَهُ».

اللَّهُمَّ انْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا، وَعَلَّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَزِدْنَا عِلْمًا، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَكَوَالِدِنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣١١/٢).

(٢) حسن صحيح، أخرجه الترمذي (١٦٤٣)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٩٨٩)، (٩٩٠): حسن صحيح.

الدُّرْسُ الْخَامِسُ عَشَرَ:

التَّوَكُّلُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ.
والتَّوَكُّلُ هُوَ: اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَتَفْوِضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ - سُبْحَانَهُ -، وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ مِنَ الْأَخْذِ
بِالْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا، وَاعْتِقَادُ أَثْمَانِهَا لَا تُجْلِبُ بِذَاتِهَا نَفْعًا، وَلَا
تُدْفَعُ ضَرًّا، بَلِ السَّبَبُ وَالْمُسَبَّبُ فَعَلُ اللَّهِ، وَالْكُلُّ بِمَشِيقَتِهِ، فَمَا
شَاءَ كُنَّا، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، مَعَ التَّسْلِيمِ لِقَدْرِ اللَّهِ، وَالرِّضَا بِمَا
يَكُونُ، وَالصَّبْرَ عَلَيْهِ (١).

حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ:

حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: قِيَامُ الْجَوَارِحِ بِالْأَسْبَابِ،
وَاعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ.

(١) انظر: تَفَاهُتُ تَالِ مَحَبَّةِ اللَّهِ، لِلْمُؤَلِّفِ (ص ٢٢).



﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الرِّبَاَ الْبَاقِيَ إِلَىٰ آخِرِ الْأَيَّامِ﴾

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مُخَاطِبًا مَرْيَمَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - : ﴿وَهَزَيَ إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا﴾ (٢٥)

[مريم: ٢٥].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُ بِاتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿وَهَزَيَ﴾ ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ مَعَ إِمْكَانِ تَقْدِيمِ ذَلِكَ الرُّطْبِ فِي صَحَائِفٍ مِنْ ذَهَبٍ» (١).

تَوَكَّلْ عَلَى الرَّحْمَنِ فِي كُلِّ حَاجَةٍ
وَلَا تُؤْثِرَنَّ الْعَجْزَ يَوْمًا عَلَى الطَّلَبِ
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَالَهُ لِمَرْيَمَ :
إِلَيْكَ فَهَزَيَ الْجِزْعَ يُسَاقِطُ الرُّطْبُ
وَلَوْ شَاءَ أَنْ تَجْنِيَهُ مِنْ غَيْرِ هَزْأَ
جَنَّتُهُ، وَلَكِنْ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبٌ
أَهْمِيَّةُ التَّوَكُّلِ :

١ - أَنَّهُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٣) [المائدة: ٢٣].

(١) انظر تفسير ابن كثير (٣/ ١١٧).

٢ - أَنْ التَّوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ هُوَ أَحَدُ مَبَانِي تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (١٢٩) [التوبة: ١٢٩].

٣ - أَنْ التَّوَكَّلَ عُدَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَتَوَعَّدُهُمُ النَّاسُ:

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ - ﷺ - حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

٤ - أَنْ التَّوَكَّلَ سَبَبٌ لِنَيْلِ مَحَبَّةِ اللَّهِ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾

[آل عمران: ١٥٩].

أَقْسَامُ التَّوَكُّلِ:

١ - تَوَكُّلٌ عَلَى اللَّهِ:

وَهُوَ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَالثِّقَةُ بِهِ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّهُ مُقَدِّرُ الْأَشْيَاءِ، وَمُدَبِّرُ الْأُمُورِ كُلِّهَا، مَعَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٦٣).



٢ - تَوَكَّلْ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ:

وَهُوَ يُنَافِي التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ، وَيُضَادُّ التَّوْحِيدَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا كَافِيَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا قَادِرَ عَلَى شَيْءٍ سِوَاهُ، وَلَا عَالِمَ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيْرُهُ - كَانَ التَّوَكُّلُ عَلَى غَيْرِهِ شِرْكًا.

وَهَذَا الْقِسْمُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

١ - التَّوَكُّلُ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ: كَالْتَّوَكُّلِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، وَالْعَائِبِينَ، وَنَحْوِهِمَا، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ.

٢ - التَّوَكُّلُ فِي الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ الْعَادِيَّةِ عَلَى الْأَحْيَاءِ الْحَاضِرِينَ: كَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى أَمِيرٍ أَوْ سُلْطَانٍ فِيمَا يَجْعَلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ مِنَ الرِّزْقِ، أَوْ دَفَعَ الْأَذَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا شِرْكٌ خَفِيٌّ^(١)؛ لِأَنَّ سُؤَالَ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ فِيهِ ثَلَاثُ مَقَاسِدَ:

١ - الْاِفْتِقَارُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ.

٢ - إِيْذَاءُ الْمُسْتُولِ، وَهُوَ ظُلْمٌ لِلْخَلْقِ.

٣ - الذِّلَّةُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ ظُلْمٌ لِلنَّفْسِ.

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص ٤٠)، وهذا هو الرأجح، وهو ما رجحه سليمان آل الشيخ، والفوزان في كتابه «إعانة المستفيد» (ص ٨٥)، وصالح آل الشيخ في كتابه «التمهيد في شرح التوحيد» (ص ٣٧٥). وانظر: «قواعد في توحيد الإلهية» للشيخ عبد العزيز الرئيس (ص ١٣). وانظر - أيضاً - «الإمام بشرح نواقض الإسلام» للرئيس (ص ١٢٢).

﴿بَلَّغْنِي بِرَبِّكَ الْقِتَابَ الْغَنَى﴾

يَجُولُ الْغِنَى وَالْعِزُّ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ
لَيْسَ مَوْطِنًا قَلْبَ امْرِئٍ إِنْ تَوَكَّلَا
وَمَنْ يَتَوَكَّلْ كَانَ مَوْلَاهُ حَبِيبُهُ (١)

وَكَانَ فِيمَا يُحَاوِلُ مُعْقِلًا
إِذَا رَضِيتَ نَفْسِي بِمُقْدُورِ حَقِّنَا

نَعَالَتِ، وَكَانَتْ عِنْدِي أَعْظَمُ مَنْزِلًا
اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ صِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا،
وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى
اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ السَّادِسُ عَشَرَ:

الزُّكَاةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الزُّكَاةِ، وَالزُّكَاةُ هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَمَبَانِيهِ الْعِظَامِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ ^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزُّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ».

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ مَنَزَلَةِ الزُّكَاةِ أَنَّ مَنْ مَنَعَهَا يُقَاتَلُ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٢).

﴿بَلَايُونَ ذُرِّيَّتِي﴾

وَيُؤْتُوا الزُّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمُ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.

وهي قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا، وَذُكِرَتْ مُتَفَرِّدَةً فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّتِهَا، وَعُلُوِّ شَأْنِهَا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى فَرَضِيَّتِهَا إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، فَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَهَا - مَعَ عِلْمِهِ بِهِ - فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَمَنْ بَخَلَ بِهَا، أَوْ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِلْعُقُوبَةِ وَالنَّكَالِ^(١).

وَتَجِبُ الزُّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ^(٢):

الأول - الخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ الَّتِي تُكَالُ وَتُدَّخَرُ:

لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَوَقْتُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ هُوَ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ فِي الزَّرْعِ، وَيَدُوُّ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرِ بَانَ يَحْمَرُّ أَوْ يَصْفُرُّ.

(١) انظره مجالس رمضان (ص ١٨٣).

(٢) انظر المرجع السابق (ص ١٨٣)، وما بعدها باختصار يسير.



﴿ تِلْكَ آيَاتُ ذِكْرِ الرَّسُولِ الْأُولَى ﴾

وَالْقَدَرُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ يَخْتَلِفُ
بِاخْتِلَافِ وَسِيلَةِ السَّقْيِ، فَيَجِبُ فِيمَا سَقِيَ بِمِثْوَنَةٍ وَكُلْفَةٍ نِصْفُ
الْعُشْرِ، وَفِيمَا سَقِيَ بِغَيْرِ مِثْوَنَةٍ الْعُشْرُ.

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ» (٢) - أَوْ
كَانَ عَثْرِيًّا (٣) - الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ (٤) نِصْفُ الْعُشْرِ،
وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ النُّصَابَ، وَهُوَ خَمْسَةُ
أَوْسُقٍ (٥)، وَالْأَوْسُقُ: سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِالِاتِّفَاقِ،
فَتَكُونُ زِنَةُ النُّصَابِ مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ سِتْمِائَةً وَائْتِي عَشْرَ كِيلُو.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٨٣).

(٢) الْعُيُونُ: جَمْعُ عُيْنٍ - بِالنَّضْحِ - وَهِيَ بَسْمُ الْمَاءِ الَّذِي يَسْقِي مِنَ الْأَرْضِ وَيَجْرِي،
وَيُجْمَعُ - أَيْضًا - عَلَى أُعْيُنٍ.

(٣) الْعَثْرِيُّ - يَفْتَحْتَبُ وَهُوَ مَنْسُوبٌ - : هُوَ الْمُسْتَنْقِعُ فِي بَرَكَةٍ وَلَحْوِهَا، يُعْطَى إِلَيْهِ
مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فِي سَوَاقٍ تُشَقُّ لَهُ، وَاسْتِغْنَاهُ مِنَ الْعَائِنِ، وَهِيَ السَّائِبَةُ الَّتِي يَجْرِي
فِيهَا الْمَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَغْتَرُّ فِيهَا، وَمِنْهُ الَّذِي يَشْرَبُ مِنَ الْأَنْهَارِ بِغَيْرِ مِثْوَنَةٍ، أَوْ
يَشْرَبُ بِعُرْوَةٍ، كَانَ يُعْرَضُ فِي أَرْضٍ يَكُونُ الْمَاءُ قَرِيبًا مِنْ وَجْهِهَا، فَيَصِلُ إِلَيْهِ
عُرْوَةُ الشَّجَرِ، فَيَسْتَنْقِعُ عَنِ السَّقْيِ.

(٤) بِالنَّضْحِ: أَيُّ بِالْأُتَانِي، جَمْعُ سَائِبَةٍ، وَهِيَ الْإِبِلُ الَّتِي يُسْقَى عَلَيْهَا الْمَاءُ مِنَ
الْبُيْرِ، وَذَمَرُ الْإِبِلِ كَالْمِثَالِ، وَالْأَوْسُقُ الْكَمْرُ وَغَيْرُهَا كَمَا ذَكَرْتُ فِي الْحُكْمِ.

(٥) أَوْسُقٌ: جَمْعُ وَسْقٍ - بِالنَّضْحِ، وَتَحْوِزُ الْكَمْرِ، وَخَمْعُهُ حَيْثُذُ أَوْسَاقٍ، وَالْفَتْحُ
أَشْبَهُ -، وَهُوَ سِتُّونَ صَاعًا بِالصَّاعِ النَّبَوِيِّ، الَّذِي مَقْدَارُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ
بِالْعِرَاقِيِّ، أَوْ أَرْبَعُ حَقَنَاتٍ يَكْفِي الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ بِعَظِيمٍ الْكَفَّيِّ وَلَا صَغِيرٍ مَعًا.

وَيُشْتَرَطُ فِي زَكَاةِ الْحَبُّوبِ وَالشُّعْرِ أَنْ يَكُونَ النُّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتُ وَجُوبِ الزُّكَاةِ، فَلَوْ مَلَكَ النُّصَابُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ: كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ، أَوْ أَخَذَهُ أَجْرَةً لِحَصَادِهِ، أَوْ حَصَلَهُ بِاللُّقَاطِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ زَكَاةُ عَلَى مَالِكِهِ وَقْتُ وَجُوبِ الزُّكَاةِ.

وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُ الْحَبِّ مُعْصًى مِنَ النَّبَنِ وَالْفُسْرِ، وَيُعْتَبَرُ إِخْرَاجُ الشَّعْرِ يَابِسًا، فَتُؤْخَذُ زَكَاةُ الْعَنْبِ زَبِيًّا، وَزَكَاةُ النَّخْلِ ثَمَرًا.

وَلَا تَجِبُ الزُّكَاةُ فِيمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُدْخَرُ مِنَ الشُّعْرِ: كَالثُّفَاحِ، وَالْحُوخِ، وَالرُّمَّانِ، وَنَحْوِهَا، وَلَا فِي سَائِرِ الْخَضِرَوَاتِ وَالْبُقُولِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ، فَإِنَّهُ يَزَكِّي مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ^(١) مِنْ قِيَمَتِهَا، إِذَا بَلَغَتْ النُّصَابَ كَسَائِرِ غُرُوضِ التَّجَارَةِ.

الثاني - بهيمة الأنعام:

وهي الإبل، والبقرة، والغنم - ضأنًا كانت أم معزًا - فتجب فيها الزُّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ النُّصَابَ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِشَرْطَيْنِ:

الشرط الأول - أَنْ تُتَّخَذَ نَذْرًا وَتُسَلَّ لَا لِلْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَكْثُرُ مَنَافِعُهَا، وَيُضَيَّبُ نَمْلُهَا بِالْكَبِيرِ وَالنَّسْلِ؛ فَاحْتَمَلَتْ الْمَوَاسَاةَ.

(١) حَالُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ: مَرَّتْ عَلَيْهَا سَنَةٌ. وَتَأْنِي قَالَ: وَحَوْلًا - أَيضًا -.



الشَّرْطُ الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً، وَهِيَ الَّتِي تَرْعَى الْكَلَامَ^(١)
النَّابِتَ بِدُونِ بَذْرِ آدَمِيٍّ كُلِّ السَّنَةِ أَوْ أَكْثَرَهَا.

فَلَا تَجِبُ الزُّكَاةُ فِي مَاشِيَةٍ لِلْقَنِيَةِ^(١)، أَعْلَفَهَا صَاحِبُهَا -
غَالِبَ الْحَوْلِ أَوْ نَصْفَهُ - يَعْلَفُ اشْتِرَاءَ لَهَا، أَوْ جَمْعَهُ مِنَ الْكَلَالِ
وغيرِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ، فَتَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ عُرُوضِ التَّجَارَةِ.

وَأَقْلُ نِصَابٍ فِي الْإِبِلِ «خَمْسٌ» وَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ، وَفِي الْبَقَرِ «ثَلَاثُونَ»، وَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ^(٣) أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي الْغَنَمِ «أَرْبَعُونَ»، وَيَجِبُ فِيهَا جَذَعُ ضَأْنٍ^(٤) أَوْ ثَنِي مُعَزٍّ^(٥).

(١) الكَلَا - مُحَرَّكَةٌ - : الْعُشْبُ رَطْبُهُ وَبَابُهُ .

(٢) يُقَالُ: لَهُ مَا شَبَّهَ قُتْبَهُ - بِكُسرِ الْقَافِ وَخَمْسِيًّا - : إِذَا تَكَاثَرَتْ خَالِصَتُهُ لَهُ ثَابِتَةً عَلَيْهِ، اتَّخَذَهَا لِلْحَلَبِ وَالنَّمْلِ لَا لِلشَّجَارَةِ.

(٣) التَّبِعَ: وَلَدُ الْبَغْزَةِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى، وَالْجَمْعُ أَتْبَعَةٌ، وَتَبَاعٌ، وَتِبَاعٌ، وَسُمِّيَ تَبِيعًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي السَّرْحِ (أَيْ: اخْرُوجَ بِالْفِدَاءِ إِلَى الْمَرْعَى)، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ.

(٤) الجذع - مخرككة - : قبل الثاني، اسم له في زمن ليس بسن تثبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى، وجذع الضأن: ما قم له ستة أشهر، وإنما يجزئ الجذع من الضأن في الأصاحي، لأنه ينزو (أي: يسعد) فيلحق، وإذا كان من المغز، لم يلتج حتى يشي، والجمع جذاع، وجذعان - بانضم والكسر - ، والأثنى جذعة وجذعات.

(٥) الشَّيْءُ - بِزَنْةٍ غَنِيٍّ - : الَّذِي يُنْقَضُ ثَبَاتُهُ ، وَالثَّبِيَّةُ : وَاحِدَةُ الثَّنَائِيَا مِنَ السَّنِّ ، وَفِي مُقَدِّمِ قَوْمِ الْإِنْسَانِ ، وَفَوَاتِ الضَّلَفِ ، وَالْخَفِّ ، وَالْخَافِرِ ، وَالسَّعْمِ - أَرْبَعُ ثَنَائِيَا : ثَنَانٌ مِنْ فَوْقَ ، وَثَنَانٌ مِنْ أَسْفَلَ ، وَالشَّيْءُ مِنَ الْمَعْرِ : مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ ، وَهُوَ بَعْدَ الْجَدْعِ ، وَالْجَمْعُ ثَنَاءٌ - بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ - ، وَثَنِيَانٌ - بِالضَّمِّ - ، وَالْأَثْنَى ثَنِيَّةٌ وَثَنِيَاتٌ .

الثالث - الذهب والفضة:

لا تجب الزكاة فيهما حتى يبلغا نصاباً، ويحول عليهما
الحول.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً^(١)، ومقداره بالغرام: (٨٥) غراماً.

ونصاب الفضة: خمس أواق^(٢)، ومقداره بالغرام: (٥٩٥) غراماً.

فإذا بلغ كل منهما النصاب المحدد له فأكثراً، وجب إخراج
رُبْعِ عَشْرِ الْوِزْنِ منه، أو ما يعادله من العملة الورقية؛ إلا إذا كان
معدن للتجارة (أي: معروض للبيع)، فتعتبر الزكاة في
قيمتها، فيقوم^(٣) كل منهما، ويخرج ربع عشر قيمته.

الرابع - الأوراق النقدية:

إذا بلغت الأوراق النقدية نصاباً من الذهب أو الفضة، وحال
عليها الحول، وجبت فيها الزكاة، ومقدارها ربع العشر.

(١) المثقال - بالكسر - : مقدار من الوزن، يعادل اثنتي عشرة حبة شعير من
الشعير المتقلي معتدل المقدار.

(٢) الأواق - بتشديد الياء وتخفيفها - جمع أوقية - بضم الهاء وتشديد الياء -
ومقدارها أربعةون درهماً، وأندرها من مقادير الوزن.

(٣) قوم السلعة: ثمنها.



الخامس - عروض^(١) التجارة:

وهي كل ما أعدّه الإنسان للتكسب والربح: من عقار^(٢)،
وحَيَوَان، وطعام، وشراب، وسيارات، وغيرها من جميع أصناف
المال.

وتكيفية إخراج زكاة العروض: أنها تقوم عند تمام الحول
بالذهب أو الفضة، فإذا قومت وبلغت قيمتها نصاباً من الذهب
أو الفضة، أخرج ربع العشر من قيمتها، ولا يُعتبر ما اشترت به،
بل يُعتبر ما تساوي عند تمام الحول؛ لأنه عين العدل بالنسبة
للتاجر، وبالنسبة لأهل الزكاة.

ولا زكاة فيما أعدّه الإنسان لحاجته: من طعام، وشراب،
ومسكن، وسيارة، وأثاث المنزل، وأثاث الدكان، وآلات التاجر،
ولباس سوى حلي الذهب والفضة، كل هذه الأشياء لا زكاة فيها؛
لأنها لا تُباع للتجارة.

وأما ما أُعدّ للأجرة: من عقارات، وسيارات، ونحوها، فلا
زكاة في ذواتها، وإنما تجب الزكاة في أجزائها، إذا حال عليها

(١) العروض: جمع عرض - بالفتح -، وهو ما خالف التقديرات الدراهم والدنانير من
مقاييس الدنيا سمي بذلك لأنه يُعرض للبيع ويشتري، أو لأنه يُعرض ثم يزول.

(٢) العقار - بالفتح - : المنزل، والأرض، والضيعة، ونحو ذلك.

﴿ثَلَاثُونَ دَرَجَةً لِلصَّائِلِينَ﴾

الْحَوْلُ، وَتَلَفَتْ نِصَابَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ بِنَفْسِهَا، أَوْ بِضَمِّهَا لِمَا
عِنْدَهُ مِنْ جَنْسِهَا.

اللَّهُمَّ فَقِّهْنَا فِي الدِّينِ، وَوَفِّقْنَا لِلْعَمَلِ بِمَا عَلَّمْتَنَا عَلَى الْوَجْهِ
الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدُّرُسُ السَّابِعُ عَشَرَ:

صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.
وَهِيَ: مَا أَعْطَاهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ غَيْرِ
الْفَرِيضَةِ.

وَفَضَائِلُهَا عَظِيمَةٌ، فَمِنْ فَضَائِلِهَا:

١ - أَنَّهَا تَكْمِلُ زَكَاةَ الْفَرِيضَةِ، وَيَجِبُ نَقْصُهَا:

فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ،
صَحِّحُهُ الْأَلْبَانِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ قَمِيمِ الدَّارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ
وَجَلَّ - لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَتُكْمَلُونَ

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٦٥/٤)، وأبو داود (٨٦٤)، وصحَّحه الألباني في

«صحيح أبي داود»، (٢٤٥/١).

﴿تَاكِفُونْ دَرْبَنَا الصَّابِرِينَ﴾ ١٠١

بِهَا فَرِيضَتُهُ؟، ثُمَّ الزُّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُوْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ.

٢ - أَنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطَايَا وَتُكَفِّرُهَا:

فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَ«سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ».

٣ - أَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالْعِتْقِ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ كَانَتْ بِشِقِّ^(٢) تَمْرَةٍ:

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنِي مِسْكِينَةٌ، تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا^(٤) تَمْرَةً لَتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا^(٥)، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي

(١) حسن، أخرجه أحمد (٥/ ٥٣١)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦١٦)، وحسنه الألباني في «الإِرْوَاءِ» (٢/ ١٢٨).

(٢) الشَّقُّ - بالكسر ويُفْتَحُ - : يَصْنَفُ الشَّيْءَ.

(٣) رواه مُسْلِمٌ (٢٦٣٠).

(٤) فِيهَا: أَي قُبْحًا.

(٥) اسْتَطْعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا: سَأَلْتَاهَا أَنْ تُطْعِمَهُمَا.



﴿بَابُ الْإِيمَانِ بِرُسُلِ الْغَيْبِ الْغُيُوبِ﴾

صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نَقَالَ : وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا
الْجَنَّةَ ، أَوْ أَعْتَقَهَا مِنَ النَّارِ .

٤ - أَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ النِّجَاحِ مِنْ حَرِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ :

فَفي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(١) مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : (إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ ،

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (كَمَا فِي حَدِيثِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ
يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ ، يَوْمَ لَا ظِلُّ إِلَّا ظِلُّهُ ، وَهُوَ فِي
الصَّحِيحَيْنِ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -) : ... وَرَجُلٌ
تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ .

٥ - أَنَّهَا تَجْلِبُ الْبِرَّةَ وَالزِّيَادَةَ وَالْخُلْفَ :

قَالَ اللَّهُ - سُبحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَيُؤْتِكُمْ بِهِ يَخْلُفُ
وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (٣) [سَبَأُ : ٣٩] .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ
النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : (قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : أَنْفَقْ - يَا بَنِي آدَمَ -
أَنْفَقْ عَلَيْكَ .)

(١) صحيح ، أخرجه أحمد (١٨٠٤٣) ، وقال مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ (٥٧٩/٢٩) : صحيح .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٣١) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٥٢) ، وَمُسْلِمٌ (٩٩٣) .

﴿بَلَاغُ مَنْ دَرَسَ الْإِسْلَامَ﴾ ١٠٢

وفي «صحيح مسلم»^(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -
قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ».

٦ - أَنَّهَا تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ:

فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، حَسَنَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه -
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ
السُّوءِ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

تِلْكَ بَعْضُ فُضَائِلِ الصَّدَقَةِ مِنْ بَيْنِ فُضَائِلَ كَثِيرَةٍ، لَكِنْ قَدْ
قِيلَ: «يَكْفِي مِنَ الْقِلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ».

وَمِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ: الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ.

فَفِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«صَحِيحِ النَّسَائِيِّ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - عَنْ
النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي
الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ».

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٨).

(٢) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢٦١/٨)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ»

(١/٥٣٢): حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

(٣) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٨١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ النَّسَائِيِّ» (٢٢٢/٢).



وَأَفْضَلُهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ، وَهُوَ الَّذِي يُضْمِرُ الْعَدَاوَةَ فِي بَاطِنِهِ.

فَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الصَّدَقَاتِ: أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ».

وَلَعَلَّ هَذَا الْفَصْلَ قَدْ طَالَ، فَانْبَهْ إِلَى اغْتِنَامِ الْفُرْصِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ آخِرِ الْفُرْصَةِ عَنْ وَقْتِهَا، فَلْيَكُنْ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ قُوَّتِهَا، وَرَحِمَ اللَّهُ الْقَائِلَ:
أَنْفِقْ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا

وَلَا تُطْعِ فِي سَبِيلِ الْجُودِ عَذَالًا^(٢)
مَنْ جَادَ جَادَ عَلَيْهِ اللَّهُ، وَاسْتَنْتَرَتْ

عُيُوبُهُ، وَكَفَى بِالْجُودِ سِرْبَالًا^(٣)

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِلْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ عَلَى الرَّجْهِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ وَمِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) صحيح؛ أخرجه أحمد (٤٠٢/٣)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٨٩٢).

(٢) العذال: اللُّرَام، جمعُ عاذل، وقد عذله من يابتي ضربٍ وقتل.

(٣) السُّربال - بالكسر - : كُلُّ مَا لَبِسَ، والجمع: سُرَابِيل.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ عَشَرَ:

مِنْ أَخْطَاءِ الصَّائِمِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ أَخْطَاءِ يَقَعُ فِيهَا
بَعْضُ الصَّائِمِينَ، وَلَأَبْدُ لَنَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْخَطَا، لِنَتَّبِعَ عَنْهُ، وَهَذَا لَهُ
أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ
النَّاسُ يُسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ
الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي...».

وَأَخْطَاءُ بَعْضِ الصَّائِمِينَ كَثِيرَةٌ، وَسَوْفَ أَذْكَرُ طَرَفًا مِنْهَا، فَمِنْهَا:

١ - تَعْجِيلُ السَّحُورِ:

وَهَذَا فِيهِ تَفْرِيطٌ فِي أَجْرِ كَثِيرٍ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْمُسْلِمُ
سَحُورَهُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٧).



فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ -، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟. قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».

٢ - كَثْرَةُ النَّوْمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحْحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ خَوَاتِ ابْنِ جُبَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَوْمٌ أَوَّلِ النَّهَارِ خُرْقٌ، وَوَسْطُهُ خُلُقٌ، وَآخِرُهُ حُمَقٌ».

فَنَوْمَةُ الضُّحَى خُرْقٌ (أَي: جَهْلٌ وَعَدَمٌ إِحْسَانِ التَّصَرُّفِ فِي الْأُمُورِ)؛ لِأَنَّهَا تُشْغَلُ عَنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَمْنَعُ الرِّزْقَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُ تَطَلُّبٍ فِيهِ الْخَلِيفَةُ أَرْزَاقَهَا، وَهُوَ وَقْتُ قِسْمَةِ الْأَرْزَاقِ، فَنَوْمُهُ حَرَمَانٌ إِلَّا لِعَارِضٍ أَوْ ضَرُورَةٍ.

وَقَدْ رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ابْنًا لَهُ نَائِمًا نَوْمَةَ الصُّبْحَةِ، فَقَالَ لَهُ: «قُمْ؛ أَتَنَامُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُقَسَّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ؟».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٢١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٧).

(٢) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٢٤٢)، وَصَحْحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٩٤٢).

﴿بَلَاغُ دَرْجَةِ الْإِحْتِيَاظِ﴾ ١٠٧

وَهُوَ مُضِرٌّ جَدًّا بِالْبَدَنِ لِإِرْخَاءِهِ الْبَدَنَ، وَإِفْسَادِهِ لِلْفَضَلَاتِ
الَّتِي يَنْبَغِي تَحْلِيلُهَا بِالرِّيَاضَةِ؛ فَيُحْدِثُ تَكْسَرًا وَعَبْثًا وَضَعْفًا، وَإِنْ
كَانَ قَبْلَ التَّبَرُّزِ وَالْحَرَكَةِ وَالرِّيَاضَةِ، وَإِسْغَالِ الْمَعِدَةِ بِشَيْءٍ - فَذَلِكَ
الدَّاءُ الْعُضَالُ^(١) الْمَوْلَدُ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَدْوَاءِ.

وَنَوْمَةُ النَّاجِرَةِ خُلُقٌ مَحْمُودٌ، وَهِيَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .
وَنَوْمَةُ الْعَصْرِ حُمَقٌ (أَي: قِلَّةُ عَقْلِ، وَوَضْعٌ لِلشَّيْءِ فِي غَيْرِ
مَوْضِعِهِ).

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَاخْتَلَسَ^(٢) عَقْلُهُ -
فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَا إِنَّ نَوْمَاتِ الضُّحَى تُورِثُ^(٣) الْفَتَى

خَبَالًا^(٤)، وَنَوْمَاتِ الْعَصِيرِ جُنُونُ

٣ - تَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ:

فَقِي الصَّحِيحَيْنِ^(٥) مِنْ حَدِيثِ سَيْلِ بْنِ مَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ

(١) الدَّاءُ الْعُضَالُ - بَزَّةٌ غُرَابٍ - : الْمَرَضُ الشَّدِيدُ الَّذِي أَعْيَا الْأَطِبَّاءَ، فَلَا دَوَاءَ لَهُ.

(٢) اخْتَلَسَ: اسْتَلْبَ. (٣) تُورِثُ: تُعْقِبُ.

(٤) الْخَبَالُ - بَزَّةٌ سَحَابٍ - : فُسَادُ الْأَعْضَاءِ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٨).



﴿بَابُ بَرَكَةِ اللَّحْيَتَيْنِ﴾

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ،
وَالْعِبْرَةُ بِرُؤْيَا عَيْنِ الشَّمْسِ، فَإِذَا سَقَطَتْ حُلٌّ لِلصَّائِمِ
الْإِفْطَارُ».

فَقَبِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ
النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ - فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٤ - التَّبَعُ لِلصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالتَّنْقُلُ بَيْنَهَا طَلَبًا لِلصَّوْتِ
الْحَسَنِ:

نَبِيُّ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ مَسْجِدَهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ
الْمَسَاجِدِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«الصَّحِيحَةِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - ﷺ - : «لِيُصَلِّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ، وَلَا يَتَّبِعِ
الْمَسَاجِدَ».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٩٩/٣)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٢٠٠): إِسْنَادُهُ
جَيِّدٌ.

﴿بَلَا يُؤْنِ دَرْسُ اللَّصَائِمِينَ﴾ ١٠٩

٥ - الغفلة عن الدعاء في وقت الصيام - ولا سيما وقت الإفطار :-

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَارُ فِي « كَشَفِ الْأَسْتَارِ » بِسَنَدٍ صَحِيحٍ،
صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ »^(١) مِنْ حَدِيثِ
أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ -
تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَتَقَاءُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - يَعْنِي : فِي رَمَضَانَ - ،
وَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةٌ» .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ
الْجَامِعِ »^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- ﷺ - : «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوَلَدِهِ، وَدَعْوَةُ
الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ» .

٦ - تَرْكُ السَّوَاكِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ رَمَضَانَ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ
يَذْهَبُ بِرَائِحَةِ الْقَمَرِ الْمَحْبُوبَةِ إِلَى اللَّهِ:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي « كَشَفِ الْأَسْتَارِ » (٩٦٢)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ التَّرْغِيبِ
وَالْتَّرْهِيْبِ » (١٠٠٢): «صَحِيحٌ لِيُغَيَّرَ» .

(٢) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٤٥/٣)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ »
(٢٠٣٢)، وَأَنْظَرَ «الصَّحِيحَةَ» (١٧٩٧) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢) بِنَحْوِهِ .





قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» .

فَلَمْ يَخْصُ النَّبِيُّ - ﷺ - الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَلَمْ يَصِحْ فِي سِرَاكِ الصَّائِمِ حَدِيثٌ نَفِيًّا وَلَا إِثْبَاتًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - حَضَرَ عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ، وَكُلِّ صَلَاةٍ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ صَائِمٍ وَغَيْرِهِ، وَنَدَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى السَّوَاكِ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ صَائِمٍ وَغَيْرِهِ» .

وَلَعَلَّ فِي هَذَا الْقَدَرِ كِفَايَةٌ، وَقَدِيمًا قِيلَ : «مَا قُلْتُ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَيْ» .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تُغْفِرَ لَنَا فِي الدِّينِ، وَتُثَبِّتَنَا عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .



الدُّرُسُ التَّاسِعُ عَشَرَ:

أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ
تَنْتَشِرُ فِي رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الرُّسُلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ أَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ
تَنْتَشِرُ فِي رَمَضَانَ، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَيْسَ
كَالْحَدِيثِ عَنْ غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْكَذِبُ عَلَيْهِ - ﷺ - سَبَبًا فِي
دُخُولِ النَّارِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١).

وَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«الصَّحِيحَةِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَدِيثِ

(١) رواه البخاري (١١٠): ومسلم (٣)، وقد رواه بلفظه أكثر من سبعين صحابيًا،
يَبْتَغِيهِمُ الْعَشْرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ.

(٢) فليتبوأ مقعده من النار: أي لينزل منزله من النار.

(٣) حسن، أخرجه ابن ماجه (٣٥)، وحسنه الألباني في «الصَّحِيحَةِ»، (١٧٥٣).



عَلَيَّ، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ، فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا، وَمَنْ نَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ^(١)، فَلْيَجِبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَهَذَا تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ، وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ، أَوْ أَلْفٌ سَمِعَ وَهُوَ مُشْهِدٌ.

وَنَبينا يَأْتِي ذِكْرُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْتَشِرَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ؛ لِيَحْذَرَهَا النَّاسُ، وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كِفَايَةً، وَفِي الصَّبَاحِ مَا يُغْنِي عَنِ الْمَصْبَاحِ.

وَسَوْفَ نَرَى مَا خَبَأَ الشَّلَجُ تَحْتَهُ

لِيُظْهِرَ نُورَ الْحَقِّ، وَالشَّمْسُ تَسْطَعُ

فَمِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مَا يَأْتِي:

١ - اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَقَبْلُغْنَا رَمَضَانَ^(٢)، حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

٢ - أَوَّلُ شَهْرِ رَمَضَانَ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ^(٣)، حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(١) نَقُولُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ: فَتَرَى وَكَذَلِكَ عَلَيَّ، مَعْنَى الْأَفْسَاءِ ثَقُولًا، لِأَنَّهُ صَاحِبُهُ تَكَلَّفَهُ، وَأَخَذَهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ، وَمَعْنَى تَوَلَّاهُ - تَعَالَى - : ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيَّ مَقْرَأَ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ﴾ (١١٩)

(٢) مِمِيفٌ أَحْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣ / ٧٠)، وَخَفَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْمَشْكَاةِ (١٣٦٩).

(٣) مُنْكَرٌ، أَحْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْمَضَائِلِ رَمَضَانَ (٦٥)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ (١٥٦٩): هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ.

- ٣ - لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا فِي رَمَضَانَ، لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ السَّنَةَ كُلَّهَا^(١)، حَدِيثٌ مُوَضَّعٌ.
- ٤ - «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا»^(٢) بِالْغَدَاةِ^(٣)، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ^(٤)، حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
- ٥ - [لَكَ السُّوَالُ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ، فَأَلْقِهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»]^(٥)، حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا.
- ٦ - «فَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ»^(٦)، حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا.
- ٧ - «إِنْ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَفْطَرْنَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمَا، جَلَسْتُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلْنَا يَأْكُلَانِ لَحْمَ النَّاسِ»^(٧)، حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(١) موضوع، أخرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه»، (١٦٠/٣)، وضعفه الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة (١٦٠/٣).

(٢) «استاكوا؛ تَسْرَكُوا» (أي: استعملوا السُّوَالُ).

(٣) الغداة: أوَّلُ النَّهَارِ، والجمعُ غَدَاةٌ.

(٤) العشي: آخِرُ النَّهَارِ.

(٥) ضعيف، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٩٦)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٠١).

(٦) ضعيف جداً، أخرجه الدارقطني في «مئنه» (٢٠٣/٢)، وقال البخاري: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، انْظُرْ الضَّعْفَاءَ لِلْعَقِيلِيِّ» (٩٢٤/٣).

(٧) ضعيف جداً، أخرجه السهيمي في «تاريخ جرجان» (٣٧٠)، وضعفه علي الفارسي في «الأسرار المرفوعة» (٢٥٥).

(٨) ضعيف، أخرجه أحمد (٢٣٥٤٣)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥١٩).



- ٨ - «الصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ»^(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
- ٩ - «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، وَلَا مَرَضٍ - وَفِي رُؤَايَةٍ: فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ - لَمْ يَقْضِهِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»^(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
- ١٠ - «انْبَسَطُوا فِي النَّفَقَةِ فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ النَّفَقَةَ فِيهِ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا.
- ١١ - «صُومُوا تَصِحُّوا»، وَفِي رُؤَايَةٍ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَصُومُوا تَصِحُّوا، وَاعْزُّوا تَغْنَمُوا»^(٤) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
- ١٢ - «سَيِّدُ الشُّهُورِ رَمَضَانُ، وَسَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»^(٥) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.
- ١٣ - «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ»^(٦) ضَعِيفٌ.
- ١٤ - «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٧) ضَعِيفٌ.

(١) ضعیف، أخرجه الترمذي (٣٥١٩).

(٢) ضعیف، رواه البخاري - مُعَلَّقًا - في صحيحه، كتاب الصَّوْمِ، رقم (٣٠)، باب رقم (٢٨)، وأخرجه - أيضًا - أحمد (٩٦٦٧)، وضعفه الألباني في ضعیف أبي داود (٢٣٩٦).

(٣) ضعیف جدًّا، أخرجه ابنُ أبي الدنيا في «فضائل رَمَضَانَ» (٢٤).

(٤) ضعیف، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣١٢)، وضعفه الألباني في الضعیفة (٢٥٣).

(٥) أثر ضعیف، أخرجه البيهقي في «الشَّعَب» (٣٦٣٧)، وضعفه الألباني في ضعیف الجامع (٣٣٢١).

(٦) ضعیف، أخرجه ابنُ ماجَّة (٢/٢٤٦).

(٧) ضعیف، أخرجه الطيالسي في مسنده (١١٨١).

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الَّذِي صَحَّ هُوَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - لَا مِنْ قَوْلِهِ.
فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَ«سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ،
صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى
رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمِيرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٌ،
حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

وَالْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ كَثِيرَةٌ، وَالْأَعْمَارُ قَصِيرَةٌ، وَالتَّثَبُّتُ فِي
الْأَخْبَارِ مَطْلُوبٌ، وَالتَّثَبُّتُ فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَعْظَمُ
مَطْلُوبٍ، وَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ إِنَّمَا هُوَ قَطْرَةٌ مِنْ مَطَرَةٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ
صَحِيحَ الْمَعْنَى، لَكِنْ صِحَّةُ الْمَعْنَى شَيْءٌ، وَصِحَّةُ الْحَدِيثِ شَيْءٌ آخَرُ.
وَالرُّضَاعُونَ الْكَذَّابُونَ إِذَا وَجَدُوا حِكْمَةً مُوَفَّقَةً، قَصَرَ النَّاسُ
فِي الْعَمَلِ بِهَا، مِثْلُ: «صُومُوا تَصِحُّوا»، نَسَبُوهَا لِرَسُولِ اللَّهِ
- ﷺ -؛ لَتَكُونَ فِي الْقُلُوبِ مَقْبُولَةً، وَفِي الْعُقُولِ مَعْقُولَةً، أَلَا مَا
أَشْنَعَ الْجَهْلُ!

اللَّهُمَّ فَقِّهْنَا فِي الدِّينِ، وَثَبِّتْنَا عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ بِرَحْمَتِكَ يَا
أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ،
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) حسن صحيح، أخرجه أحمد (٩٣١/١٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٩٦)، وقال الألباني
في «صحيح أبي داود» (٦٩): حسن صحيح.



الدَّرْسُ الْعِشْرُونَ :

هَدْيُ النَّبِيِّ - ﷺ -

فِي الْاِعْتِكَافِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ هَدْيِ النَّبِيِّ
ﷺ - فِي الْاِعْتِكَافِ.

وَالْاِعْتِكَافُ: هُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ وَالْعِبَادَةُ فِيهِ، وَأَفْضَلُهُ آخِرُ
رَمَضَانَ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ
النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى
تَوَقَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاحُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٧١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٢).

﴿بَلَا يُؤْنِ دَرْسًا لِلصَّائِمِينَ﴾

قَالَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «عَجَبًا لِلْمُسْلِمِينَ!، تَرَكُوا
الاعْتِكَافَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ - لَمْ يَتْرُكْهُ مُنْذُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى
قَبَضَهُ اللَّهُ» (١).

وَقْتُ الْعَتِكَافِ:

الاعْتِكَافُ يَجُوزُ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَأَفْضَلُهُ مَا كَانَ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَّالِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَبْتَدِئُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ فَجْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ
الْعَشْرِ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ
دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ».

وَيَنْتَهِي الْعَتِكَافُ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

الاعْتِكَافُ فِي خِيْمَةِ مَضْرُوبَةٍ فِي الْمَسْجِدِ:

كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - الْعَتِكَافُ فِي خِيْمَةِ مَضْرُوبَةٍ
فِي الْمَسْجِدِ.

فَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٣٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).



«صَحِيحُ ابْنِ مَاجَةَ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اعْتَكَفَ فِي قُبَّةِ^(٢) (١) تُرْكِيَّةٍ».

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «كُلُّ هَذَا تَحْصِيلٌ لِمَقْصُودِ
الاعْتِكَافِ وَرُوحِهِ، عَكْسَ مَا يَفْعَلُهُ الْجِبَالُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمُعْتَكِفِ
مَوْضِعَ عَشْرَةٍ، وَمَجْلَبَةَ لِلزَّائِرِينَ، وَأَخَذَهُمْ بِأَطْرَافِ الْحَدِيثِ
بَيْنَهُمْ، فَهَذَا لَوْ، وَالاعْتِكَافُ النَّبَوِيُّ لَوْ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ»^(٣).

الاجتهاد في العبادة في عشر رمضان الأخيرة:

كَانَ مِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - الاجتهاد بالعمل فيها أكثر من
غيرها.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا
يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ:

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (١٧٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»
(١٤٣٧).

(٢) القبة من الخيام - بالضم - : بيت صغير مستدير، والجمع قُبب، وقباب.

(٣) زاد المعاد (٩/٢). (٤) رواه مسلم (١١٧٥).

(٥) رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

﴿بِأَذْنِ رَبِّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ١١٩

«كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ».

وَمَعْنَى «شَدَّ مِثْرَهُ» أَي: اعْتَزَلَ النِّسَاءَ؛ لِيَتَفَرَّغَ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَةِ لِشَرَفِهَا، وَطَلَبًا لِللَّيْلَةِ الْقَدَرِ، الَّتِي مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ خَيْرًا كَثِيرًا.

مَوَانِعُ الْعِتِكَافِ:

١ - الْجَمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ مِنَ التَّقْبِيلِ وَاللُّمْسِ لِشَهْوَةِ:

لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَمَتَى جَامِعُ الْمُعْتَكِفِ يَطْلُ عِتِكَافُهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «إِذَا جَامِعُ الْمُعْتَكِفِ يَطْلُ عِتِكَافُهُ؛ وَاسْتَأْنَفَ»^(١).

وَمَعْنَى «اسْتَأْنَفَ» أَي: بَدَأَ اعْتِكَافَهُ مِنْ جَدِيدٍ، لَكِنْ إِذَا بَاشَرَهَا بِقُبْلَةٍ، أَوْ بِلَمْسٍ، أَوْ رَفَثٍ مَعَهَا بِحَدِيثِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْهَا - فَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ.

(١) صحيح، رواه ابن أبي شيبة (٩٢/٣)، وعبد الرزاق (٣٦٣/٤).



٢ - الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ:

إِذَا كَانَ يَبْعُضُ بَدَنِهِ فَلَا بَأْسَ.

فِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

وَفِي رُوَايَةٍ: «كَانَتْ تُرْجِلُ» (٢) رَأْسَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ» (٣).

وَإِنْ كَانَ خُرُوجُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ (٤):

الْأَوَّلُ - الْخُرُوجُ لِأَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ طَبْعًا أَوْ شَرْعًا: كَقَضَاءِ حَاجَةٍ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، وَالْوُضُوءِ الْوَاجِبِ، وَالْغُسْلِ الْوَاجِبِ لِحَتَابَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، فَهَذَا جَائِزٌ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ أُمِكنَ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَمَامٌ، يُمْكِنُهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِيهِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ، أَوْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٣١)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧).

(٢) التَّرْجِيلُ: تَسْرِيعُ الشَّعْرِ وَتَعْشِيقُهُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧).

(٤) انْظُرْ «مَجَالِسَ شَهْرِ رَمَضَانَ» لِأَبْنِ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ص ٢٤٥).

﴿بَلَاذُنُونِ بِرَبِّكَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ١٢١

يَكُونُ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، فَلَا يَخْرُجُ حِينَئِذٍ لِعَدَمِ
الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

الثاني - الخروجُ لأمرٍ طاعةٍ لا تجبُ عليه: كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ،
وَشُهُودِ جِنَازَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ
اعْتِكَافِهِ، مِثْلَ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَرِيضٌ، يُحِبُّ أَنْ يَعُودَهُ، أَوْ يَخْشَى
مِنْ مَوْتِهِ، فَيَشْتَرِطُ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ خُرُوجَهُ لِذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

الثالث - الخروجُ لأمرٍ يُنَافِي الاعتِكَافَ: كَالخُرُوجِ لِلْبَيْعِ،
وَالشُّرَاءِ، وَجَمَاعِ أَهْلِهِ، وَمُبَاشَرَتِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَفْعَلُهُ لَا بِشَرْطٍ،
وَلَا بِغَيْرِ شَرْطٍ؛ لَأَنَّهُ يُنَاقِضُ الاعتِكَافَ، وَيُنَافِي الْمَقْصُودَ مِنْهُ.

فَلَا تَشْتَغِلْ إِلَّا بِمَا يُكْسِبُ الْعِلَّا

وَلَا تَرْضَ لِلنَّفْسِ النَّفِيسَةِ^(١) بِالرُّدِيِّ
وَفِي خَلْقَةِ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أَنْسُهُ
وَيَسْلَمُ دِينَ الْمَرْءِ عِنْدَ التَّوْحِيدِ
وَيَسْلَمُ مِنْ قَالٍ وَقِيلٍ، وَمِنْ أَدَى
جَلِيسٍ، وَمِنْ وَاشٍ^(٢) بَغِيْظٍ، وَحَسَدٍ

(١) النَّفِيسَةُ: الرَّفِيعَةُ ذَاتُ الْقُدْرَةِ، وَقَدْ نَفَسَ الشَّيْءُ مِنْ بَابِ ظَرْفٍ.

(٢) وَاشٍ: نَمَامٌ، وَالْجَمْعُ وَشَاءٌ، وَقَدْ وَشَى بِهِ مِنْ بَابِ رَمَى، وَوَشَائَةٌ - يُضَاعَفُ بِالْكَسْرِ -.



﴿بَلَّغُونِ بَرَكَاتِ الْبَقَاةِ﴾

وَحَيْرُ مَقَامٍ قُتِمَتْ فِيهِ وَحَلِيَّةٌ

تَحَلِّيَتْهَا ذِكْرُ الْإِلَهِ بِمَسْجِدٍ

اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ

اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ

الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ:

لَيْلَةُ الْقَدَرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدَرِ، الَّتِي
شَرَّفَهَا اللَّهُ عَلَى غَيْرِهَا.

قَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا
مُنذِرِينَ (٣) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤)﴾ [الدُّخَانُ: ٣ - ٤].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَصَفَّيْنَا اللَّهَ - سُبْحَانَهُ -
بِأَنَّهَا مُبَارَكَةٌ لِكَثْرَةِ خَيْرِهَا وَبَرَكَاتِهَا وَقُضْلِهَا، وَمِنْ بَرَكَتِهَا بِأَنَّهُ
يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، يَعْنِي: يُفَصَّلُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى
الْكِتَابَةِ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنْ
الْأَرْزَاقِ، وَالْآجَالِ، وَالْخَيْرِ، وَالشَّرِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ حَكِيمٍ
مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ الْمُحْكَمَةِ الْمُتَقَنَّةِ، الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَلَلٌ، وَلَا نَقْصٌ، وَلَا
سُفْهٌ، وَلَا بَاطِلٌ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ» (١).

(١) انظر: مجالس شهر رمضان (ص ٢٥٠).



لِلَّيْلِ الْقَدْرِ عِنْدَ الرَّبِّ تَفْضِيلُ
وَفِي فَضَائِلِهَا قَدْ جَاءَ تَنْزِيلُ
فَجِدْ فِيهَا عَلَى خَيْرِ تَنَالٍ بِهِ
أَجْرًا، فَلِلْخَيْرِ عِنْدَ الرَّبِّ تَفْضِيلُ

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١)
وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنْزِيلُ
الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ
الْفَجْرِ (٥) ﴾ [القدر: ١ - ٥].

﴿ الْقَدْرُ ﴾ بِمَعْنَى: الشَّرَفُ وَالْعَظِيمُ، أَوْ بِمَعْنَى: التَّقْدِيرُ
وَالْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ شَرِيفَةٌ عَظِيمَةٌ، يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي
السَّنَةِ، وَيَقْضَى مِنْ أُمُورِهِ الْحَكِيمَةُ.

﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ بِمَعْنَى: فِي الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ،
وَكثْرَةِ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ؛ وَلِذَلِكَ مَنْ قَامَ بِإِيمَانٍ وَاحْتِسَابٍ، غُفِرَ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

﴿ تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ ﴾: عِبَادٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، قَائِمُونَ بِعِبَادَتِهِ لَيْلًا
وَنَهَارًا: ﴿ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ (١٤) يُسَبِّحُونَ
اللَّيْلَ وَالنَّجَارَ لَا يَفْتُرُونَ (٢٠) ﴾ [الأنبياء: ١٤ - ٢٠].

يَسْتَنْزِلُونَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى الْأَرْضِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ.

﴿بِالَّذِينَ ذَرَعْنَا اللَّيْلَةَ﴾
﴿وَالرُّوحُ﴾ : هُوَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِشَرَفِهِ وَقُضِيهِ .

﴿سَلَامٌ هِيَ﴾ : يَعْنِي : أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَلَامٍ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ كُلِّ مَخُوفٍ ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ يُعْتَقُ فِيهَا مِنَ النَّارِ ، وَيَسْلَمُ مِنْ عَذَابِهَا .
﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ : يَعْنِي : أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَهِي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ لَانْتِهَاءِ عَمَلِ اللَّيْلِ بِهِ ^(١) .

وَلِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ : «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي شَرُفَتْ عَلَى
كُلِّ الشُّبُورِ وَسَائِرِ الْأَعْوَامِ
مَنْ قَامَهَا يَمْحُو إِلَهُ بِفَضْلِهِ
عَنْهُ الذُّنُوبَ وَسَائِرَ الْأَثَامِ

الْتِمَاسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ :

فَقِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ :

(١) : مُحَالِسِ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ (ص ٢٥٠ - ٢٥١) .

(٢) : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠١) ، وَمُسْلِمٌ (٧٦٠) .

(٣) : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٠) ، وَمُسْلِمٌ (١١٦٩) .



﴿ تَاكِتُونَ بِرَبِّكَ اللَّيْلَانِ ﴾

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ».

الْتِمَاسُهَا فِي الْأَوْتَارِ أَقْرَبُ مِنَ الْأَشْفَاعِ:

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ مِنَ
الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ».

وَوِثْرُ الْعَشْرِ الْوَاخِرِ هِيَ: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثَ
وَعِشْرِينَ، وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعَ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعَ وَعِشْرِينَ.
وَهِيَ فِي السَّبْعِ الْوَاخِرِ أَقْرَبُ:

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ
النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ (يَعْنِي:
لَيْلَةَ الْقَدْرِ)، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلِبَنَّ عَلَى
السَّبْعِ الْبَوَاقِي».

وَأَوْتَارُ السَّبْعِ الْبَوَاقِي هِيَ: لَيْلَةُ خَمْسَ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعَ
وَعِشْرِينَ، وَتِسْعَ وَعِشْرِينَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٧).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٦٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَأَقْرَبُ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ:

فَقِي «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِقِيَامِهَا، وَهِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

انْتِقَالَ لَيْلَةُ الْقَدَرِ:

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «لَا تَخْتَصُّ لَيْلَةُ
الْقَدَرِ بِلَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَعْوَامِ، بَلْ تَنْتَقِلُ، فَتَكُونُ فِي عَامٍ
لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مَثَلًا، وَفِي عَامٍ آخَرَ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ تَبَعًا
لِمَشِيعَةِ اللَّهِ وَحُكْمَتِهِ، وَيَبْدُلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ - ﷺ - كَمَا فِي
«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :
«الْتِمِسُوهَا فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ
تَبَقَى»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «أُرْجِحُ أَنَّهَا فِي وَثْرٍ مِنَ الْعَشْرِ
الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ»^(٤).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٦٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢١).

(٣) انظر «مَجَالِسُ رَمَضَانَ» (ص ٢٥٤ : ٢٥٥).

(٤) انظر «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٤ / ٢٦٦).



عَلَامَتُهَا :

مِنْ عَلَامَتِهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ فِي صَبِيحَتِهَا لَا شُعَاعَ لَهَا .
 فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١) عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : قَالَ أَبِي بِنُ
 كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «... وَأَنَّهَا - يَعْنِي : لَيْلَةُ الْقَدَرِ - لَيْلَةُ سَبْعٍ
 وَعِشْرِينَ» . فَقُلْتُ بَأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ ، يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ؟ . قَالَ :
 «بِالْعَلَامَةِ - أَوْ بِالْآيَةِ - الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَنَّهَا
 تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا» (٢) .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : «قِيلَ : مَعْنَى لَا شُعَاعَ لَهَا : أَنَّهَا عَلَامَةٌ
 جَعَلَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - لَهَا ، وَقِيلَ : بَلْ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الْعَلَائِكَةِ فِي
 كَيْلَتِهَا ، وَنَزُولِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَخُفُودِهَا بِمَا تَنْزِلُ بِهِ ، مَنَعَتْ بِأَجْنَحَتِهَا
 وَأَجْسَامِهَا اللَّطِيفَةَ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَشُعَاعَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (٣) .

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 قَالَ : تَذَكَّرْنَا لَيْلَةَ الْقَدَرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ : «إِيكُمْ
 يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ» (٥) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٦٢) .

(٢) الشُّعَاعُ - بِالضَّمِّ - : ضَوْءُ الشَّمْسِ الَّذِي تَرَاهُ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهَا ، كَمَا أَنَّ الْحَيَالَ أَوْ
 الْقُضَيَّاتِ مُقْبِلَةً عَلَيْكَ ، إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا . وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي تَرَاهُ مُعْتَدًّا عَلَى الرِّوَاغِ
 بُعِيدِ الطُّلُوعِ . وَقِيلَ : هُوَ نَيْشَرُ ضُرَائِجِهَا . وَذَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَوَاحِدَةُ الشُّعَاعِ
 شُعَاعَةٌ ، وَجَمْعُهَا شُعَاعٌ ، وَشُعَاعٌ - بِضَمِّينِ - .

(٣) دَرْجَاتُ الشُّوَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ، (ص ٧٦٦) . (٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٧٠) .

وَالشَّقُّ: هُوَ النُّصْفُ، وَالْجَفَنَةُ: هِيَ الْقِصْعَةُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ فِي أَوَاخِرِ الشُّهُرِ؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِهِ إِلَّا فِي أَوَاخِرِ الشُّهُرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (١).

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ:

يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ، وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ، وَالْاجْتِهَادُ فِي الطَّاعَةِ.

فَفِي « سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ » بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ » (٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ (٣) إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَدْعُو؟ قَالَ: « تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ، إِنَّكَ عَفُوفٌ، تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي ».

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَأَدْرَكَ خَيْرَهَا يَا كَرِيمُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) « شَرْحُ التَّوْرِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ » (ص ٧٢٦ - ٧٢٧).

(٢) « صَحِيحٌ »، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦ / ١٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٦٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

« صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ » (٢٧٨٩).

(٣) أَرَأَيْتَ: أَخْبِرْنِي.



الدُّرُسُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ:

التَّقْوَى

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ التَّقْوَى،
وَالصِّيَامِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْيَابِ حُضُولِهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ امْتِنَالُ أَمْرِ اللَّهِ،
وَاجْتِنَابُ نَهْيِهِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٨٣) ﴿

[البقرة: ١٨٣].

قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾
يَعْنِي: بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَصْلَةٌ إِلَى التَّقْوَى بِمَا فِيهِ مِنْ قَهْرِ
النَّفْسِ، وَكَسْرِ الشَّهَوَاتِ (١).

(١) تفسير السَّمْعَانِيِّ، (١/ ١٧٩).

﴿ثَاثُونَ دَرَسُوا الْحِكْمَةَ﴾ ١٣١

تَعْرِيفُ التَّقْوَى :

التَّقْوَى هِيَ : رِقَايَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مِنَ النَّارِ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ سَأَلَهُ سَائِلٌ : مَا التَّقْوَى ؟ .

قَالَ : هَلْ أَخَذْتَ طَرِيقًا ذَا شَوْكٍ ؟ . قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعْتَ ؟ .

قَالَ : إِذَا رَأَيْتُ الشَّوْكَ عَدَلْتُ عَنْهُ^(١) ، أَوْ جَاوَزْتُهُ^(٢) ، أَوْ قَصَدْتُ عَنْهُ^(٣) .

قَالَ : ذَاكَ التَّقْوَى^(٤) .

وَنَظَّمَ هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ الْمُعْتَزِّ فَقَالَ :

خَلُّ الذُّنُوبِ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا ؛ فَهُوَ التَّقَى
وَأَصْنَعُ كَمَا شِئْتُ فَوْقَ أَرْ ضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى
لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى

(١) عَدَلَ عَنِ الشَّيْءِ : حَازَ وَمَالَ ، وَبَابُهُ ضَرَبَ ، وَعَدُولًا - أَيضًا - .

(٢) جَاوَزْتَهُ : سَرَّطَ فِيهِ وَقَطَعْتَهُ .

(٣) قَصَدْتُ عَنْهُ : تَرَكْتُهُ وَابْتَعَدْتُ عَنْهُ ، وَتَابَهُ : ضَرَبَ .

(٤) الدُّرُّ الْمَشْهُورُ بِالسَّيِّئَاتِ (١١ / ٧٠٣) .



أَهْمِيَّةُ التَّقْوَى:

لِلتَّقْوَى أَهْمِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَنْزِلَةٌ سَامِيَةٌ فَهِيَ وَصِيَّةُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِلأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

صِفَاتُ الْمُتَّقِينَ:

رَاصَفَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْمُتَّقِينَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ بِأَوْصَافٍ مُتَضَمِّنَةٍ كُلُّ خِصَالِ الْخَيْرِ.

فَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥)﴾ [البقرة: ١ - ٥].

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَصَفَ اللَّهُ الْمُتَّقِينَ بِالْعَقَائِدِ، وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ، وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ؛ لِتُضَمَّنَ التَّقْوَى لِذَلِكَ» (١).

(١) تفسير ابن سعد، (٢٦).

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فِي وَصْفِ عِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ:
﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ
آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى
حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي
الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا
وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧)﴾ [السورة: ١٧٧].

تِلْكَ صِفَاتُ الْمُتَّقِينَ، وَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى كُلِّ خِصَالٍ خَيْرٍ.

مَنْزِلَةُ الْمُتَّقِينَ :

أَهْلُ التَّقْوَى هُمُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ - حَقًّا - ، وَاتَّخَذَ النَّاسُ وَأَفْضَلُهُمْ .
قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦١) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٦٢)﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣].

فَوَصَفَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَوْلِيَاءَهُ بِأَمْتِيَّةٍ وَأَوَامِيرٍ، وَاجْتِنَابِ
مَعَاصِيهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا، كَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا.

وَبَيَّنَ رَبُّنَا - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْوَلَايَةَ إِلَّا أَهْلُ



﴿بَلِّغُونِ بَرَبَّ الْجَنَّةِ الْغَائِبِينَ﴾

التَّقْوَى، فَقَالَ - عَزَّ مِنْ قَائِلٍ - : ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٤) ﴿[الأنفال: ٣٤].

وَجَعَلَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - التَّقْوَى هِيَ الْمِيزَانُ الَّذِي يُوزَنُ بِهِ النَّاسُ.

فَقَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾

[الحجرات: ١٣].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟، قَالَ: «اتَّقَاهُمْ لِلَّهِ».

وَإِذَا بَحَثْتَ عَنِ التَّقِيِّ وَجَدْتَهُ

رَجُلًا يَصْدُقُ قَوْلُهُ بِفِعَالٍ

وَإِذَا اتَّقَى اللَّهَ أَمْرُهُ وَأَطَاعُهُ

فَيَدَاهُ بَيْنَ مَكَارِمٍ وَمَعَالٍ

وَعَلَى التَّقِيِّ - إِذَا تَرَسَّخَ فِي التَّقَى (٢) -

تَاجَانِ: تَاجُ سَكِينَةٍ، وَجَمَالِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٧٨).

(٢) تَرَسَّخَ فِي التَّقَى: دَخَلَ فِيهَا دُخُولًا ثَابِتًا.

﴿ثَلَاثُونَ دَرَجَاتٍ لِّلَّذِينَ هُمْ بِهَا مُنَاقِبُونَ﴾

وَإِذَا تَنَاسَبَتِ الرُّجَالُ، فَمَا أَرَى

نَسَبًا يَكُونُ كَصَالِحِ الْأَعْمَالِ

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْمُتَّقِينَ، وَوَفَّقْنَا لِمَا فِيهِ صَلَاحُ دِينِنَا
وَدُنْيَانَا، وَاعْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ:

الأخلاقُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ الْيَوْمَ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الْأَخْلَاقِ،
وَالْأَخْلَاقُ تُحْنُ إِلَيْهَا الْقُلُوبُ، وَتَهْفُو إِلَيْهَا النُّفُوسُ، بِهَا تُنَالُ
الدَّرَجَاتُ، وَتُرْفَعُ الْمَقَامَاتُ، فِيهَا صِفَةُ مَنْ صَفَاتُ الْأَنْبِيَاءِ،
وَالصُّدُوقِينَ، وَالصَّالِحِينَ، وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا مُحَمَّدًا - ﷺ -
لِيُتِمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَصَالِحِيهَا.

فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحِيحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي
«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ
- ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لَأَتِمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ - وَفِي
رُوَايَةٍ: صَالِحِ - الْأَخْلَاقِ».

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٣١٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»

﴿بَلَاذُنْ دَرْبِ الْإِسْبَانِيَّةِ﴾

وَفَضَائِلُ الْأَخْلَاقِ كَثِيرَةٌ، وَسَوْفَ أَذْكَرُ طَرَفًا مِنْهَا، فَمِنْ تِلْكَ
الْفَضَائِلِ مَا يَأْتِي:

١ - أَنَّهَا عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ:

فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ
الصَّائِمِ الْقَانِمِ».

٢ - أَنَّهَا سَبَبٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - :

فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شُرَيْكٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ
أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

٣ - أَنَّهَا سَبَبٌ لِمَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - :

فَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٧٩٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٦٢٠).

(٢) صحيح، أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٧١)، وصحَّحه الألباني في

«الصَّحِيحَةِ» (٤٣٣).



«صَحِيحُ الْجَامِعِ» (١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَحَابَتَكُمْ أَخْلَاقًا».

٤ - أَذْهَبَ أَكْثَرُ سَبَبٍ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ - تَعَالَى -:

فَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: وَتَقْوَى اللَّهِ، وَحَسَنُ الْخُلُقِ.

أَيُّهَا النَّاسُ، تِلْكَ بَعْضُ فَضَائِلِ الْأَخْلَاقِ، وَيُمْكِنُ اكْتِسَابُهَا بِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ - الِاعْتِمَادُ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَرَسُولُهُ - ﷺ - .

فَكِتَابُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - جَمَعَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ خَيْرَ جَمْعٍ .
قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٩] .

(١) «صَحِيحُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠١٩)، وَضَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٢٠١).

(٢) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٤).

وَالنَّبِيُّ - ﷺ - هُوَ الْأُسْرَةُ الْحَسَنَةُ، الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ بِالتَّأْسِي بِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٢١) ﴿[الْأَحْزَابُ: ٢١].

فَهَذِهِ الْآيَةُ تُرَكِّدُ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَالْاِقْتِدَاءَ بِهِ، وَاعْتِبَارَ ذَلِكَ الْأَصْلَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَنْطَلِقَ مِنْهُ لِتَصْحِيحِ أَخْلَاقِهِ، وَتَقْوِيمِ سُلُوكِهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي - مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ، وَمَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ بِصِدْقٍ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ - مِنَ الْهُدَايَةِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالتَّوْفِيقِ عَلَى تَحْصِيلِ مَطْلُوبِهِ - أُمُورٌ الْبَيَّةُ خَارِجَةٌ عَنْ مَدْرَكِ اجْتِنَاهِهِ.

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٦٩) ﴿

[الْمُنْكَبُوتُ: ٦٩].

وَمَنْ رَزَقَ الْأَخْلَاقَ، ثَرَأْسَ وَسَادَ، وَأَحَبَّهُ الْعِبَادُ، وَفُتِحَتْ لَهُ الْقُلُوبُ.



قَالَ حَافِظُ إِبْرَاهِيمَ:

فَإِذَا رُزِقَتْ خَلِيقَةٌ^(١) مَحْمُودَةٌ

فَقَدْ اصْطَفَاكَ مُقَسِّمُ الْأَرْزَاقِ

فَالنَّاسُ هَذَا حَظُّهُ مَالٌ، وَذَا

عِلْمٌ، وَذَاكَ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ

وَالْمَالُ إِنْ لَمْ تَدْخِرْهُ مُحَصَّنًا

بِالْعِلْمِ كَانَ نِهَآيَةَ الْإِمْلَاقِ^(٢)

وَالْعِلْمُ إِنْ لَمْ تَكْتَنِفْهُ^(٣) شَمَائِلُ^(٤)

تُعْلِيهِ، كَانَ مَطِيبَةً^(٥) الْإِخْفَاقِ^(٦)

(١) الخَلِيقَةُ - بَرْنَةٌ صَحِيْفَةٌ - : اَخْلَقَ وَالطَّبِيعَةُ الَّتِي يُخَلِّقُ بِهَا الْإِنْسَانُ، وَالْجَمْعُ خَلَائِقٌ.

(٢) الْإِمْلَاقُ: الْفَقْرُ.

(٣) اكْتَنَفَ الشَّيْءُ: احْتَوَتْهُ وَأَحَاطَ بِهِ مِنْ جَوَانِبِهِ وَصَانَهُ.

(٤) شَمَائِلُ: جَمْعُ شِمَالٍ - بِالْكَسْرِ - ، وَهُوَ الْخُلُقُ.

(٥) الْمَطِيبَةُ: الدَّائِبَةُ مُطْلَقًا، سُمِّيَتْ مَطِيبَةً لِأَنَّهَا تَمُطِّرُ (أَي: تُسْرِعُ) فِي سَيْرِهَا، أَوْ لِأَنَّكَ تَرْكِبُ مَطَاهَا (أَي: ظَلَبَرَهَا)، فَهِيَ قَعِيلَةٌ، بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ، وَالْجَمْعُ مَطَاهَا، وَمُعْلِيٌّ.

(٦) الْإِخْفَاقُ: الْحَبِيبَةُ وَغَدَمٌ إِدْرَاكِ الْحَاجَةِ.

لَا تَحْسَبَنَّ الْعِلْمَ يَنْفَعُ وَحْدَهُ

مَا لَمْ يُتَوَجَّ (١) رَبُّهُ (٢) بِخَلْقِ (٣)

اللَّهُمَّ اهْدِنَا لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ،
وَأَصْرِفْ عَنَّا سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنَّا سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا
مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَذْوَاءِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) تَوَجَّهَ: أَتَبَهَهُ النَّاسُ.

(٢) رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ - بِالْفَتْحِ - : صَاحِبُهُ، وَالْجَمْعُ أَرْبَابٌ، وَرَبُّوبٌ.

(٣) الْخُلَاقُ - بِالْفَتْحِ - : الْخَطُّ وَالنَّصِيبُ الْمَوْفَّرُ مِنَ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ. يُرِيدُ أَنَّ
صَاحِبَ الْعِلْمِ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ نَصِيبٌ وَأَقَرُّ، يُطَبِّقُهُ فِي وَاقِعِ
حَيَاتِهِ.



الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

الصَّبْرُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الصَّبْرِ.

وَالصَّبْرُ: سَيِّدُ الْأَخْلَاقِ، وَرَفِيقُ الدَّرَبِ، وَمَا مِنْ خُلُقٍ مِنْ
الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ إِلَّا وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى الصَّبْرِ؛ فَالصَّبْرُ أَسَاسُ الْأَخْلَاقِ
الْحَمِيدَةِ، وَبَذَرُ الْخَيْرِ، وَجَمَاعُ الْأَمْرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الصَّبْرَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي
نَيْفٍ^(١) وَتِسْعِينَ مَوْثِقًا، تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ^(٢)، وَأَضَافَ أَكْثَرَ
الدَّرَجَاتِ وَالْخَيْرَاتِ إِلَى الصَّبْرِ، وَجَعَلَهَا ثَمَرَةً لَهُ، وَجَمَعَ
لِلْعَابِرِينَ بَيْنَ أُمُورٍ لَمْ يَجْمَعْهَا لِغَيْرِهِمْ، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ

(١) النَيْفُ - بِالْفَتْحِ وَالشَّدِيدِ أَفْصَحُ - : مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى التَّسْعَةِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا
مَعَ عَشْرٍ، وَنَيْفٌ بِمَعْنَى : زَائِدٌ.

وَبِالرُّجُوعِ إِلَى « الْمَعْجَمِ الْمُفَهَّرِ » لِأَنْفَاطِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : تَبَيَّنَ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ -
لِلصَّبْرِ فِي الْقُرْآنِ فِي خَوَالِي مِائَةٍ وَثَلَاثَةِ مَوَاقِعَ.

(٢) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي « الْمَدَارِجِ » (٢ / ١٥٢) : « هُوَ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ».

﴿تَذَكُّرُونَ دَرَسَاتِ الصَّابِرِينَ﴾

وَتَعَالَى - : ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧] (١).

وَقَرَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].
وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].
وَبَشَّرَنَا نَبِيَّنَا - ﷺ - بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ (٣)، وَلَا وَصَبٍ (٤)، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا - إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

(١) انظر: «أَعْدَةُ الصَّابِرِينَ» (ص ٩٨)، و«الْأَخْلَاقُ» للمؤلف (ص ١٩٧).

(٢) رواه البخاري (٥٦٤١) - والنفظه - ، ومسلم (٢٥٧٣).

(٣) النَّصَبُ: التَّعَبُ وَالْإِعْيَاءُ، وَنَابَهُ فَرِحَ.

(٤) الْوَصَبُ: الْوَجَعُ وَالْمَرَضُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَرَضُ الْأَزْمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿وَهُمْ

غَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩] أي: لَأَزْمُ ثَابِتٌ، وَجَمْعُ الْوَصَبِ أَوْصَابٌ، وَقَدْ

وَصِبَ مِنْ بَابِ فَرِحَ.



«الصَّحِيحَةُ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟

قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ
الصَّالِحُونَ، لَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُبْتَلَى بِالْفَقْرِ، حَتَّى مَا يَجِدُ إِلَّا
الْعَبَاءَةَ، يَجُوبُهَا»^(٢) فَيَلْبَسُهَا، وَيُبْتَلَى بِالْقَمَلِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ،
وَلَا أَحَدُهُمْ كَانَ أَشَدَّ فَرَحًا بِالْبَلَاءِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِالْعَطَاءِ».

وَالْعَبْدُ قَدْ تَكُونُ لَهُ مَنَزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ، فَيُبْتَلَى
بِالْمَكَارِهِ؛ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهَا.

فَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي
«صَحِيحِ الْجَامِعِ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ الْمَنَزِلَةُ عِنْدَ اللَّهِ، فَمَا
يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ، فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ؛ حَتَّى يَبْلُغَهُ إِيَّاهَا».

(١) صحيح، أخرجه ابنُ مَاجَةَ (٤٠٢٤)، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»

(١٤٤).

(٢) يَجُوبُهَا: يَقْطَعُ وَنَظَرًا، وَنَابَهُ: قَالَ.

(٣) حسن، أخرجه الحاكم (٣٤٤/١)، وحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»

(١/٩٩٥)، وَهُوَ الصَّحِيحُ، (٢٥٩٩).

شُرُوطُ الصَّبْرِ:

الصَّبْرُ الْمَشْرُوعُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الأول - الإخلاص:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرَّعْدُ: ٢٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «أَيُّ: عَنِ الْمَحَارِمِ وَالْمَأْتَمِ، فَقَطَعُوا أَنْفُسَهُمْ عَنْهَا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ، وَجَزِيلِ ثَوَابِهِ» (١).

الثاني - عَدَمُ شَكْوَى اللَّهِ إِلَى الْعِبَادِ:

شَكْوَى اللَّهِ إِلَى الْعِبَادِ تُنَافِي الصَّبْرَ، وَتُخْرِجُهُ إِلَى التَّسَخُّطِ وَالْجَزَعِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «فِيمَا

(١) : تفسير ابن كثير ١ (٢/ ٥٠٦).

(٢) صحيح، أخرجه الحاكم (١/ ٣٤٩)، والبيهقي (٣/ ٣٧٥)، وقال شيخنا الوادعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في تعليقه على المستدرک (١٢٩١): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.



يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ : «قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ، فَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عَوَادِهِ» (١) - أَطْلَقْتُهُ مِنْ إِسَارِي ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ .

الثالث - أَنْ يَكُونَ فِي سَاعَةِ الْمُصِيبَةِ:

الصَّبْرُ الْمَحْمُودُ الْمَأْجُورُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مَا كَانَ فِي أَوَانِهِ، أَمَا إِذَا فَاتَ الْأَوَانَ، فَلَا فَايِدَةَ مِنْهُ .

فَفِي هَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ، بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : «يَقُولُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - : ابْنُ آدَمَ، إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ (٣) عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَرَابًا دُونَ الْجَنَّةِ» .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ - يَرْحَمُهُ اللَّهُ - : «الْمَعْنَى : أَنَّ الصَّبْرَ الَّذِي يُحْمَدُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مَا كَانَ عِنْدَ مُفَاجَأَةِ الْمُصِيبَةِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْأَيَّامِ يَسْلُو» (٤) .

(١) عَوَادِهِ : زَوَارِعِهِ، جَمْعُ : عَائِدَةٍ .

(٢) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٥٩٧)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (١٢٩٨) .

(٣) احْتَسَبْتَ : رَجَوْتَ ثَوَابَ صَبْرِكَ عَلَى مُصَابِكَ مِنَ اللَّهِ، وَأَدْخَلْتَهُ عِنْدَكَ .

(٤) «فَتَحَ الْبَارِي» (٣ / ١٥٠) .

١٤٧ ﴿تَلَكَ بُيُوتُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

وفي «الصحيحين»^(١) من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: مرَّ النبيُّ - ﷺ - بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ، فقال: «أثقي الله، وأصبري». قالت: إليك عني^(٢)؛ فإنك لم تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي - لم تُعرفه - فقيلَ لها: إنه النبيُّ - ﷺ - فأَتَتْ بابَ النبيِّ - ﷺ -، فلم تجدْ عندهُ برأينَ، فقالت: لم أعرفك.

فقال - ﷺ - : «إنما الصبرُ عندَ الصدمةِ الأولى».

نَسألُ اللهَ - مُبَحَّانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَجْعَلَنا مِنَ الصَّابِرِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز (١٢٨٣)، ومسلم (٢١٧٩).

(٢) إليك عني: أي أمسك وكف.



الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ:

حَقُّ الْجَارِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ حُقُوقِ
الْجَارِ.

وَلِلْجَارِ حَقٌّ عَظِيمٌ، وَهَذَا الْحَقُّ يَتَفَاوَتُ مِنْ جَارٍ لآخر بِحَسَبِ
مَنْزِلَةِ الْجَارِ.

وَالْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ - جَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: وَهُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ الْقَرِيبُ مِنْكَ
نَسَبًا، لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ.

الثَّانِي - جَارٌ لَهُ حَقَانِ: وَهُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ غَيْرُ الْقَرِيبِ مِنْكَ
فِي النَّسَبِ، لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ.

الثَّالِثُ - جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ: وَهُوَ الْجَارُ الْكَافِرُ، لَهُ حَقُّ
الْجَوَارِ.

﴿بَلَايُونَ دَرَبِ الْجَنَّةِ﴾

وَلِلْجَارِ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَكَانَةٌ عَلِيَّةٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَثْرَةُ
النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَثِّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي
ذَلِكَ، فَمِنْهَا:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾

[النساء: ٣٦].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ،
حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ».

وَلِلْجَارِ - أَيْضًا - حَقُّوقٌ، فَمِنْهَا:

١ - تَحْرِيمُ أَذَى الْجَارِ:

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ
بَوَائِقِهِ»^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٤، ٦٠١٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٤، ٢٦٢٥).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٦).

(٣) بَوَائِقُهُ: أَيُّ غَوَائِلِهِ وَشُرِّهِ وَظُلْمِهِ وَعَشَمِهِ، وَاحْدَتُهَا بَائِقَةٌ.



وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ».

٢ - ذَنْبُ الْاعْتِدَاءِ عَلَى الْجَارِ مُضَاعَفٌ:

فَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢) عَنْ الْمُتَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَأَلَهُمْ عَنِ الزَّنا، فَقَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بَعْشَرَ نِسْوَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ».

قَالَ: وَسَأَلَهُمْ عَنِ السَّرِقَةِ، قَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَمْوَالٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ».

٣ - مَطَاوَعَةُ الْجَارِ:

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١٧).

(٢) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨/٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٥).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٩).

٤ - نَفْيُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِمَحَبَّةِ الْجَارِ:

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ، حَتَّى يُحِبَّ جَارَهُ - أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٥ - تَعَاهُدُ الْجِيرَانِ:

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي - ﷺ - أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا، فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ».

وَفِي رَوَايَةٍ^(٣): «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا؛ وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ».

٦ - تَوْصِيَةُ النِّسَاءِ بِعَدَمِ احْتِقَارِ الْهَدِيَّةِ لِلْجَارَةِ:

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

(١) رواه مسلم (٤٥).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٥).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٦/٥).

(٤) رواه البخاري (٦٠١٧)، ومسلم (٣٠).



كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ»^(١).

٧ - حَقُّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ:

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارَتَيْنِ، فَأِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟

قَالَ - ﷺ - : «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَاءٍ».

تِلْكَ بَعْضُ حُقُوقِ الْجَارِ، فَأَذُوا حُقُوقَ الْجِيرَانِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَأَعْظَمُ حَقُّ الْجَارِ الصَّبْرُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «لَيْسَ حُسْنُ الْجَوَارِ كَفُّ الْأَذَى، حُسْنُ الْجَوَارِ الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى».

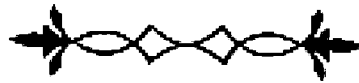
وَالنُّصُوحُ الَّتِي جَاءَتْ بِالرَّحْمَةِ بِالْجَارِ، وَمُرَاعَاةُ حَقِّهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فَيَكُنِّي مِنَ الرَّأدِ مَا يُبْلَغُ الْمَحَلَّ، وَمِنْ الْفِلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ، وَرَحِمَ اللَّهُ الْقَائِلَ:

(١) الْفَرَسُ يَكْسِرُ الْقَاءَ وَالسَّيْنَ، بَيْنَهُمَا رَاءٌ مَائِكَةٌ... : عَظِيمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ، وَهُوَ خُفُّ الْبَعِيرِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّاةِ مَجَازًا، وَالَّذِي لِلشَّاةِ هُوَ الظِّلْفُ، وَقَدْ أُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَى الْمِثَالَةِ فِي إِهْدَاءِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ وَقَبُولِهِ، لَا إِلَى خَفِيفَةِ الْفَرَسِ، لِأَنَّهُ لَمْ تَجِبِ الْعَادَةُ بِإِهْدَائِهِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٢٠).

فَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِمُهْدٍ لِّجَارِهِ
أَذَاةً، وَلَا مُزْرِ بِهِ (١) وَهُوَ عَائِدُ
لَنَا نَرَى حَقَّ الْجَوَارِ أَمَانَةً
وَيَحْفَظُهُ مِنَّا الْكَرِيمُ الْمَغَاهِدُ

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِلْقِيَامِ بِحَقِّهِ الْجَارِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيكَ
عَنَّا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا
أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أُرِيدَ بِهِ إِزْرَاءُ: فَصْرُ بِهِ وَحَقْرُهُ وَمُؤْنَةُ، أَوْ ادْخُلَ عَلَيْهِ عَيْنًا أَوْ أَمْرًا: يُرِيدُ أَنْ يُلْبِسَ عَلَيْهِ.

الدُّرُسُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ:

قِيَمَةُ الْوَقْتِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ الْيَوْمَ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ قِيَمَةِ
الْوَقْتِ.

وَالْوَقْتُ أَنْفَاسٌ لَا تَعُودُ، وَالسَّاعَةُ غَالِيَةٌ، وَالْيَوْمُ غَنِيمَةٌ،
فَطُوبَى (١) لِمَنْ شَغَلَ وَقْتَهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَالتَّزَوُّدِ لِلْآخِرَةِ، وَمَا فَاتَهُ
بِاللَّيْلِ تَذَارُكُهُ بِالنَّهَارِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ
خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرْ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ [الفرقان: ٦٢].

وَالْمَغْبُوتُونَ مَنْ فَاتَهُ الزَّرْعُ زَمَنَ الْبَذْرِ، فَيُعَقَّبُ ذَلِكَ حَسْرَةً
وَنَدَامَةً، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ حِينَئِذٍ : ﴿ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴾

[الفجر: ٢٤].

(١) قَوْلُهُمْ: طُوبَى لَهُمْ: فَعَلَى مِنَ الطَّيِّبِ، وَالْمَعْنَى: الْعَيْشُ الطَّيِّبُ لَهُمْ. وَقِيلَ:
حَسَنَى لَهُمْ. وَقِيلَ: خَيْرٌ لَهُمْ. وَقِيلَ: طُوبَى اسْمُ الْجَنَّةِ بِالْحَبَشِيَّةِ.

﴿بَلَاغُ دَرَسِ الصَّائِغِينَ﴾

وَيَقُولُ فِي حَسْرَةٍ وَتَدَامَةٍ: ﴿رَبَّنَا أَخْرِفْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِيبُ
دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعَ الرَّسُولَ﴾ [إبراهيم: ٤٤].

لَكِنْ هَيِّئَاتَ هَيِّئَاتَ لِمَا يُرِيدُونَ؛ لَقَدْ مَضَى وَقْتُ الْعَمَلِ، وَلَنْ
يَعُودَ.

مَضَى أَمْسُكَ الْمَاضِي شَهِيداً مُعَدَّلاً
وَأَصْبَحْتَ فِي يَوْمٍ عَلَيْكَ شَهِيدٌ
فَبِإِنْ كُنْتَ بِالْأَمْسِ اقْتَرَفْتَ إِسَاءَةً^(١)
فَتَنْ بِإِحْسَانٍ وَأَنْتَ حَمِيدٌ
وَلَا تُرْجِ^(٢) فِعْلَ الْخَيْرِ يَوْمًا إِلَى غَدٍ
لَعَلَّ غَدًا يَأْتِي وَأَنْتَ قَبِيدٌ
فَيَوْمُكَ إِنْ أَعْتَبْتَهُ^(٣) عَادَ نَفْعُهُ
عَلَيْكَ، وَمَاضِي الْأَمْسِ لَيْسَ يَعُودُ

وَالْوَقْتُ - أَيْضًا - أَمَانَةُ اللَّهِ، سَائِلُكَ عَنْهُ.

فَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحْحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي

(١) اقْتَرَفْتَ إِسَاءَةً: اكَتَسَبْتَهَا.

(٢) لَرَجَى الْأَمْرَ: أَخْرَفَهُ، لَفَّهُ فِي أَرْجَاهُ. يُهَيِّزُ وَلَا يُهَيِّزُ.

(٣) أَعْتَبْتَهُ: أَعْطَيْتُهُ الْعَتَبَةَ، وَهِيَ الرَّجْعَةُ عَنِ الْإِسَاءَةِ إِلَى مَا يَرْضَى الْعَائِبُ.



«صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٌ (٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ».

وَالصُّحَّةُ وَالْفَرَاغُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْمَغْبُورُ مَنْ قَرِطَ فِيهِمَا، وَلَمْ يَسْتَغْلِلْهُمَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ قَبْلَ ذَهَابِهِمَا.

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ (٤) فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصُّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٥٤٥)، وصححه الألباني في (صحيح الترمذي) (١٩٧٠).

(٢) أي: من موقوفه للحساب إلى الجنة أو النار.

(٣) رواه البخاري (٦٤١٢).

(٤) مغبور: أي خاسر ومنقوص، من الغبن - بالسكون والتحرير - في البيع والشراء، وهو النكس، وقيل: هو في البيع بالسكون. وفي الرأي بالتحرير، يقال: غبنته في البيع - من باب ضرب - إذا خدعته، وغبن رأيه - بالكسر - غبنًا وغبنًا: إذا ضعف وثقفه، فهو غيب ومغبور، وكلُّ منهما يصح هنا؛ فإنَّ مَنْ لَا يستعمل الصُّحَّةَ وَالْفَرَاغَ فيما ينبغي فقد غبن؛ لكونه باعهما بخسر، ولم يُعتمد رأيه في ذلك.

شبه النبي - ﷺ - المكلف بالتأجير، والصُّحَّةُ وَالْفَرَاغُ برأس المال، فكما أنَّ =

﴿ثَلَاثُونَ دَرَجَةً لِلصَّائِلِينَ﴾

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: «أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» إِلَى أَنَّ الَّذِي يُوَفَّقُ لِذَلِكَ قَلِيلٌ»^(١).

وَالْوَقْتُ هُوَ الْحَيَاةُ، فَطُوبَى لِمَنْ شَغَلَ وَقْتَهُ بِالصَّالِحَاتِ - وَلَا سِيَّمَا الْأَوْقَاتُ الْفَاضِلَةُ: كَرَمَضَانَ الْمُبَارَكِ - وَعَصَى عَلَى شَبَابِهِ بِالنَّوَاجِذِ، إِنْ كَانَ يُحَسِّنُ الْعَصَى.

فَفِي «مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ».

نَعَمْ، اغْتَنِمْ شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، فَالشَّبَابُ فِيهِ الْقُوَّةُ، وَفِيهِ الْقُوَّةُ، فَاغْتَنِمْهُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ أَنْ تُشَيْخَ وَتَهْرَمَ، فَتُصْبِحَ

== الثَّاجِرَ طَرِيقُهُ فِي الرِّيحِ أَنْ يَتَحَرَّى فَيَسْمَنَ لِيَعْمَلَهُ، وَيَلْزَمَ الصَّدُوقَ وَالْحَذَقَ، لِئَلَّا يُغْنَى، فَكَذَلِكَ الْمَكْلُفُ يَتَغَيَّرُ لَهُ أَنْ يُعَامَلَ اللَّهُ بِامْتِنَالِ أَوَامِرِهِ وَمُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ، وَغَدُوَ الدُّنْيَا لِيَرْتَحِ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) الفتح، (١١/٢٢٩).

(٢) صحيح، رواه الحاكم (٤/٣٠٦)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع»

(١٠٧٧).



﴿بَلَا تُؤْنَسُ بِرَيْبِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾

عَاجِزًا عَنِ الْعَمَلِ، تَرُومُ^(١) فِعْلَ الطَّاعَاتِ، فَلَا تَسْتَطِيعُ، فَتَقُولُ فِي حَسْرَةٍ وَنَدَامَةٍ:

أَلَا لَيْتَ الشُّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا

فَأُخْبِرَهُ بِمَا فَعَلَ الْمَشِيبُ!

وَمَا أَصْدَقَ ذَلِكَ الشَّاعِرِ الَّذِي يَقُولُ:

وَمَا أَقْبَحَ التَّفْرِيطَ فِي زَمَنِ الصَّبَا!

فَكَيْفَ بِهِ وَالشَّيْبُ فِي الرَّأْسِ نَازِلُ؟!

تَرْحَلُ عَنِ الدُّنْيَا بِيَزَادٍ مِنَ التُّقَى

فَعُمُرُكَ أَيَّامٌ تَعْدُ قَلَائِلُ

وَأَعْتَنِمَ صِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ؛ فَإِنَّكَ فِي حَالِ الصُّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ تَكُونُ قَادِرًا عَلَى الْعَمَلِ، قَادِرًا عَلَى الْعِبَادَاتِ، وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ، فَالصُّحَّةُ قُوَّةٌ وَحَيَوِيَّةٌ، وَالْعَافِيَةُ نَشَاطٌ وَحَرَكَةٌ، فَانْتَهِزْ فُرْصَةَ صِحَّتِكَ، وَقَدِّمْ لِنَفْسِكَ عَمَلًا يَنْفَعُكَ، ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [الزُّمَلُ: ٢٠] ^(٢).

(١) رَأَمَ الشَّيْءَ: طَلَبَهُ، وَبَابُهُ قَالَ.

(٢) انظر هـ مِنْ وَصَايَا الرَّسُولِ هـ لِعَقِيبِي (١/ ٨٩) بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ.

وَوَقْتُكَ - يَا فَتَى - غَالٍ نَفِيسٌ
 قَفِي الْخَيْرَاتِ فَاَبْذِلْهُ يَا صَاحِ^(١)
 شِعَارَكَ فَاَجْعَلِ الْقُرْآنَ دَوْمًا
 وَتَسْبِيحَ الْمَسَاءِ مَعَ الصُّبْحِ
 وَإِنْ رُمْتَ اغْتِنَامَ الْوَقْتِ فَعَلًا
 فَخَيْرُ الْوَقْتِ حَيٌّ^(٢) عَلَى الْفَلَاحِ^(٣)
 فَصَلِّ الْفَجْرَ، وَادْعُ اللَّهَ، وَاغْتَنِمْ
 قِيَامَ اللَّيْلِ فِي الْعُسَى^(٤) الصَّرَاحِ^(٥)
 تَفَرِّ بِالْأَجْرِ وَالْحَسَنَاتِ - حَقًّا -
 فَتُسَلِّمَكَ لِحَنَاتِ فُسَاحِ^(٦)

(١) صَاحٍ : مُرَاحِمٍ صَاحِبٍ، وَفَرَحِيحَةٍ مُشَادَّةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَنَمٍ، وَلَكِنَّهُ شَعْرًا كَثِيرًا نِدَاؤُهُ، وَاسْتِغْثَاؤُهُ نِدَاؤُهُ - صَاحٍ فَرَحِيحَةٍ : إِذَا الْإِنْسَانُ لَا يَنْفَكُ فِي سَفَرِهِ وَأَقَامَتِهِ مِنْ صَاحِبٍ يُعِينُهُ، فَيُنَادِيهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(٢) حَيٌّ - يَفْتَحُ الْيَاءُ مُشَادَّةً : اسْمُ فِعْلٍ أَمْرٌ بِمَعْنَى : أَقْبِلْ وَاعْجَلْ.

(٣) الْفَلَاحُ : الْفُوزُ وَالنَّجَاةُ وَالْبَقَاءُ فِي الشَّيْءِ وَالْخَيْرُ، وَمَعْنَى (حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ) أَيِ : هَذَا وَأَسْرِعْ إِلَيَّ سَبَبَ الْبَقَاءِ فِي الْحَيَاةِ، وَالْفُوزُ بِهَا، وَهُوَ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ.

(٤) الْعُسَى - مُخْرَجَةٌ - ظُلُمَةُ اللَّيْلِ

(٥) الصَّرَاحُ - مُتَّفَعٌ وَالْكَسْرُ انْفِرَاجٌ - : الْمَخْضَرُ الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(٦) فُسَاحٍ - بِالضَّمِّ - : وَاسِعَةٌ، وَقَدْ فُسِّحَ الْمَكَانُ مِنْ بَابِ ظَرْفٍ، فَهُوَ قُسْبِيحٌ، وَفُسَاحٌ، وَفُسْحٌ - بَضْمَتَيْنِ -، وَفُسْحٌ - بِضْمَةِ الْفَاءِ وَالْحَاءِ -.



اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
 الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

الْجَلِيسُ الصَّالِحُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ الْيَوْمَ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الْجَلِيسِ
الصَّالِحِ.

وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ غَنِيمَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ؛ فَهُوَ يُذَكِّرُكَ بِاللَّهِ إِذَا
نَسِيتَ، وَيُعَلِّمُكَ مَتَى جَهِلْتَ، وَيَأْخُذُ بِبَيْدِكَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَبِرٍّ،
وَقَدْ رَغِبْنَا اللَّهُ فِي مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ
يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ
زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تَطْعَمْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ
أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ (٢٨) ﴿[الكهف: ٢٨].

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «يَأْمُرُ - تَعَالَى - نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا
- ﷺ - (وغيره أسوته في الأوامر والنواهي) أَنْ يَصْبِرَ نَفْسَهُ مَعَ



الْمُؤْمِنِينَ الْعِبَادِ الْمُسْلِمِينَ ﴿مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ ،
 أَيُّ: أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ؛ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَصَفَهُمْ بِالْعِبَادَةِ
 وَالْإِخْلَاصِ فِيهَا، فَفِيهَا الْأَمْرُ بِصُحْبَةِ الْأَخْيَارِ، وَمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ
 عَلَى صُحْبَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مُقْرَأً؛ فَإِنَّ فِي صُحْبَتِهِمْ
 مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَا يُحْتَسَى^(١).

وَحَثَّنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ
 النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ
 كَمَثَلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ»^(٣)، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ
 يُحْدِثَكَ^(٤)، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ^(٥) مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً،
 وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً.

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «فِيهِ فَضِيلَةُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ،
 وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْمُرُوءَةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ،

(١) تفسير ابنِ سَعْدٍ: (٥٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّبَخَاوِيُّ (٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٨).

(٣) الْكَبِيرُ - بِالْكَسْرِ - : زَقٌّ يَنْفُخُ فِيهِ الْخُدَّادُ، وَالْجَمْعُ أَكْبَارٌ، وَكَبِيرَةٌ - بِرِثَّةٍ عَيْنَةٍ - .

(٤) يُحْدِثُكَ: يُعْطِيكَ. (٥) تَبْتَاعَ: تَشْتَرِي.

﴿تَذَكُّرُونَ رَبَّنَا الْحَيَّ الْقَيُّومَ﴾

وَالنَّهْيُ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَأَهْلِ الْبِدْعِ، وَمَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ، أَوْ يَكْثُرُ فُجْرُهُ وَبَطَالَتُهُ، وَتَحَوَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْمُومَةِ^(١).

وَبَعْدَ أَنْ عَلِمْنَا الْأَمْرَ مِنْ رَبَّنَا - عَزَّ وَجَلَّ - بِصُحْبَةِ الْأَخْيَارِ، وَكَذَلِكَ نَبِينَا - ﷺ - فَعَلِينَا أَنْ نَنْظُرَ مَنْ نَصَاحِبُ، وَإِلَى ذَلِكَ أَرْشَدَنَا نَبِينَا - ﷺ - .

فَفِي «مُسْتَدْرَأِ أَحْمَدَ» بِسْنَدٍ صَحِيحٍ، صَحْحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ»^(٣)، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ.

فَضَائِلُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ:

فَضَائِلُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ كَثِيرَةٌ، أَذْكَرُ طَرَفًا مِنْهَا، فَمِنْهَا:

١ - أَنْ مَنْ جَالَسَهُمْ تَشْمَلُهُ الرَّحْمَةُ وَالْمَغْفِرَةُ بِفَضْلِ مُجَالَسَتِهِمْ:

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

(١) شرح التَّوْرِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ: (١٦ / ١٣٦).

(٢) حسن، رواه أحمد (٧٢١٢)، وحسنه الألباني في «الصَّحِيحَةِ» (١٢٧).

(٣) الحليل: الصديق الذي أصفى المودة، فليس في محبته خلل، والجمع أخلاء، وخُلَّاء.

(٤) رواه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَلَائِكَةُ سَيَّارَةٍ فَضُلًا، يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذُّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ، قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَخَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنَحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: فَإِذَا تَفَرَّقُوا، عَرَجُوا^(١) وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ: قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ (- عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ) : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيُّ رَبٍّ. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟!

قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجْرَتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ، فِيهِمْ فُلَانٌ، عَبْدٌ خَطَاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ؛ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

(١) عَرَجُوا: ارْتَفَعُوا وَصَعِدُوا، وَبَابُهُ دَخَلَ.

٢ - أَنْ مَنْ أَحَبَّهُمْ حُشِرَ مَعَهُمْ:

فَفِي الصُّحُوحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبُّ قَوْمًا، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

٣ - أَنْ الْجَلِيسَ الصَّالِحَ يَدْعُو لَهُ:

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي بَيْتِي، فَسَمِعْتُ صَوْتَ عِبَادٍ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عِبَادٍ هَذَا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عِبَادًا».

٤ - أَنْ الْجَلِيسَ الصَّالِحَ يَذْكُرُهُ بِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

فَفِي «الصُّحُوحَيْنِ» (٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - (وَأَنَا فِي الْغَارِ): لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ

(١) رواه البخاري (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠)، ونحوه عندهما من حديث أبي موسى.

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٥).

(٣) رواه البخاري (٦٢)، ومسلم (٢٣٨١).



﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمُ الَّذِينَ﴾

تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأُبْصِرَنَّآ. فَقَالَ: وَمَا ظَنُّكَ - يَا أَبَا بَكْرٍ - بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِهُمَا؟!

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الصَّالِحِينَ، وَاحْشُرْنَا مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَالصُّدَّيْقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدُّرُسُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ:

زَكَاةُ الْفِطْرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ الْيَوْمَ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ زَكَاةِ
الْفِطْرِ.

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ هِيَ صَدَقَةٌ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، شُرِعَتْ طَهْرَةً
لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ حَتَّى يَسْتَغْنَوْا يَوْمَ
الْعِيدِ عَنِ الطَّرَافِ وَالسُّؤَالِ.

فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي
«صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ:
«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ
وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ».

(١) حسن، رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وحسنه الألباني في
«صحيح أبي داود» (١٤٢٠).



حُكْمُهُمَا:

هي قَرِيضَةٌ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَقِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :
« فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ،
أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ
وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ».

جِنْسُهَا :

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « جِنْسُ الْوَاجِبِ فِي
الْفِطْرَةِ هُوَ طَعَامُ الْآدَمِيِّينَ : مِنْ تَمْرٍ، أَوْ بُرٍّ، أَوْ رُزٍّ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ
أَقِطٍ (٢)، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٤).

(٢) الْأَقِطُ - مُثَلَّثَةٌ، وَيُحَرَّكُ، وَكَكْتِفٍ، وَزَجْلٍ، وَإِبِلٍ - : شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ
الْمَخِيفِ الْغَنَمِيِّ - وَقِيلَ : هُوَ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ خَاصَّةً - يُطْبَخُ، ثُمَّ يُشْرَكُ، ثُمَّ
يَمْتَصَّلُ (أَيْ : يَقَطَّرُ مَائُهُ)، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ أَقِطَةٌ، وَجَمْعُ الْأَقِطِ أَقِطَانٌ.

فَبِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :
«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ،
أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

وَكَانَ الشَّعِيرُ يَوْمَ ذَلِكَ مِنْ طَعَامِهِمْ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :
قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - صَاعًا مِنْ
طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ، وَالزَّبِيبُ، وَالْأَقِطُ، وَالتَّمْرُ».

وَلَا يَجْزِي إِخْرَاجُ قِيَمَةِ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ مَا أَمَرَ
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَلِأَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ مُخَالِفٌ لِعَمَلِ
الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، حَيْثُ كَانُوا يُخْرِجُونَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ (٣).

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ
أَهْلِ الْعِلْمِ (٤).

(١) نَقَدْنَاهُ نَحْنُ بِنَا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١٠)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٥).

(٣) انظر: «مَجَالِسُ رَمَضَانَ» (ص ٣٢٦ - ٣٢٧).

(٤) انظر: «فَتَاوَى ابْنِ بَارٍ» (١٤ / ٢٠٢)، وَ«فَتَاوَى اللِّجَةِ الدَّائِمَةِ» (٩ / ٣٧٩).



مِقْدَارُ الْفِطْرَةِ:

مِقْدَارُ الْفِطْرَةِ هُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ - ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ
وَتُلُثُ بِالْعِرَاقِيِّ، أَوْ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمَدُّ: مِلْءُ كَفِّي الْإِنْسَانِ
الْمُعْتَدِلِ، إِذَا مَلَأَهُمَا وَمَدَّ يَدَيْهِ بِهِمَا.

قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْوثِ وَالْإِفْتَاءِ:

«المِقْدَارُ الْوَاجِبُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ صَاعٌ وَاحِدٌ بِصَاعِ
النَّبِيِّ ﷺ - ، وَمِقْدَارُهُ بِالْكِيلِ ثَلَاثَةُ كِيلَوَاتٍ تَقْرِبًا» (١).

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «كِيلَوَانِ وَأَرْبَعُونَ
غَرَامًا» (٢).

وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

وَقْتُ النَّبِيِّ ﷺ - وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَأَمْرُ بِهَا أَنْ
تُؤَدَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩ / ٣٧١).

(٢) انظر «الشرح المنع» (٦ / ١٧٦).

﴿تَلَاكَ يُونُسُ دَرَسًا لِلصَّبَاغَيْنِ﴾
فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
قَالَ: «وَأَمَرَ (يَعْنِي النَّبِيَّ - ﷺ -) بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ
النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

فَيَبْدَأُ وَقْتُ الْإِخْرَاجِ الْأَفْضَلُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ،
وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
قَالَ: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

وَإِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، فَإِنْ فَاتَهُ هَذَا الْوَقْتُ،
فَأَخَّرَ إِخْرَاجُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ - وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا قَضَاءً.

فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي
«صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» ^(٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٦).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١١).

(٣) حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٨٤٣).



فَهِیَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِیَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

وَيَكُونُ آثِمًا بِتَأْخِيرِهَا عَنِ الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ الرَّسُولِ - ﷺ - .

أَهْلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ هُمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ فَقَطْ، وَلَا يَجُوزُ قِسْمَتُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.

قَالَ الشُّرُكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَفِيهِ: «وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ»^(١):

«وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ تُصْرَفُ فِي الْمَسَاكِينِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ»^(٢).

وَيَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْفَرْدِ الْوَاحِدِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، كَمَا يَجُوزُ تَوَازِيْعُهَا عَلَى عِدَّةِ أَشْخَاصٍ^(٣).

اللَّهُمَّ فَقِّهْنَا فِي الدِّينِ، وَارْزُقْنَا الثُّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ،

(١) نَقَدَّمْ تَخْرِيجَهُ.

(٢) «نِيلِ الْإِطَارِ» (٣/ ١٠٣).

(٣) انْظُرْ «الْمَغْنِي» (٤/ ٣١٦)، وَفَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٩/ ٣٧٧).

١٧٣ ﴿بِإِذْنِ رَبِّنَا لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾

وَأَجْعَلْنَا هُدَاةً مُّهْتَدِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ:

الْمُدَاوَمَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ صِفَاتِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣)﴾ [المعارج: ٢٣].

أَيُّ: مُدَاوِمُونَ عَلَيْهَا، وَلَيْسُوا كَمَنْ يَفْعَلُهَا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ: كَرَمَضَانَ، أَوْ عِنْدَمَا يَسُوتُ لَهُ عَزِيزٌ أَوْ قَرِيبٌ، ثُمَّ يَعُودُ لِلْعَقْلَةِ، كَمَا كَانَ مِنْ قَبْلُ، فَتِلْكَ صِفَةُ الْمُنَافِقِينَ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى

إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴿١٦﴾ ﴿[مُحَمَّد: ١٦].

أي: أَنَّهُمْ اسْتَمَعُوا لِلنَّبِيِّ - ﷺ - بِقُلُوبٍ لَا هِيَّةَ، حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ، اسْتَفْهَمُوا أَصْحَابَ الْقُلُوبِ الْحَيَّةِ عَمَّا قَالَ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الذَّمِّ لَهُمْ.

فَحَالُ هَؤُلَاءِ كَمَا قِيلَ:

رَمَضَانُ وَلَيْ، هَاتِيهَا يَا سَافِي

مُشْنَقَةٌ تَسْمَى إِلَى مُشْنَقِ

بِالْأَمْسِ قَدْ كُنَّا سَاجِدِينَ طَاعَةَ

وَالْيَوْمَ مِنَ الْعَبِيدِ بِالْإِطْلَاقِ

وَالْمُؤْمِنُ الْحَقُّ لَا يَسْتَحْسِرُ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَلَا يَعْتَبِرُ

الطَّاعَةَ قُبُورًا وَأَغْلَاقًا، نَحْنُ مُتَارِكُ مَقَاصِدِ الْعَبِيدِ، مُسْتَشْعِرٌ مَعَانِيهَا.

وَصُمْ يَوْمَكَ الْأَدْنَى لَعْنَتِكَ فِي غَدِ

تَفُوزُ بِعِيدِ الْفِطْرِ وَالنَّاسُ حُومٌ



فَهُوَ مُدَاوِمٌ عَلَى عَمَلِهِ، فَلَيْسَ لِعَمَلِهِ نِهَايَةٌ إِلَّا بِالْمَوْتِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ
الْيَقِينُ﴾ (١٩) ﴿[الْحَجَرُ: ٩٩].

وَالْيَقِينُ: الْمَوْتُ، أَيْ: اسْتَمِرَّ فِي عِبَادَةِ رَبِّكَ فِي جَمِيعِ
الْأَوْقَاتِ، حَتَّى يَأْتِيَكَ الْمَوْتُ.

وَعَمَلٌ قَلِيلٌ نَافِعٌ دَائِمٌ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مُنْقَطِعٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَحَبُّ
الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، مَا دَامَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ
إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ».

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ:
«أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ».

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٨٣).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٧٨٨).

وفي «الصحيحين»^(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُورِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُلْتُ».

وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أُثْبِتُوا.

قال النووي - رحمه الله - : «أي: لازمونه وداوموا عليه»^(٢).

وفي «الصحيحين»^(٣) عن علقمة - رحمه الله - قال: سألت أم المؤمنين عائشة قال: قلت: يا أم المؤمنين، كيف كان عمل رسول الله - ﷺ - ؟.

هل كان يخسر شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله ديمةً، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله - ﷺ - يستطيع؟!.

فداوموا على الطاعة، فإن عيد الصالحين في جنة، عرضها السموات والأرض، وكل ما هو آت قريب.

اللَّهُمَّ اغْنِنَا عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا

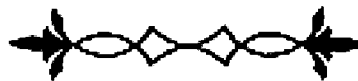
(١) رواه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/٣١٩).

(٣) رواه البخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣).



نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ (١)، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا،
وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) قَوْلُهُمْ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ: أَيُّ مِنَ النُّقْطَانِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ، وَمِنْ
الْعَصْيَانِ بَعْدَ الْأَسْتِقَامَةِ وَالطَّاعَةِ، مَالُخُوذٍ مِنْ كَارِ عِمَامَتِهِ: إِذَا لَفَّهَا وَجَمَعَهَا،
وَحَارَعَا: إِذَا نَقَضَهَا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فُسَادِ أُمُورِنَا بَعْدَ صَلَاحِهَا، كَفُسَادِ الْعِمَامَةِ بَعْدَ
اسْتِقَامَتِهَا عَلَى الرَّأْسِ.

الدرسُ الثالثون:

الْعِيدُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الْعِيدِ.

وَالْعِيدُ، وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعِيدُ؟، الْعِيدُ عِيدٌ مَنْ خَافَ الْوَعِيدَ،
لَيْسَ الْعِيدُ فِي الْأَنْطِلَاقِ نَحْوِ الْمَعَاصِي، كَمَا قِيلَ:

بِالْأَمْسِ قَدْ كُنَّا حَبِيبِي ضَاعَةً

وَالْيَوْمَ مِنَ الْعِيدِ بِالْإِطْلَاقِ

إِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنَ الْعِيدِ شُكْرُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى
تَرْفِيقِهِ لَنَا بِحَيَاةٍ سَيِّئٍ رَقِيقَةٍ، الْمُبَارَكِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ
عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)﴾ [البقرة: ١٨٥].



لِهَذَا يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ عِنْدَ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَصِفَتُهُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

وَيُسَنُّ جَهْرُ الرِّجَالِ بِهِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْأَسْوَاقِ، وَالْبُيُوتِ إِعْلَانًا بِتَعْظِيمِ اللَّهِ، وَإِظْهَارًا لِعِبَادَتِهِ وَشُكْرِهِ.

وَيُسِرُّ بِهِ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّهُنَّ مَأْمُورَاتٌ بِالتَّسْتُرِ، وَالْإِسْرَارِ بِالصَّوْتِ (١).

وَيُشْرَعُ الْخُرُوجُ لِمَلَاةِ الْعِيدِ لِلْكِبَارِ وَالصُّغَارِ، بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ الْعَوَاتِقِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ.

فَقِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمَصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ».

(١) انظر: مجالس رَمَضَانَ (٣٤٩).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥١)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٠).

﴿ثَلَاثِينَ ذَرْبًا الْقَبَائِلُ﴾ ١٨١

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال:
«تلبسها أختها من جلبابها».

وَالْعَوَاتِقُ: جَمْعُ عَاتِقٍ، وَهِيَ الشَّابَّةُ أَوَّلَ مَا تَبْلُغُ، وَالْخُدُورُ:
الْبُيُوتُ، وَالْجِلْبَابُ: لِبَاسٌ تَتَغَطَّى بِهِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبَاءَةِ.
وَالْعِيدِ أَدَابٌ، فَمِنْ آدَابِهِ:

١ - الاغتسال قبل الخروج للصلاة:

قال سعيد بن جبير - رحمه الله - : «سنة العيد ثلاث:
المشي، والاعتسال، والأكل قبل الخروج».

٢ - ألا يخرج في عيد الفطر إلى الصلاة، حتى يأكل تمرات
(وأما في عيد الأضحى فإن المستحب هو ألا يأكل إلا بعد
الصلاة، ومن أضحيته):

ففي «صحيح البخاري»^(١) من حديث أنس - رضي الله عنه - قال:
«كان رسول الله - ﷺ - لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات،
ويأكلهن وثرأ».

(١) رواه البخاري (٩٥٣).



٣ - التَّجَمُّلُ بِأَحْسَنِ الْمَلَابِسِ:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ:
أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغْ (٢) هَذِهِ؛ تَجَمَّلُ بِهَا
لِلْعِيدِ وَالرُّفُودِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ» (٣).

وَالشَّاهِدُ: أَنَّ التَّجَمُّلَ لِلْعِيدِ كَانَ مَعْرُوفًا، لَكِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ
شِرَاءَ الْجُبَّةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَرِيرًا مُحْضًا.

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيَبْتَغِدْنَ عَنِ الزَّيْنَةِ إِذَا خَرَجْنَ، وَكَذَلِكَ الطَّبِيبُ،
وَلْيَحْذَرْنَ مِنْ إِبَاسِ بَنَاتِهِنَّ الْقَصِيرِ، أَوِ الضَّيِّقِ، أَوِ الشَّفَافِ، أَوْ
لِبَاسِ الْكَافِرَاتِ، وَلْيَحْذَرْنَ - أَيْضًا - مِنْ إِبَاسِ أَوْلَادِهِنَّ لِبَاسِ
الْكُفَّارِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٨).

(٢) ابْتَغِ: اشْتَرِ.

(٣) مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ: قِيلَ: مَعْنَاهُ: مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَقِيلَ: مَنْ لَا حُرْمَةَ
لَهُ، وَقِيلَ: مَنْ لَا دِينَ لَهُ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَكُونُ مُحْمُولًا عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَلَى
الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ يَتَنَاوَلُ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ.

٤ - التهنئة بالعيد:

وهي معروفة عند الصحابة، فقد ذكر السيوطي في كتابه
«وُصُولُ الْأَمَانِي بِأُصُولِ التُّهَانِي»^(١) عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا التَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ،
يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ».

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ شُعْبَةَ^(٢) قَالَ: «لَعِنَيِ يُونُسُ بْنُ
عُبَيْدٍ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَقَالَ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ».

٥ - مخالفة الطريق:

وَالسُّنَّةُ مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ ذَهَابًا وَإِيَابًا؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ - ﷺ -.

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ
النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ».

(١) أَخْرَجَهُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ (ص ٤٢)، وَخَسَّنَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» بَابِ رَقْمِ

(٣)، سُنَّةُ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٩٢٩)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ شَيْخُنَا بَيْهَقِيُّ الْحُجُورِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ

لِكِتَابِ السُّيُوطِيِّ، حَاشِيَةِ (ص ٤٣).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٨٦).



٦ - إظهار السرور:

يُشْرَعُ الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ بِالْعِيدِ، وَالتَّرْوِيحُ عَلَى النَّفْسِ، وَالتَّوْسِيعَةُ عَلَى الْعِيَالِ فِي ذَلِكَ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ^(٢)، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوْلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «دَعَهُمَا».

وَفِي رِوَايَةٍ لَيْمًا^(٣) قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

قَالَ الْحَافِظُ: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّوْسِيعَةِ عَلَى الْعِيَالِ فِي أَيَّامِ الْأَعْيَادِ بِأَنْوَاعٍ مَا يُحْصَلُ لَهُمْ بِسَطِّ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٢).

(٢) بُعَاثُ - بَزَنَةُ غُرَابٍ، وَالْأَشْهُرُ تَرُكُ صَرْفِهِ - : يَوْمٌ مِنْ مَشَاهِيرِ أَيَّامِ الْعَرَبِ، جَرَتْ فِيهِ حَرْبٌ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الظُّهُورُ فِيهِ لِلْأَوْسِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٢).



٥	مقدمة
٧	فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ
١١	فَضَائِلُ الصَّيَّامِ
١٧	مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي رَمَضَانَ
٢٢	مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي قِيَامِ رَمَضَانَ
٢٧	جُودُ النَّبِيِّ ﷺ - فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ
٣٣	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ
٣٨	فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
٤٧	قِيَامُ اللَّيْلِ
٥٢	آفَاتُ اللِّسَانِ
٥٧	صَوْمُ اللِّسَانِ
٦٢	نِعْمَةُ الْبَصَرِ

﴿قَالُوا بَرَسًا لَّصَّائِمِينَ﴾ ١٨٧

٦٨ _____ التَّوْبَةُ

٧٥ _____ الْاسْتِغْفَارُ

٨٢ _____ الدُّعَاءُ

٨٧ _____ التَّوَكُّلُ

٩٢ _____ الزُّكَاةُ

١٠٠ _____ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

١٠٥ _____ مِنْ أَخْطَاءِ الصَّائِمِينَ

١١١ _____ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ تَنْتَشِرُ فِي رَمَضَانَ

١١٦ _____ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْاِعْتِكَافِ

١٢٣ _____ لَيْلَةُ الْقَدْرِ

١٣٠ _____ التَّقْوَى

١٣٦ _____ الْأَخْلَاقُ

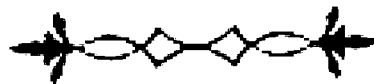
١٤٢ _____ الصَّبْرُ

١٤٨ _____ حَقُّ الْجَارِ

١٥٤ _____ قِيَمَةُ الْوَقْتِ



- الجلّيس الصّالح ١٦١
- زكاة الفطر ١٦٧
- المداومة على العمل الصّالح ١٧٤
- العيد ١٧٩
- الفهرس ١٨٦



من أحدث إصدارات دار الإيمان

ذَوَقِيَّاتٌ

مَعًا لِنَرْتَقِ بِأَخْلَاقِنَا

تَأَلَّفَ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِيفِيِّ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

دار الإيمان
الإسكندرية

دار القيمة
الإسكندرية



من أحدث إصدارات دار الإيمان

فوائد

مَلِكِ السَّالِكِينَ

بَيْنَ مَنَازِلَ

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ

للإمام العلامة ابن القيم الجوزية

تأليف

أبي عبد الله محمد بن محمد قاتر الحارثي

عفا الله عنه

دار الإيمان
الإسكندرية

دار القلم
الإسكندرية

